جـامعة عبد الحميد بن باديس - مستغـــانـــم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص : قانون التأمينات و المسؤولية

الموسومة بـ:

واقع التأمين الفلاحي في الجزائر

الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي CRMA مستغانم نموذجا

من إعداد الطالب:

* بن غفور منصور

تحت إشراف الأستاذ:

* حيتالة معمر

أعضاء اللجنة المناقشة

الأستاذ: حميدة فتح الدين رئيسا

الأستاذ: حيتالة معمر مشرفا

الأستاذ: بن طرية معمر ممتحنا

السنة الجامعية: 2018/2017

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٢٠

بسم الله الرحمن الرحيم

هُوَ ٱلَّذِى يُسَيِّرُكُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمْ فِى ٱلْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم
بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ وَفَرِحُوا۟ بِهَا جَآءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ وَجَآءَهُمُ ٱلْمَوْجُ مِن
كُلِّ مَكَانٍ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُمْ أُحِيطَ بِهِمْ ۙ دَعَوُا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ لَئِنْ
أَنجَيْتَنَا مِنْ هَٰذِهِۦ لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿٢٢﴾

صدق الله العظيم

سورة يونس الآية 22

الاهداء

إلى الوالدة الكريمة كل الحب و الاحترام

إلى الأم التي حملتني، و إلى أبي الذي تحملني

إلى خريجي دفعة الماستر المسؤولية و التأمينات 2018/2017

إلى كل من علمني و قدم لي يد المساعدة

إلى روح أبي الطاهرة محمد رحمه الله و أسكنه فسيح جنانه

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع

مقدمة

يعتبر القطاع الفلاحي من اهم القطاعات في مختلف دول العالم ، لدوره الفعال والكبير في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، كما يشمل دوره ايضا البعد الامني باعتباره من مقومات امن واستقرار الدول.

ويعتبر هذا القطاع من اكثر القطاعات المهددة بشتى انواع المخاطر الطبيعية كالأخطار المناخية الآفات والأمراض الزراعية و مشكلات اخرى كتقلبات الاسعار والسرقة وغيرها، لذلك فعملية حماية النشاط الفلاحي وتطويره يتطلب اشراك كل الفاعلين و نخص بالذكر الهيئات المالية من بنوك وشركات التامين التي تمارس انواع متعددة من التامين ومنها التامين الفلاحي على وجه الخصوص والذي يعتبر من اهم الوسائل التي تلجا اليها الدول لمواجهة ظروف المخاطرة اثناء ممارسة العمليةالزراعية لحماية الاستثمار الزراعي من انواع المخاطر المختلفة الذي يتعرض له النشاط الفلاحي والذي لا يعتبر نوعا من الاستثمار فحسب بل هو اسلوب حياة للعديد من الافراد على مر التاريخ.[1]

فشركات التامين الفلاحي تلعب دورا هاما في مرافقة النشاط الفلاحي بتوفير الاليات والأدوات اللازمة التي تساعد في الحماية من مختلف المخاطر التي تشكل عائق كبير للفلاحين والتي تنهي مزاولتهم لهذا النشاط المهم مما يؤدي الى عدم تحقيق الامن الغذائي.

فالتعويضات التي تمنحها شركات التامين تشجع الفلاح على الاستمرارية في مزاولة النشاط الزراعي وتحسين نسبة مساهمته في الناتج المحلي الخام.

وعلى الرغم من اهمية هذا الموضوع إلا انه لم يلقى الاهتمام الكافي سواء من الحكومات او من الفلاحين انفسهم او من غيرهم من العاملين في هذا القطاع في العديد من الدول وخاصة في العالم العربي والجزائر ايضا، على عكس ما هو قائم في بعض الدول المتطورة التي كانت السباقة في تبني هذه الالية المهمة كفرنسا واليابان.

[1] عبيد طه ، 1991، ادارة اخطار المنشات الزراعية ، مجلة التامين العربي، العدد 34، جمهورية مصر، ص46.

وتكتسي اهمية الموضوع في ان التامين الزراعي هو الوسيلةالوحيدة و الانجع لمواجهة الاخطار التي يتعرض لها القطاع الفلاحي و وسيلة قوية لجبر الاضرار من خلال التعويضات الممنوحة للمتضررين.

ومن اسباب اختيار هذا الموضوع الميول الشخصي والرغبة في معرفة الية و كيفية التامين على المنتجات الفلاحية في الجزائر، ونقص الدراسات في هذا الموضوع من قبل بالإضافة الى الأهمية القصوى للقطاع الفلاحي في التنمية في الجزائر و باعتبار ان التامين الفلاحي من اهم الوسائل للنهوض بالقطاع الفلاحي الذي يعاني من مشاكل عديدة في الجزائر.

ومن اهم الصعوبات التي واجهناها قلة المراجع والبحوث في هذا المجال خاصة المراجعالوطنية.

واتبعنا خلال هذه الدراسة المنهج الوصفي ، خاصة في الفصل الاول الذي يتميز الجانب النظري من خلال وصف التامين و التامين الفلاحي بالإضافة الى المنهج التحليلي من خلال تطرقنا الى الجانب التطبيقي من خلال تحليل المعطيات والمعلومات في الجانب النظري على الواقع من خلال بيان مؤسسات التامين الفلاحي في الجزائر.

ومن ابرز الاشكالات التي يمكن طرحها في هذا المجال :

- ما هو واقع التامين الفلاحي في الجزائر و الاطار القانوني الذي ينظمه ؟
- وماهي ابرز المعوقات التي تحول بينه وبين تحقيق اهدافه المسطرة ؟
- وهل نجحت مؤسسات التامين الفلاحي و المنظومةالتشريعية في هذا المجال في استقطاب اكبر عدد ممكن من الفلاحين في الجزائر؟

وبذلك قدعالجت هذه المسائل والاشكاليات ضمن بحث قسمناه الى فصلين اساسيين:

- تطرقنا في الفصل الاول الى ماهية و نشأة التامين الفلاحي، ولقد عالجنا في مبحثيناثنين ضمن هذا الفصل.

- المبحث الاول كان مخصصا لمفهوم وتاريخ التامين الفلاحي، اما المبحث الثاني كان مخصصا للمخاطر القابلة للتامين الفلاحي بتحديد انواعها و شروطها العامةوالفنيةوالقانونية.

- اما الفصل الثاني فخصصناه الى مؤسسات التامين الفلاحي في الجزائر ضمن مبحثيناثنين، تطرقنا في المبحث الاول الى الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي C.N.M.Aمن خلال التطرق اولا الى القطاع الفلاحي في الجزائر واهم المراحل التي مر بها باعتباره مجالا لهذا النوع من التامين اضافة الى نشأته و منتجاته في السوق التأمينية.

بالإضافة الى دراسة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي لمستغانم كنموذج للدراسة وهذا في المطلب الثاني من المبحث الاول وتطرقنا الى نشأته ومنتجاته وهيكله التنظيمي و ابرز العقبات التي تواجهه.

ثم تطرقت في المبحث الثاني من الفصل الثاني من الدراسة الى اطراف وأثار عقود التامين الفلاحي ،و اجراءات الابرام والتعويض و مختلف الالتزامات التي يولدها عقد التامين الفلاحي ، بالإضافة الى تناولنا في ابرز الدعاوى الناشئة عن هذا النوع من عقود التامين ومنها دعوى الحلول ودعوى التعويض و التقادم القانوني لهذه الدعوى.

و كخلاصة لبحثنا هذا وضعنا له خاتمة اوضحنا من خلالها بيان عام للتامين الفلاحي في الجزائر و بعض المقترحات و الحلول الممكنة للعقبات التي تواجه هذا النوع المهم من نشاط التامين.

الفصل الاول:نشأة التأمين الفلاحيأهميته، مجالاته

المبحث الاول: مفهوم وتاريخ التأمين الفلاحي

ظهر موضوع التامين ليشمل جميع مناحي الحياة وجوانبها المختلفة.

وباعتبار المخاطر واللايقين هي الاسباب الرئيسية لموضوع التامين والتي تؤدي بشكل مباشر او غير مباشر الى حدوث خسائر متعددةومتنوعة تؤثر على الاشخاص وممتلكاتهم وأعمالهم, فوجود هذه الأخيرة تخلق درجة من عدم الامان والتهديد لدى افراد و المجتمعات فتعيقهمعن ممارسة اعمالهم ونشاطاتهم المختلفة و المنتجة في مجالات الحياةالمختلفة, مما يؤثر بشكل سلبي على تنمية المجتمع و نمو الاقتصاد.ولتجاوز هذه المعوقات و المخاطر و الظروف و تفادي نتائجها السلبية او تقليلها ما امكن, برزت سياسات التامين المتنوعة واختلفت لتشمل جميع نواحي الحياة,وأصبحت هذه السياسة وسيلة للتعامل مع الظروف والمخاطر، حيث ازدهرت نشاطات التامين في العالم في الوقت الحالي وأصبحت فضاء ثري ومطمع للمستثمرين.

والقطاع الفلاحي بتنوع انشطته و مجالاته هو الاخر عرضةلظروفالمخاطرة في عملية الانتاج، وذلك لاعتماده بشكل كبير على الظروف الطبيعية التي لا يمكن التحكم فيها وما تحتويه من مخاطر اكثر من الظروف التي يمكن التحكم فيها، مما يجعل هذا القطاع اكثر عرضة للمخاطرالمتنوعة .

فهذه الميزةو الصفة التي يتمتع بها القطاع الفلاحي تعتبر دافع وحافزيعزز بشكل كبير لضرورة الاهتمام بدراسة الرسائل والطرق التي من خلالها تمكن من مجابهة المخاطرةو النتائج غير المرغوبة التي يتعرض لها هذا القطاع، ومن اهم هذه الوسائل هي وسيلة التامين الفلاحي.[1]

[1] على جدوع الشرفات، التامين الزراعي، دار زهران للنشر و التوزيع، الاردن، الطبعة الاولى سنة 2015 ص 15 .

المطلب الأول: لمحة عن التأمين الفلاحي

أ/ظهور الأفكار الأولى للتأمين

الكثير من الباحثين ينتابهم الكثير من التردد في تحديد نشأة فكرة التامين بمفهومه العام والشامل والواسع، فمنهم من ارجع ظهور هذهالوسيلة الى العصور القديمة ومنهم من يراها تعود الى العصور الوسطى، والبعض الاخر نفىظهور التامينكفكرةإلا بعد ظهور الدولة الحديثة، فمن ارجع ظهور التامين للعصور القديمة استدل برؤية يوسف عليه السلام الذي واجه المخاطر التي قد تتحقق مستقبلا في تخزين القمح في سنوات الرخاء لمواجهة سنوات العجافاللاحقة وتجسد فكرة التامين كذلك بظهور التعاون التبادلي خلال الحضارة الصينية، وذلك في مجال التامين على السفن، وتأسست فكرة التامين ايضا لدي البابليين حيث كان سكان شواطئ الخليج العربي يساهمون جميعا في التعويض عمن يفقد سفينته بدون اهمال منهبسفينة اخرى.[1]

كما اصرالبعض على ان التامين لم يظهر بشكله الحالي إلا في بداية القرن الحالي بصدور مجموعة من القوانين في العديد من الدول الاوروبية،كسويسرا 1908، المانيا 1908، فرنسا1930.

كان اول مجال تجسد فيه التامين، هو المجال البحري بسبب كثرة المبادلات التجارية عن طريق البحر بين الدول الواقعة على ضفتي البحر الابيض المتوسط،فبدأ هذا النظام في شكل القرض البحري وتطور النظام حتى تحول من مبلغ القرض الى مبلغ التامين الذي يدفع عند تحقق الخطر،وتحويل الالتزام في استرداد مبلغ القرض الى قسط يدفع مسبقا.[2]

ب/ ظهور الأفكار الأولى للتأمين الزراعي

ان موضوع التامين الزراعي لم يحظى بالاهتمام الكافي كباقي الانواع ،كالتامين على الحياة الذي ظهر في بريطانيا سنه 1583 ، ثم تلاه التامين على الحريق 1666 بعد حريق لندن

[1] معراج جديدي ، محاضرات في قانون التامين الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر الطبعة 03، سنة 2003، ص 07.

[2] معراج جديدي ، مدخل لدراسة قانون التامين الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر الطبعة 03 ، سنة 2003 ، ص 07

الشهير،إلا في اوائل الثلاثينات من القرن الماضي وبعد الحرب العالمية الثانية، إلا ان هناك بوادر سابقة تبنت بعض انواع التامين الزراعي قبل ذلك بكثير، ففي الولايات المتحدة مارست بعض شركات التامين الخاصة عملية التامين ضد المخاطر الزراعية المتعددة منذ عام 1898 ، وحاولت بعض الشركات في الولايات المتحدة الامريكية تجسيد مثل هذا النوع من التامين بعد ذلك على بعض المحاصيل الرئيسية ،إلا ان هذه المحاولات باءت بالفشل الكلي او الجزئي لعدة اسباب ابرزها عدم توافر البيانات الضرورية لمثل هذا النوع من التامين، و احتساب اقساط تأمينيةمنخفضةلا تفي بإدامة عملية التامين، ومحدودية مناطق التامين مع وجود مخاطرة كبيرة من الصعب تغطيتها ، و التامين على مخاطر اكيدة الوقوع وأخيرا شمول عملية التامين للتامين على تقلبات الاسعار .

وازداد الاهتمام بالإنتاج الزراعي بعد الحرب العالمية الثانية في كثير من دول العالم، وذلك لتلبية الاحتياجات المختلفةلتزايد اعداد السكان في هذه الدول. وتمثل هذا الاهتمامبتشجيع الافراد على الاستثمار في القطاع الفلاحي، ولقد لقى هذا التشجيع القبول الواسع من طرف الافراد انخرط الكثير منهم في العمل الزراعي.[1]

و هذا كله لتحقيق الهدف الاساسي من التامين الزراعي، و هو المساعدة في استقرار وتامين احتياجات المجتمع الزراعيبتقديم مجموعة من التغطيات و الضمانات لمحاصيل وممتلكات المزارع ولنفسه ولأسرته.[2]

هذا الاقبال على الزراعةخاصة في الدول التي تملك الوسائل الصناعية اللازمةلزيادة الانتاج الزراعي وتحسينه بشكل او بأخر لزيادة المخاطر الى القطاع الفلاحي، وبالتالياصبح لا بد على العاملين في هذا القطاع من ايجاد غطاء مناسب لمواجهة هذه المخاطر. [3]

ج/ البداية الفعلية للتأمين الزراعي :

[1] على جدوع الشرفات ، المرجع السابق ، ص 18.
[2] عز الدين فلاح ، التامين مبادئه، انواعه' دار السلامة للنشر و التوزيع ، عمان الاردن ، الطبعة الاولى سنة 2008 ،ص 94.
[3] على جدوع الشرفات ، نفس المرجع ص 19.

لقد كانت البداية الفعلية للتامين الزراعي في اواخر الثلاثينيات من القرن الماضي في دولتين منفصلتين جغرافيا وبعيدتين عن بعضهما البعض، هما الولايات المتحدة الامريكية و اليابان ، وقد ادى نجاحهما في تطبيق بعض برامج التامين الزراعي الى تشجيع كثير من الدول للحذوحذوهما، كما تم تبني الموضوع وتشجيعه من قبل مؤسسات عالمية لها علاقةبالإنتاجالزراعي، مثل منظمة الزراعة و الغذاء العالمية "FAO"، بعد ذلك انتشر مفهوم التامين الزراعي وتفرعت انواعه في العديد من دول العالم ولاقت برامجه رواجا واسعا في مواجهة المخاطر الزراعية في هذه الدول.

ففرنسا و ألمانيا و بريطانيا قد تبنت انظمةمختلفة من التامين الزراعي، بل واعتبرتها من اهم ضروريات التامين الاجتماعي لمواطنيها ، كما طبقت دول اخرى في اوروبا كاسبانيا، اليونان و البرتغال برامج تامين في هذا المجال خاصة بها.

اما في القارة الاسيويةفكانت الهند ،باكستان ، سريلانكا، الفلبين من اوائل الدول التي تعاملت مع اسلوب التامين الزراعي بالإضافة الى اليابان السباقة في هذا المجال.

اما في افريقيا فكانت كينيا من اوائل من نهج اسلوب التامين الزراعي في السبعينيات،تلتها نيجيريا في الثمانينات.

اما في امريكا الجنوبية،فكانت البرازيل ،تشيلي، كوستاريكا ،بنما،المكسيك قد تبنتبرامج تأمينية مختلفة.

اما الدول العربية فكانت مصر هي اول من بادر الى انشاء "صندوق التامين على الماشية" سنة 1959 ،الذي كان يساهم في تعويض اصحاب الماشية المتضررة في حاله الوباء و الكوارث.

بالإضافة الى العراق، ثم السودان، ثم الى سوريا التي انشأ فيها اتحاد الغرف الزراعية السورية عام 1999 ما يسمى " صندوق التامين على المواشي" .[1]

[1] على جدوع الشرفات ، مرجع سابق، ص20.

د/ ظهور التأمين الزراعي في الدول العربية و دول أخرى :

كانت المغرب اول من تبنى التامين الزراعي وذلك سنه 1923 ، من خلال ما يسمى حينها بهيئات التامين التعاوني الزراعي، وفي الجزائر بدأت تجربة التامين الزراعي سنه 1962 من خلال التعاونيات الفلاحية المسيطر عليها من قبل الحكومة، اما في تونس فقد انشأ الصندوق التونسي للتامين التعاوني الفلاحي عام 1961 ، و من دول الخليج كانت سلطنة عمان هي المبادرة في مجال التامين الزراعي، عبر خطة خمسية (2001_2005) عبر بنك التنمية العماني، الذي يعمل على تمويل المشاريع الزراعيه بشر و طمعية.[1]

التأمين الفلاحي في فرنسا: اولى المشاريع في مجال التأمينات الفلاحية ظهر عام 1787،و يخصالتامين على القمح والعنب ضد مخاطر البرد في منطقه تولوز، ثم تلاها برنامج تأميني عام 1816 يخص التامين على الخسائر الناتجة عن الحريق.[2]

[1] على جدوع الشرفات، مرجع سابق، ص 19

[2] Les assurances de l'agriculture, J.M.Deterre,1er edition,France 2000, P 21

الفرع الأول: تعريف التأمين الفلاحي:

التامين الفلاحي عموما هو شكل من اشكال ادارةالمخاطر المستخدمة للحماية من خسارة محتملة، و التامين الفلاحي فرع من فروع التامين، و منه يمكن تعريف التامين الفلاحي كالاتى:هو وسيلة تهدف الى تقليل الخسائر جراء تعرض القطاع الفلاحي لعناصر المخاطرة ، بتوزيع اعباء هذه الخسائر على مجموعة كبيرة من المزارعين المشاركين، كما ان التامين الفلاحي لا يقتصر على التامين على المحاصيل فقط بل انه يشمل الماشية، الخيول،الغابات، الاستزراع المائي و البيوت البلاستيكية.[1]

التامين على تلف المزروعات عقد يبرمه عادة صاحب المزروعات [صاحب الارض او مستأجرها]للتامين على مزروعاته، قبل نضوجها او اثناء نضوجها من الاخطار المتمثلة في الافاتوالإمراض التي تهددها بالتلف ، وتتمثل هذه الاخطار عادة في الصقيع، البرد ،بعض انواع الديدان كدودة القطن و الجراد والفيضانات.[2]

فهذه محاولات من قبل اساتذة وهيئات عالميةكالبنك الدولي، فيمكن استنباط مفهوم التامين الزراعي من مفهوم التامين ككل،وبالتالي يمكن تعريفهبناءا على التعريفات الخاصة بالتامين،كون أن التامين الزراعي من احد اوجه التامين.

كما ان عناصر التامين بشكله العام هي نفسها عناصر التامين الزراعي ،فيمكن الاشارة اليه على انه « وسيلة تهدف الى تقليل الخسائر،جراء تعرض القطاع الزراعي لعناصر المخاطرة واللايقين ،بتوزيع اعباء هذه الخسائر على مجموعة كبيرة من المزارعين المشاركين».

اما المفهوم القانوني التقني للتامين الفلاحي فهو اتفاق او عقد لمدة معينة بين المزارع و جهة التامين يتم بموجبه دفع التعويض المناسب او مبلغ التامين من قبل جهة التامين عن خسائر المؤمن له وهو المزارع ، في حال تحققت المخاطر التي سببت هذه الخسائر وذلك مقابل قسط يؤديه المؤمن له اي المزارع او الفلاح لجهة التامين.

---

[1] world. Bank, 2010, p 06

[2] السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، عقود الغرر، كمشورات الحلبى القانونية، بيروت لبنان ، الطبعة الثالثة، طبعة سنة 2000، ص 1543

والملاحظ ان التعريف القانوني للتامين الزراعي هو من اهم التعريفات التي يمكن الاستناد عليها لدراسةواضحةو فهم اعمق لهذا النوع من التامين.[1]

الفرع الثاني :عناصر التأمين الزراعي :

نميز في عملية التامين الزراعي خمسة عناصر نوردها كالتالي :

1. عقد او وثيقة التامين الزراعي : وهي السند او الوثيقة التي تربط اطراف عملية التامين الفلاحي، وهو عبارة عن نموذج مكتوب يحتوي كل الشروط اللازمة لعملية التامين الفلاحي، ومدة سريانه، و قد تشمل مجالا واحدا او عدة مجالات تأمينية اي تكون فردية او جماعية.[2]

2. مبلغ التامين الزراعي "التعويض" : وهو التزام المؤمنبأداءالتعويض ، وقد يكون هذا التعويضرأس مال او ايرادات دورية وقد يكون تعويضا ، و ذلك عند تحقق الخطر، ويختلف هذا الاداء في التامين على الاشخاص عنه في التامين عن الاضرار.

هذا كمبدأ عام ففي التامين الزراعي تلتزم جهة التامين الزراعي التي تتحملعبءالخسارة عند تحقق الخطر او المخاطر المؤمن ضدها ،بدفعه الى المؤمن له وهو في هذا التامين يتميز بصفة المزارع او الفلاح.

3. قسط التأمين الزراعي:او ما يسمى بدفعة التامين و هو المبلغ الذي يلتزم به المؤمن له "المزارع"بدفعه دوريا اما شهريا او سنويا، الى المؤمن وتحدد الاقساط من قبل المؤمن وفق اسس تقنية رياضية معروفة.

4. المؤمن له او المزارع :هو ذلك الطرف الذي يتلقى التعويض المناسب ، او ما يسمى بمبلغ التامين الزراعي من قبل المؤمن عن الخسائر الناتجة عن تحقق المخاط التي سببت هذه الخسائر، وذلك مقابل اقساط تؤدى دوريا لجهة التامين.[3]

[1] على جدوع الشرفات ، مرجع سابق، ص 22
[2] جديدي معراج ، مدخل لدراسة قانون التامينالجزائري، مرجع سابق، ص 74
[3] على جدوع الشرفات، نفس المرجع ص24

5. جهة التامين الزراعي:قد تكون جمعية تامين تبادلية، يجمع اعضاء الجمعية فيها الاخطار التي يتعرضون لها ويلتزمون بتعويض من يتحقق الخطر بالنسبة اليه منهم، في سنة معينة من الاشتراك الذي يؤديه كل عضو ، ويميز هذه الاخيرة انها جمعيات لا تهدف الى الربح كما تعمل شركات التامين الاخرى. وهو الطرف الذي يتولى تعويض المؤمن له وهو في هذه الحالة المزارع الذي يلتزم بدفع الاقساط طيلة مده التامين.

وجهات التامين في المجال الزراعي غالبا ما تكون جهات حكومية، او صناديق متخصصة.[1]

الفرع الثالث :أقسام التأمين الفلاحي:

يندرج التامين الفلاحي ضمن طائفة التامين على الممتلكات، لأنها تتعلق بضمان مال المؤمن له وليس بشخصه، فهي تعد في هذا الشأن من قبيل عقود التامين على الاضرار وتنصب على الخطر الذي يهدد الشيء "المال" المملوك للمؤمن له ولا يتعلق بضمان المخاطر التي تهدده بصورة مباشرة. وذلك بخلاف عقود التامين على الحياة التي تتعلق أساسا بشخص المؤمن ذاته.[2]

يخضع التامين الزراعي لمجموعات من التصنيفات تختلف باختلاف وجهات نظر كل دارس او باحث في هذا الشأن ،وفي هذه الاقسام قد نجد الكثير من التداخل في انواع التامين مع التامين الزراعي، فمثلا قد يصنف التامين ضد الحريق في بناء في مزرعة ما من انواع تامين الممتلكاتبناءا على موضوع التامين، وبنفس الوقت نجد انه يصنف كنوع من التامين الاختياري او الخاص بناءا على إلزامية التامين.

وعلى الرغم من تعدد موضع النوع الواحد من التامين بتغير وجهة نظر الدارس ،إلا ان ذلك لا يغير من صفات وخصائص هذا النوع و امكانية تطبيقه تحت اي تصنيف.

فمعظم الدراسات في هذا الموضوع تتفق على ان التامين الزراعي يمكن تقسيمه الى انواع عديدة وفقا للمعايير التالية:

[1] عبد الرزاق السنهوري ، مرجع سابق. ص 254
[2] جديدي معراج ، قانون التامين الجزائري، مرجع سابق، ص 112

المعيار الأول:الإلتزام.

المعيار الثاني: الهدف من التامين الزراعي.

المعيار الثالث: موضوع التأمين الزراعي .

المعيار الرابع :مؤسسات التأمين الزراعي.

المعيار الخامس: طبيعة عمل جهات التأمين الزراعي.

المعيار السادس: التعويض.

وفيما يلي بيان تفصيلي لهذه المعايير التي على اساسها يقسم التأمين الزراعي.[1]

المعيار الأول :الإلتزام

فوفقا لهذا الالتزام يكون التامين الزراعي إما اجباري او اختياري. التامين الاختياري يعني ان المؤمن له قد انخراط في عملية التامين بمحض ارادته ولم يجبر على الالتزام بأي نوع من انواع التامين الزراعي ،اما التامين الاجباري الالزامي قد تم تحت عنصر الاجبار كما هو الحال في إجبار وفرض بعض الدول هذا النوع من التامين ، فتجبر المزارعين على الانخراط تحت نظام التامين الزراعي مقابل اقساط تأمينية تدفع من قبلهم الى جهات تأمينية مختصة اما حكومية او خاصة.

المعيار الثاني :الهدف من التأمين الزراعي:

وفقا لهذا المعيار يصنف التامين الزراعي بناءا على الغاية منه ،فقد يكون التامين الزراعي تجاري اذا كان الهدف من وراءه تحقيق الارباح كأي عمل تجاري ينشأ لهذه الغاية ، و قد يكون تعاوني تعاضدي او تبادلي، اذا كان يهدف الى ايجاد تغطية تأمينية للأعضاء المشاركين بأقل تكلفة ممكنة كالجمعيات التعاونية و صناديق التامين الخاصة كالصناديق

[1] على جدوع الشرفات ، مرجع سايق ص 27.

الجهوية للتعاون الفلاحي و المكاتب المحلية الموجودة في الجزائر مثلا، قد يكون الغرض من التامين الزراعي اجتماعي كالتامين ضد البطالة في القطاع الزراعي مثلا.[1]

المعيار الثالث :موضوع التأمين الزراعي:

بالاستناد على هذا المعيار او الاساس، يقسم التامين الزراعي بناءا على نوع او صفة الخطر المؤمن ضده ، فالأخطار الشخصية مثل التامين على الحياة و التامين ضد العجز او المرض و التامين ضد الحوادث الشخصية وغيرها..، وهي تأمينات يمكن تغطيها من قبل جهات او مؤسسات التامين الزراعي او جهات التامين غير الزراعي والأخطار التي قد تتعرض لها الممتلكات الزراعية كالأبنية و المعدات الزراعية كالابنية والمعدات الزراعية تغطيها **تأمينات الممتلكات الزراعية** مثل التامين ضد الحريق، التامين ضد السرقة، كما قد تغطى من قبل جهات تأمينية غير زراعية كما هو الحال في التأمينات الشخصية و التامين على الانتاج الزراعي الذي يعتبر من اهم مواضيع التامين الزراعي، بل ان التامين الزراعي يرتبط عند الكثيرين بالإنتاج الزراعي فقط. وأخيرا تغطى تأمينات المسؤولية المدنية في القطاع الزراعي تامين اصابات العمل الزراعي وأمراض المهن الزراعية.

المعيار الرابع :مؤسسات التأمين الزراعي:

التامين الزراعي يقسم بناءا على هذه الصفة تبعا للمؤسسات التي تمارسه ،فقد يكون التامين الزراعي عام اذا تبنته جهة حكومية او جهة تخضع لسيطرة الحكومة وهذا ما كان سائدا في الانظمة الاشتراكية بصفة مطلقة، وقد يكون خاصا اذا تبنته جهات خاصة غير حكومية او مستقلة كشركات التامين او التامين الزراعي الخاصة.

المعيار الخامس :طبيعة عمل جهات التأمين الزراعي:

بناءا على هذا المعيار يصنف التامين الزراعي على حسب طبيعة عمل ونشاط شركات التامين، فالشركات التي تتعامل بتغطية المخاطر الشخصية التي قد تهدد حياة الافراد او

[1] على جدوع الشرفات، مرجع سابق ،ص 29,28

تسبب مرضهم يصنف التامين فيها على انه تامين حياة ،وتلك التي تتعامل بتغطية مخاطر السرقة او الحرائق للممتلكات يصنف التامين فيها على انه تامين ممتلكات وهكذا...

المعيار السادس :التعويض :

هذا المعيار يصنف اقسام التامين الزراعي حسب طريقة تعويض الخسارة بناءا على نوع الخطر، فالتأمينات على حياة المزارع تعويض قيمتها نقدا من قبل جهة التامين، وهذا حسب ما ورد في وثيقة التامين بغض النظر ودون مراعاة مقدار هذه القيمة حتى وان كان الشخص المؤمن له قد قام بالتامين لدى اكثر من جهة تامين او شركة، في هذه الحالة يتم دفع قيمة التامين من قبل جميع هذه الشركات كل على حدة و حسب قيمة التامين في كل منها.

اما في حالة التعويض على الممتلكات فان جميع جهات او شركات التامين تشترك في دفع قيمة التعويض للمؤمن له بما يوازي مقدار خسارته الفعلية فقط في حاله اشتراك المؤمن له في اكثر من شركة تامين، اي ان التعويض في هذه الحالة مشترك وليس فردي كما هو الحال في تأمينات الحياة.

وفي الختام يمكن القول ان تقسيم التامين الزراعي ليس واحدا وثابتا بل يختلف باختلاف زوايا نظرة ورؤية كل دارس حسب المعيار المعتمد عليه في تحديد التقسيم.[1]

المطلب الثاني:أهمية التأمين الفلاحي وخصائصه:

قبل التطرق لأهمية وفائدة التامين الفلاحي او الزراعي لابد من بيان اهمية التامين بشكل عام او بمفهومه الواسع باعتبار ان التامين الفلاحي نوع من الانواع العديدة من التامين:

الفرع الاول: فوائد التأمين الفلاحي:

ا. أهمية التامين بمفهومه العام: للتأمين وظائف عديدة أبرزها:

[1] على جدوع الشرفات ، مرجع سابق ص 29

1. يؤدي وظيفة إجتماعية :

تتجلى هذه الوظيفة في التعاون بين مجموعة من الافراد بهدف ضمان خطر معين وجبر الاضرار الناتجة عن تحقق هذا الخطر، فيقوم كل منهم بدفع اقساط او اشتراكات لتغطية الخسائر الملحقة التي يمكن ان يتعرض لها اي واحد منهم ،وتتحقق هذه الصورة بالخصوص في التامين التبادلي.

وتبرز الوظيفة الاجتماعية بشكل كبير للتامين في مجال تشريعات العمل و التأمينات الاجتماعية وما يترتب على ذلك من انشاء مؤسسات للتعويض عن الامراض والحوادث المهنية والشيخوخة و البطالة ، و غيرها من الصناديق والهيئات التي تنشا لهذا الغرض.[1]

2. يؤدي وظيفة نفسية :

و هي اهم وظيفة يقوم بها التامين لطالب التامين او المؤمن له فيكفل له الامان حيث ان لفظ التامين مشتق من هذه الكلمة "الامان" فالمؤمن له من الحريق مثلا يامن أمواله وعواقبه اذ لو وقع لعوضه المؤمن عن الاضرار التي تلحق به من جراءه ، وكذلك نفس الامر بالنسبة للمؤمن له من المسؤولية او من الموت أو السرقة او الاصابات مثلا ، وخصوصا بعدما اصبحت الحياة المعاصرة محفوفة بالأخطار نتيجة انتشار الالات الميكانيكية كالسيارات و وسائل النقل البري والبحري والجوي والمصانع والبناءات الضخمة وما ينجر عن هذه الاخيرة من اخطار كبيرة.[2]

3. وسيلة من وسائل الإئتمان :

و يتجلى هذا الامر بوضوح من خلال فترة المدين الذي قدم رهنا على عقاره ان يوثق هذا الرهن ويقويه بالتامين على هذا العقار محل الرهن بالتامين عليه من الحريق او من الكوارث الطبيعية مثلا، وكثيرا ما يشترط الدائن المرتهن ذلك على المدين الراهن.

حتى اذا احترق العقار ينتقل حق الدائن المرتهن الى مبلغ التامين.

[1] جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التامين الجزائري، مرجع سابق ص 14.
[2] عبد الرزاق السنهوري ، مرجع سابق، ص 1095.

كما يبرز ايضا في حالة التامين على الحياة من قبل المدين لصالح دائنه، حتى اذا مات قبل ان يوفى بدينه من استحقاقه من الوقف وقد وجد الدائنون في التامين في وقتنا الحاضر طريقا مباشرا للائتمان فيلجأ الدائن إلى تأمين الدين سواء بتأمين كفالة الوفاء به او بالتأمين ضد اعسار المدين.[1]

4. يؤدي وظيفة إقتصادية :

حيث يعد التامين بدون شك من احد الوسائل الهامة للادخار، ذلك بواسطة تجميع رؤوس الاموال المتكونة من اقساط واشتراكات المستأمنين ،والتي تمثل رصيدا ماليا لضمان وتغطية نتائج المخاطر المحتملة، إلا ان هذه المبالغ المالية الكبيرة توجه الى تجسيد عمليات استثمارية وتجارية لان التجربة قد اثبتت بان المخاطر لا تتحقق في كل الحالات وحتى وان تم ذلك لا يكون في وقت واحد.

وتبرز الاهمية الاقتصادية للتامين في مجال المعاملات الدولية حيث يشكل عاملا ومحفزا لتشجيع المبادلات بين الشعوب ،اذ يمكن المستثمرين الاجانب والموردين بالقيام بعمليات عابرة للحدود دون تردد او خوف من الاثار السلبية التي قد تسببها المخاطر التجارية و السياسية والطبيعية.

و قد انشأ لهذا الغرض العديد من مؤسسات الضمان على المستوى الدولي والإقليمي وكذا الوطني، و هي مؤسسات تغطي جميع انواع الخسائر خاصة في مجال المبادلات الدولية سواء في المجال التجاري او تعلق الامر بعمليات استثمارية.[2]

كما تستثمر هذه المبالغ الهائلة في سندات القروض التي تواجهها او تطرحها الدولة في الاسواق، و هذا اسلوب و سبب من اسباب بسط الدولة لرقابتها و سيطرتها لشركات التامين، اذن فالتامين بشكله العام لا يعود بالنفع على شركات التامين وحسب بل يمتد هذا النفع الى المؤمن لهم وللصالح العام.[3]

[1] اسامة عزمي سلام، شقيري نورى موسى، ادارة الخطر و التامين الطبعة الاولى، سنة 2010 دار الحامد للنشر و التوزيع ، الاردن.
[2] بن وارث محمد ، دروس في قانون التامين الجزائري، دار هومة، الجزائر، ط سنة 2003
[3] عبد الرزاق السنهوري، مرجع سايق، ص 1096

كما ان في بعض الاحيان، للتامين عيوب عديدة اهمها يؤدي احيانا الى تهاون بعض المؤمن لهم في تفادي وقوع الخطربسبب التامين منها ، فصاحب السيارة المؤمن عليها تأمينا شاملا لا يكترث احيانا لما يصيبها ، ولا يبذل صاحب المصنع جهدا كبيرا في توخي الحريق طالما ان الخطر مغطى بالتأمين،وأكثر من ذلك يلجا بعض المستفيدين احيانا الى التسبب عمدا في وقوع الخطر للاستفادة من مبلغ التأمين ، كما يثير التامين لدى الكثيرين البعض من التحفظات من الناحية الدينية مما يؤدي الى الاحجام عنه ، كما تقوم العديد من الشركات الى التغالي في اقساط التامين بهدف تحقيق اكبر قدر ممكن من الارباح، مما يؤدي الى عجز العديد من طبقات المجتمع عن التامين على انفسهم و ممتلكاتهم مع ان هذه الطبقات محدودة الدخل اكثر عرضة للأخطار.[1]

ب. أهمية التأمين الزراعي :

تتجلى اهمية التامين الزراعي في وظائف التامين بمفهومه العام السالفة الذكر، لكن تبرز اهمية هذا الاخير بصورة مختلفة ومتميزة لحد ما باختلاف وتميز المجال الذي يرتبط به التامين، و هو الزراعة أو الفلاحة التي تعد عبر كل الدول حتى ولو كانت صناعية من اقوى اسس التنمية في الدول، وباعتباره ايضا مرتبط بالطرف الثاني في العقد وهو المزارع او الفلاح الذي يمثل اليد العاملة و التي تعد نواة التنمية الاقتصادية المباشرة، وتبرز اهمية التامين الزراعي في ما يلي :

1. ان التأمين الزراعي يشجع المزارع او الفلاح على استخدام التكنولوجيا في المجال الفلاحي ،حيث ان معظم المزارعين في اي بلد نامي يعملون في نطاق محدود للإنتاج و الدخل لا يتجاوز حد الكفاف، وبالتالي فإنهم يترددون في استخدام التكنولوجيا خوفا منانواحي عدم اليقين التي تنطوي عليها الارتفاع بمستويات الديون والإنفاق، وهنا يأتي دور التامين الزراعي في طمأنة الفلاح بعدم تحمل اية خسائر مما يشجعه على شراء التكنولوجيا وتوظيفها في هذا المجال.[2]

[1] محمد حسين منصور ، مبادئ قانون التامين ، دار الجامعة الجديدة ، الطبعة الاولى ، الاسكندرية ، مصر، ص 142.
[2] حمول طارق و بوشناقة احمد، التامين و دوره في دعم القدرات التنافسية للمؤسسات الصناعية و تحقيق متطلبات المنافسة الدولية، مداخلة ضمن الملتقى الدولي الرابع حول المنافسة و الاستراتيجيات المنافسة للمؤسسات خارج المحروقات ، جامعة بشار، ص 07

2. يؤهل الفلاح للتوسع في الانتاج باستقطاب التمويل بعد توفر ضمان عن طريق التامين.

- يمكن التامين بغرض درء المخاطر و تقليل الخسائر من نقل وتوطين التقنية ويوفر الخبرة الفنية المدربة
- يعمل التامين الفلاحي على الاستثمار في المناطق الريفية وبالتالي لرفع الدخل القومي
- يؤدي الى الامن الغذائي والاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والسياسي

3. يلعب التامين الفلاحي دور رئيسي في التنمية الزراعية ،كونه اداة مرجعية وفعالة لإدارة المخاطر المناخية المتنوعة.

يلعب ايضا دورا هاما في المحافظة على النشاط الفلاحي ،الذي اصبح محل هجرة للعديد من المزارعين والإقبال على نشاطات اخرى تقل اهمية عن المجال الفلاحي بالنسبة للدور الاساسي الذي يلعبه هذا الاخير في التنمية في شتى المجالات.[1]

كما للتامين الفلاحي مجموعة من الفوائد منها ايضا :

4. يعتبر التأمين الزراعي وسيلة لمنع و تقليل الخسائر التي يتعرض لها الفلاحون ،والتي قد تنجم عن بعض المخاطر حيث تقوم جهات للتامين بالمساهمة في نشر الوعي في كيفية التعامل مع ظروف المخاطرة و اللايقين ، وذلك عن طريق اعداد برامج معدة لهذا الغرض مثل برنامج الوقاية لمنع او الحد من حدود السرقات للممتلكات كالمنازل والسيارات وغير ذلك من البرامج التي تعدها وتوفرها شركات التأمين للمؤمن لهم.

5. كما يعدي التامين الزراعي وسيلة لتعويض الخسائر الناجمة عن حدوث المخاطر المحققة ،مما تبث نوع من الطمأنينة لدى المزارعين اتجاه ما قد يواجههم من مخاطر و ظروف اثناء ممارستهم لنشاطهم الزراعي.

كما يشجع هذا الاخير ايضا علي دفع او الاقبال على الاستثمار في مجالات القطاع الزراعي المتعددة النباتية والحيوانية طالما ان هناك وسيلة تمكنهم من العمل في مجالات

[1]www.extension.sudanagri.net.le.15.03.2015.21.02

الاستثمار ضمن غطاء تأميني يضمن و يكفل لهم تعويض وجبر الخسائر التي قد يتعرضون لها اثناء نشاطهم وبكلفة معقولة وبسيطة.

كما ان قيام جهات التامين الزراعي بتعويض من يتضرر من المؤمن لهم من المزارعين، تمكن هؤلاء من العودة بشكل سريع وسهل للنشاط الزراعي ،مما يكفل حفظ رؤوس الاموال المستغلة بعدم ضياعها و هدرها نتيجة حدوث المخاطر المؤمن ضدها التي تهدد هذا النشاط الاقتصادي.

6. كما تقوم بعض جهات التأمين الزراعي التي لها الخبرة الفنية والتقنية في هذا المجال ،بتقديم دراسات الجدوى لمن يرغب في الاستثمار في مشروع اقتصادي زراعي معين ، و التامين على هذا المشروع لدى هذه الجهات، مما يعني تطوير وزيادة الفرص لتنفيذ مشروعات زراعية مجدية ومضمونة النتائج ، وهذا بدلا من المغامرة في مشروعات لا يمكن التنبؤ بنتائجها.

7. كما يعمل ايضا على خلق رؤوس الاموال و تنميتها ،وذلك من خلال جمع الاموال من المؤمن لهم المزارعين واستثمارها في مجالات استثمارية اخرى مختلفة.[1]

8. كما يعمل ايضا كوسيلة وقائية لمكافة بعض الافات الاجتماعية كالبطالة وقلة فرص العمل من خلال تثبيت اليد العاملة في هذا المجال من خلال التحفيزات التي يضمنها للممارسين لهذا النشاط .

9. كما يساهم كذلك في تخفيف عبء تحمل الدولة للخسائر التي قد يتعرض لها المزارعون نتيجة لتعرض نشاطهم للعديد من المخاطر المختلفة.

10. كما يمكن اعتبار التامين الزراعي من اهم الوسائل التي تحقق الاكتفاء الذاتي للدولة ،خاصة في مجال الغذاء من خلال بث الارتياح في نفوس المزارعين وبالتالي بث الاستقرار في هذا النشاط المهم، مما يضمن احسن النتائج وتحقيق فائض في الانتاج

[1] عل جدوع الشرفات ،مرجع سابق، ص 26

الزراعي سواء حيواني او نباتي و بالتالي تخفيف العبء على الخزينة العمومية في جانب الاستيراد للمواد الغذائية و التخلص من التبعية الاقتصادية.[1]

كما يمكن تلخيص دور التأمين الزراعي كالتالي في هذا الجدول :

الشكل :[2]

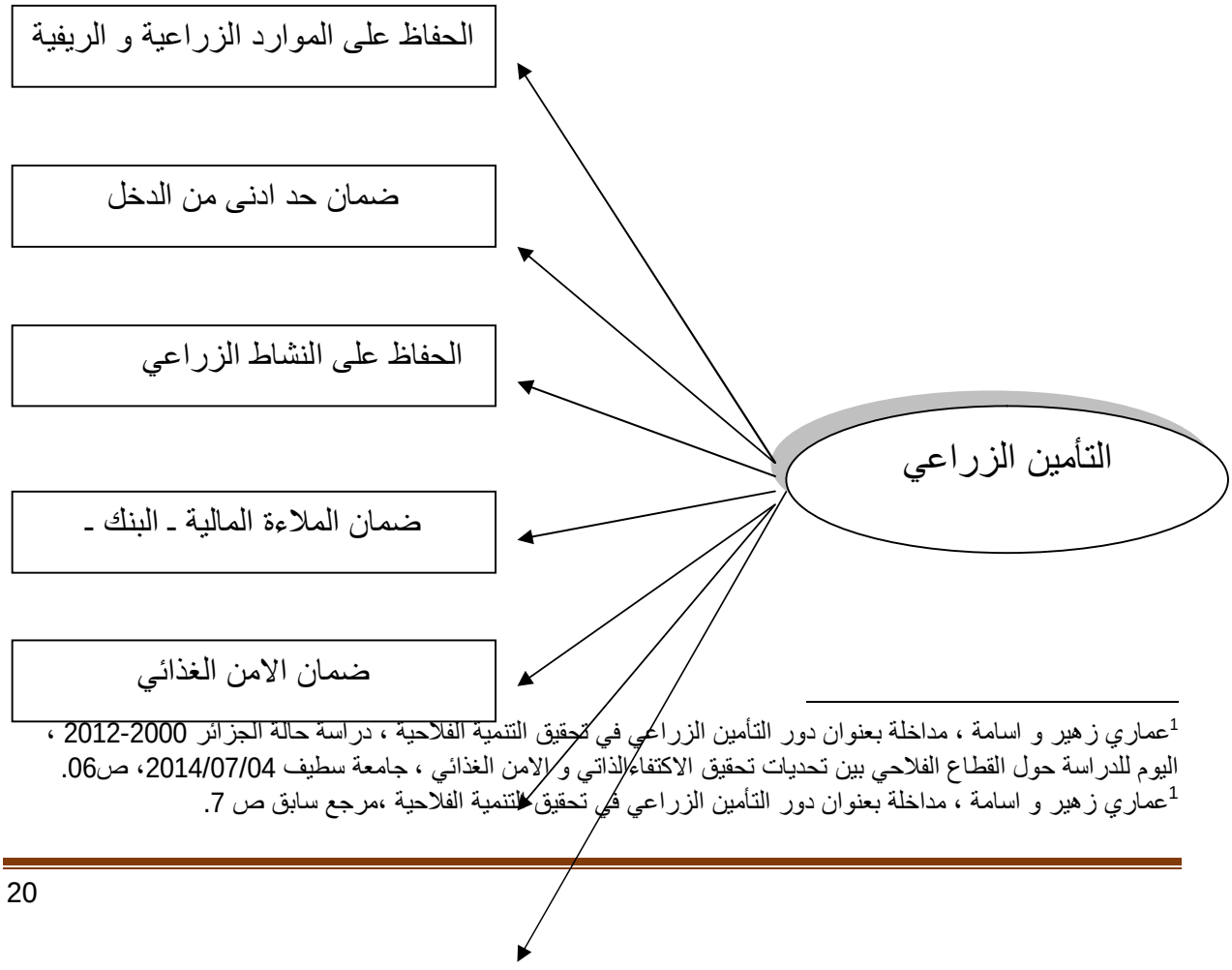

[1] عماري زهير و اسامة ، مداخلة بعنوان دور التأمين الزراعي في تحقيق التنمية الفلاحية ، دراسة حالة الجزائر 2000-2012 ، اليوم للدراسة حول القطاع الفلاحي بين تحديات تحقيق الاكتفاء الذاتي و الامن الغذائي ، جامعة سطيف 2014/07/04، ص06.

[1] عماري زهير و اسامة ، مداخلة بعنوان دور التأمين الزراعي في تحقيق التنمية الفلاحية ،مرجع سابق ص 7.

استقرار الاقتصاد الوطني

التخلص من التبعية الاقتصادية

الفرع الثاني : خصائص التأمين الفلاحي :

من خلال المفاهيم السابقة للتأمين الزراعي يمكن إستنتاج الخصائص التالية :

1. يعمل التأمين الزراعي على توزيع الخسائر التي قد تلحق بمجموعة صغيرة من الفلاحين على كامل الفلاحين المشاركين في عملية التامين من المؤمن لهم ،والذين يكون عددهم كبيرا في العادة وهذا هو جوهر قانون الاعداد الكبيرة ، و هو مبدأ من المبادئ التي تعتمد عليها شركات التامين لإدارة المخاطر.

2. يقوم مبدأ التأمين على مبدأ التعويض للخسائر لما تم التامين بحيث يعود الى وضعه الاصلي قبل تعرضه للمخاطر ما امكن، وهذا هو الهدف من مبدأ الصفة التعويضية الذي يميز التامين بشكل عام.

3. يعمل التأمين الزراعي الى تحويل ونقل المخاطرة من المؤمن لهم وهم الفلاحين او المزارعين الى جهات التامين، سواء كانت خاصة او حكومية القادرة على تحمل عبء وتبعات الخسائر الناجمة عن هذه المخاطرة.

4. يعمل التأمين الزراعي على تعويض الخسائر الحاصلة و غير المتوقعة التي يتعرض لها المزارع ،و التي تحدث بالصدفة وبشكل عشوائي فقط، ولا يتم تعويضه عن الخسائر الناجمة عن مخاطر متعمدة اي في حالة سوء النية من قبل المؤمن لهم.[1]

5. ان التأمين الزراعي يتم عن طريق العقود او كما يسمى بعقد التامين الزراعي بين المزارع وهيئةالتأمين ،ويتميز هذا العقد بالصفات والمميزات التي تتميز بها عقود التامين الاخرى، من انها ملزمة للجانبين و احتمالية وعقود معاوضة ومن العقود المستمرة ويتميز في اغلب الاحيان بالإذعان.

6. يقوم التأمين الزراعي على المبادئ السائدة في جميع انواع التامين وهي شرط المصلحة التأمينية والصفة التعويضية ،و شرط منتهى حسن النية وشرط السبب القريب.[2]

الفرع الثالث :مجالات التأمين الفلاحي :

للتامين الزراعي مجالات عديدة ومختلفة يمكن ان يشملها ،وتختلف من دولة لأخرى باختلاف الظروف المناخية والاقتصادية و الاجتماعية والسياسية بين ، وعلى العموم يمكن تصنيف المجالات التي يغطيها التامين الزراعي في اي نشاط زراعي كما يلي :

1. التأمين الزراعي "الشامل" الذي يغطي جميع المخاطر العرضية وغير العرضية ،التي يمكن ان يتعرض لها النشاط الزراعي وهو احد انواع التامين الذي تتبناه عادة الدولة، اي انه من انواع التامين الذي يختص به القطاع العام نظرا لارتفاع تكلفته ونظرا للقدرة المالية الكبيرة التي تتمتع بها الدول.

2. التأمين الزراعي الذي يغطي بعض المخاطر العرضية التي لا يمكن التنبؤ والسيطرة عليها ،كالفيضانات و السيول مثلا وليس جميع المخاطر، و تقوم به الشركات التأمينية الكبرى سواء كانت عامة او خاصة ، وقد تتدخل الدول احيانا لدعم الشركات العامة التي تقوم وتمارس هذا الصنف من التامين.

[1] على جدوع الشرفات، مرجع سابق، ص 24،25.
[2] جديدي معراج ، مدخل لدراسة قانون التامين في الحزائر، مرجع سابق ، ص 34 ،35، 36

3. التأمين الزراعي ضد المخاطر المتكررة الحدوث او التي يمكن التنبؤ بحدوثها او بمقدار الخسائر الناجمة عنها.

4. التأمين الزراعي ضد المخاطر التي يمكن السيطرة عليها او تفاديها ما امكن لتخفيف اثارها ، كالصقيع اوالبرد مثلا.

5. التأمين الزراعي المشترك مع انواع اخرى من مجالات التامين، كالتامين على حياة المزارع وعائلته والعاملين في المزرعة لفترة محدودة او مدى الحياة.

6. التأمين الزراعي المشترك مع انواع اخرى من التامين غير الواردة سابقا ،مثل التامين على بناء المزرعة وموجوداتها والآلات والمعدات الزراعية والأعلاف، وغير ذلك من الموجودات وذلك ضد الحريق او السرقة... الخ[1]

الفرع الرابع : نظام التأمين الفعال:

« المبادئ والمتطلبات الرئيسية لنظام التأمين الزراعي » :

للتامين الزراعي استراتيجيات تهدف الى تامين الفلاح من المخاطر التي قد يواجهها اثناء ممارسة نشاطه ،ومنحه ثقة أكبر للديمومة والاستمرار في القيام بعملية الانتاج الزراعي ، ولنجاح اي عملية تأمينية في المجال الزراعي لابد من توافر المبادئ والمتطلبات الرئيسية التالية :

1. أن يكون متاحا لجميع من يرغب بالانضمام اليه و يجب ان يكون الانخراط في هذه البرامج بصفة طوعية وبرغبة المزارع.

2. أن يراعي المستويات المختلفة للعمل الانتاجي الزراعي عند تقدير الاقساط المطلوبة ،ويجب ان تحدد الاقساط التأمينية التي يدفعها المزارع بناء على احصاءات وبيانات سلمية وصحيحة وفق اسس منطقية وعملية وبعد دراسات وافية و دقيقة.

[1] على جدوع الشرفات ، مرجع سابق ، ص 30

3. أن يكون قابلا للتطبيق مع الاخذ بعين الاعتبار توفر بيانات سابقة محدودة عن الانتاج الزراعي او عدم توفرها احيانا

4. أن يكون قابلا للتبني من قبل المؤسسات الخاصة بدعم حكومي محدود او حتى بدون دعم حكومي.

5. أن يتجنب المخاطر الأخلاقية والتي كثيرا ما تؤدي الى فشل برامج التامين الزراعي ويتم ذلك بوضع الاسس والمعايير المتطلبة لتفادي او التقليل ما امكن من المخاطر الاخلاقية عند تصميم البرامج التأمينية للقطاع الزراعي.

6. أن يتجنب ظاهرة الانتقاء العكسي ،وتعني هذه الاخيرة الاقبال الشديد من ذوي المخاطر العالية للانضمام لبرامج التامين وعدم رغبة ذوي المخاطر القليلة بذلك وذلك بربط معدلات الاقساط بمقدار التعويضات التي سيتلقاها المزارع.

7. يجب ان تغطي برامج التامين الزراعي المخاطر القابلة للتامين ،وليست تلك التي تحدث بسبب سوء الادارة.

8. يجب اعادة النظر ببرامج التامين الزراعي حسب الحاجة وبما يتلاءم مع أية مستجدات حسب هذه المستجدات، وتعديل اقساط التامين بناء على ذلك.

9. تشجيع المزارع على تحمل المسؤولية المالية اتجاه اعمالهم ،وتشجيع انخراطهم في برامج التامين الزراعي.

10. يجب إتباع معايير سليمة و واضحة لتقدير حجم الخسائر، وان لا يتم التقدير بناء على معدل الانتاج بل على الفرق بين الانتاج المتوقع والإنتاج الذي لم يتعرض للمخاطرة و بقي سليما.

11. إتخاذ الاجراءات السليمة و المناسبة للسيطرة على ارتفاع التكاليف الادارية لبرامج التأمين الزراعي.[1]

[1] على جدوع الشرفات، مرجع سابق ص 30،31

المبحث الثاني:المخاطر القابلة للتأمين الزراعي :

نعنى بالمخاطر اي المحل الرئيسي في عقد التأمين، فهي محل التزام كل من المؤمن والمؤمن له، فالمؤمن له يلتزم بدفع الاقساط ليؤمنلصالحه من الخطر، والمؤمن يلتزم بدفع مبلغ التامين لتامين المؤمن له من الخطر، اي ان الخطر هو المقياس الذي يقاس عليه القسط و مبلغ التامين وهذا ما ذهب اليه الاستاذ جوسران بان الخطر هو المحل في عقد التامين.[1]

اما المحل في التامين الزراعي فهي جميع المخاطر التي تهدد المزارع في نشاطه الزراعي، ولتفادي هذه المخاطر يوجد العديد من الاستراتيجيات التي يمكن اتباعها لمجابهة هذه المخاطر و اللايقين التي قد تواجه المنتج او متخذ القرار اثناء ممارسة النشاط الاقتصادي الزراعي، هذه الاستراتيجيات مجتمعة تتطلب الدراية و الخبرة والمهارة والمعرفة، للتعامل والتماشي معها، كما تتطلب قدرا كافيا من المعلومات التي يمكن تسخيرها لاتخاذ ما يلزم اثناء العمل تحت ظروف المخاطرة و اللايقين.

وتعتبر سياسة التامين احدى هذه الوسائل التي يمكن اتباعها لمجابهة وإدارة المخاطر الزراعية، و ادارة هذه الاخيرة تعني الاستغلال الامثللوسائل المتوفرة و بتكاليف أقل لاكتشاف ظروف المخاطرة و اللايقين وتحليلها وقياسها ،وتحديد طرق مواجهاتهاالتي اهمها التامين الزراعي.

ولكن هل يمكن استغلال الوسائل المتاحة للتعامل مع اي نوع من انواع المخاطرةو ظروف اللايقين التي قد تواجه النشاط الزراعي ام ان هناك مخاطر يمكن ان تكون قابلةللتامين الزراعي وأخرى غير قابلةلذلك ؟ وفي الاتي محاولة لبيان الاجابة عن هذا التساؤل.

[1] عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق ص 1249.

المطلب الأول :أنواع المخاطر الفلاحية او الزراعية

يقصد بالمخاطر الزراعية تلك المخاطر التي قد يتعرض لها القطاع الزراعي، مما يؤدي الى الحاق خسائرتؤثر سلبا على انتاجه و قيامه بدوره المطلوب منه على افضل وجه، ويمكن تلخيص هذه المخاطر التي تعتبر محل لعقد التامين الزراعي في ما يلي :[1]

الفرع الأول : مخاطر طبيعية و اجتماعية

المخاطر الطبيعية هي التي تحدث نتيجة العوامل الطبيعية و خاصة العوامل المناخيةكالجفاف، الفيضانات ، ارتفاع درجات الحرارة او انخفاضها، الصقيع، التجمد، الاعاصير، العواصف والبرد الحرائق الطبيعية في الغابات وخاصة التي تحدث في موسم الصيف كما تشمل الامراض الزراعية التي تسببها البكتيريا و الفيروسات او الناشئة عن الاحوال المناخية او حالة الأعلاف او نقص الغذاء او الماء او رداءة التربة و تدهورها او سوء الإدارة و غيرها من العوامل المسببة للأمراض،كما تشمل أيضا المخاطر الناتجة عن تأثير بعض الحشرات و الآفات كأسراب الجراد و تعرض الحيوانات كالماشية مثلا للقمل و مسببات الجرب و غيرها.[2]

أما المخاطر الاجتماعية كعدم الإقبال على العمل الزراعي او انتقال العمالة الزراعية إلى قطاعات و مهن أخرى حرفية صناعية و خدماتية و حالات الوفاة ، كوفاة صاحب العمل او من يقوم به و هي مخاطر شخصية ، او ما يسمى بالمخاطر الأخلاقية كانعدام الثقة بين العاملين في القطاع الزراعي.

الفرع الثاني : المخاطر الإقتصادية

التي تتعلق بتغير أسعار المنتجات الزراعية ، و عناصر الإنتاج او المخاطر السعرية و كمية رأس المال المستخدم في العمل الزراعي ، و من المخاطر الاقتصادية أيضا التغير في مستوى التقنية المستخدم في العمليات الزراعية، فالتقدم السريع في هذا المجال و استخدام وسائل تقنية متطورة من حيث الآلات و المبيدات و تقنيات الغرس و الحصاد التي تتطور

[1] على جدوع الشرفات ، مرجع سابق، ص39 40
[2] علي محمود بدوى، التامين دراسة تطبيقية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، سنة 2007، ص74.

بصفة مستمرة في عملية الإنتاج يجعل الوسائل المتوفرة تتقادم بسرعة كبيرة، مما يعني دخول هذه الوسائل ضمن خامة الوسائل التقليدية القديمة، و ذلك خلال فترة زمنية قصيرة نسبيا بسبب السرعة في الابتكارات و التطورات الحاصلة في مجال الآلات و المعدات و التقنيات.

و هو ما يسمى بمخاطرة التقادم في آليات و معدات الإنتاج الزراعي.

الفرعالثالث : مخاطر أخرى :

كالمخاطر التي تنجم عن التغير في أذواق المستهلكين للسلع الزراعية، فبعض السلع الزراعية قد تشهد رواجا في فترة زمنية ثم ركودا في فترة أخرى موالية ،بسبب قلة استهلاكها و ميول المستهلك لمنتجات أخرى و مخاطر اخرى تنشأ أيضا بسبب تدخل الدول التي تغير من برامجها الزراعية ، كسياسات الدعم الفلاحي عن طريق القروض الموجهة إلى نشاط زراعي معين لتشجيع إنتاجه و توفيره.[1]

تباين الإنتاج:يصعب تحديد كميات الإنتاج من العمليات الزراعية الإنتاجية مسبقا ، و بالتالي الدخل المتأتي منها و ذلك لخضوع العملية الإنتاجية لعوامل مرتبطة بالظروف الجوية و كفاءة الإنتاج، و غيرها من العوامل و التي يصعب تحديدها او التنبؤ بها خلال العملية الإنتاجية كالكوارث الطبيعية ، تقلبات الأسعار دخول تكنولوجيات جديدة،تغيرات في الطلب و غيرها من المخاطر.[2]

المطلب الثاني : شروط المخاطر القابلة للتأمين الفلاحي :

أ. شروط الخطر في التأمين بشكل عام :

نعني بالمخاطر بشكل عامالمحل في عقد التامين المختلفة،فقبل التطرق لشروط المخاطر الزراعية نتناول بالدراسة شروط المخاطر او الخطر في التامين بشكل عام.

[1] على جدوع الشرفات ، مرجع سابق ، ص 41

[2] محمود جلال احمر، ايهاب نظمي ابراهيم ، محاسبة التكاليف الزراعية الطبعة الاولى، سنة 2010، مكتبة المجتمع العربي للنشر و التوزيع ، عمان الاردن.

تنص الماده621 من القانون المدني الجزائري« تكون محلا للتامين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من دون وقوع خطر معين ».[1]

ويقابلها نص الماده 749 من القانون المدني المصري ، و محل عقد التامين هو الخشية من الخطر الذي قد يحدث يسبب اضرارا تمس بمصلحة المؤمن لهم.

ويذكر الاستاذ السنهوري عبد الرزاق ان لعقد التامين ثلاثة عناصر القسط وهو محل التزام المؤمن له ،ومبلغ التامين او التعويض وهو محل التزام المؤمن او شركة التامين اما الخطر وهو اهم هذه العناصر فهو محل التزام كل من طرفيالعقد المؤمن له والمؤمن معا،فالمؤمن له يلتزم بدفع مبالغ مالية في شكل اقساطليؤمن نفسه من الخطر او المخاطر، والمؤمن يلتزم بدفع مبلغ التامين لتامين وضمان المؤمن له من نتائج وقوع المخاطر المؤمن منها. فالخطر اذا هو من وراء القسط ومبلغ التامين وهو القياس الذي يقاس له كل منهما وللخطر شروط هي :

1. انيكون الخطر محتمل الوقوع : اي غير مؤكد الوقوع ، حيث ان التامين كفكرة مؤسس على فكرة الاحتمال اي ان الحادث المؤمن منه يجب ان لايكون مؤكد الوقوع بل محتمل في المستقبل بمعنى انه قد يقع وقد لا يقع خلال الفترةالتي يغطيها عقد التامين وفي مقابل هذا لا يجب ان يكون وقوع الخطر مستحيلا وللإشارة ايضا قد يكون وقوع الخطر ليس احتماليا بل مؤكدالكن وقوع الحدث يكون غير معروف و معلوم وابرز مثال على ذلك التامين على الحياة في حالة الوفاة، فالموت حادث محقق الوقوع لكن وقت تحققه يبقى غير معلوم وعلى ذلك فان الاحتمال في الخطر المؤمن منه قد ينصب على وقوع الحادث في ذاته كالتامين ضد الحريق او السرقة وقد ينصب على الاجل اي تاريخ وقوع الحادث.[2]

وفي حالة ان يكون تحقق الخطر فيها مستحيلا فان محل العقد يكون مستحيلا كذلك، وبالتالي يكون العقد باطلا باعتبار ان من اصول التامين واسسه انه مبني على فكرة الاحتمال كما ان لو شخص امن على سيارته ضد الحريق ثم اتضح ان السيارة قد احترقت قبل ابرام او اكتتاب عقد التامين ضد الحريق.

[1] المادة 621 من الامر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن للقانون المدني الجزائري. المعدل والمتمم.
[2] بن وارث محمد، مرجع سابق ، ص 33.

ومن جهة اخرى فان التامين ضد الحوادث المستقبلية جائز كمن يؤمن على محصولاته المستقبلية او كمن يؤمن على ارباحه المستقبلية،فإذا تحقق الخطر او زال دون ان يعلم المتعاقدان بذلك قبل ابرام العقد فان العقد لا يقوم،وإذا ابرمه يكون باطلا وفي هذه الحالة يسمى بالتامين الظني و التامين من الخطر الظني لا يجوز ولا يمكن ابرام عقد التامين له.[1]

2. ان لا يتوقف على محض ارادة الطرفين : ان التامين مبني اساسا على فكرةالاحتمالية او عدم الوقوع او الشك،فإذا انتهت هذه الميزة او العنصر انتفى الخطر وبانتفاء هذا الاخير تنتفي الحاجة للتامين بسبب انعدام محله ، وعلى ذلك فان تعلق حدوث الخطر المؤمن منه كالسرقة او الحريق مثلا بإرادة احد الطرفين فان عنصر الاحتمال قد انتفى لان تحقق الخطر اصبح رهنا بإرادة احد الطرفين فان تعلق وقوع الخطر بمشيئة او ارادة شركة التامين فإنها تعمل على عدم وقوعه حتى لا تدفع مقابل التامين او مبلغ التعويض ، وهو امر نادر جدا في الحياة العملية، اما اذا تعلق الامر بإرادة المؤمن له وهو الامر الشائع والمنتشر الوقوع فانه يلجا ويعمد الى العمل على وقوع الحدث حتى يقبض مبلغ التامين ، وهو امر مناقض و منافي للنظام العامو لمبدأ حسن النية في العقود.

و عليه يجب أن يكون وقوع الحادث غير مرتبط او معلق على إرادة أحد الطرفين في عقد التأمين بل يجب أن يتدخل فيه عامل الصدفة، اي ينجم عن حادث تصادفي او عرضي ناتج عن فعل الطبيعة المصادفة او فعل الغير، فالمهم فقط ان لا يكون المتعاقدين يدا في ذلك.[2]

و سنبني على ذلك أن التأمين من الأخطار التي تنشأ جراء السير العادي للحوادث لا تعتبر ناجمة عن الأخطار بالمفهوم التأميني، و بالتالي تخرج عن نطاق الغطاء التأميني،كالأحذية التي تبلى جراء استعمالها وفق المجريات العادية للأمور ففي هذه الحالة لا توجد فرصة لوقوع عنصر الصدفة لأن الخطر هنا يعتبر نتيجة متوقعة للبلى و التلف.

[1] عبد القادر العطير ، التامين البري في التشريع الاردني ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان الاردن، الطبعة الاولى سنة 1990، ص 144.
[2] جديدي معراج ، مدخل لدراسة قانون التامين الجزائري ، مرجع سابق، ص 57.

و للإشارة فإنه و ان كان يشترط في الخطر التأميني ان يكون ناشئا من خارج الشيء المؤمن عليه لا من داخله، إلا أن تطور التشريعات في هذا المجال تجاوزت هذه الفكرة و اجازت التأمين على الأخطار التي ترجع إلى طبيعة الشيء المؤمن عليه او ناتج عن عيب داخلي في الشيء،كإمكانية التأمين عن الأضرار الناجمة عن الحريق و لو نشأ هذا الحريق عن عيب في الشيء المؤمن منه كالسيارة مثلا.

و من ثم القصد و سوء النية في إحداث الخطر و الناتج عن عمل المؤمن له لا يعد عنصرا في تكوينه الخطر بالمفهوم التأميني، لأنه ينفي عنصر الاحتمال و يجعل من الخطر حادثا مؤكدا، و هو ما يجاوز جوهر فكرة التأمين ، و مثال ذلك كمن يؤمن على حياته ثم ينتحر، فإن الورثة في هذه الحالة لاحق لهم بمبلغ التأمين ، أما إذا من تعمد إحداث الضرر كان شخص غير المؤمن له فإن عقد التامين لا يبطل، و من ثم فإن التأمين ضد الأخطار العمدية الصادرة من الغير ممكن، و مثال ذلك التأمين ضد السرقة التي يقوم بها الغير لممتلكات المؤمن له ، و كالتامين ضد الإصابات البدنية التي تلحق بالمؤمن له بفعل الغير، كما أن بعض التشريعات التي لا تستبعد التأمين عن الحادثة التي تقع بفعل عمدي ناتج عن شخص يسأل المومن له كالقاصر التابع، إذ لا يعتبر فعل هذا الأخير هو فعل المؤمن له.[1]

3. أن يكون الخطر مشروعا :

اي غير مخالفا للقانون والنظام العام وحسنالاداباعتبار ان الخطر يمثل المحل وهو احد الاركان الاساسية في عقد التامين، وبما ان عقد التامين يخضع للأحكام العامة الواردة في القانون المدني ،والذي يفرض ان لا يكون محل العقود ممنوعابنص القانون او مخالفا للنظام والاداب العامة، و المنفعة المشروعة هي من اهداف التعاقدات، وعلى ذلك فان مشروعية، الخطر الذي يشكل محل عقود التامين هي اساس جوهري لهذا المحل. و عدم مشروعية الخطر اي مخالفة للقانون او النظام العام او الاداب العامة يؤدي الى بطلان هذا العقد وهذا

[1] عبد القادر العطير، مرجع سابق، ص 148.

يعني ان المشروعية مطلوبة في الخطر محل التامين بجميع انواعه سواء في تامين الاضرار او تامين الاشخاص انطلاقا من عمومية المنفعة المشروعة.[1]

وتأسيسا على الاعتبارات السالفة بالقول انه لا يجوز للشخص ان يؤمن نفسه ضد خطيئةالعمدى، اي انه لا يجوز التامين اذا تعلق تحقق الخطر بإرادة احد طرفي عقد التامين لما في ذلك من مخالفة للقانون وللنظام العام و لما في ذلك من الدفع و التشجيع على الاضرار بالإفراد تحت غطاء التامين وهو ما يضر بالمصلحة العامة للمجتمع.

كذلك لا يجوز التامين اذا كان محله التامين على الغرامات الجزائية والمصادرات انطلاقا من مبدأ شخصيةالعقوبة الوارد في المبادئ العامة لقانون العقوبات.[2]

و من صور وتطبيقات عدم مشروعية الخطر محل التامين،كان يؤمن شخص على بضائع مهربة وممنوعة كالمخدرات سواء كانت هذه العمليات محلية او دولية وذلك لأنها مخالفة للنظام والقانون.

ومن التطبيقات ايضا في عدم جواز التامين لمخالفة حسن الاداب ما يتعلق بالتامين لبيوت الدعارةو القمار.اذا كان الهدف هو تسهيل انشاء هذه المنازل واستغلالها، اما اذا كان التامين على المنزل ضد الحريق باعتباره ثروة اقتصادية فانه لا مبرر لإبطال عقد التامين لان ذلك لا يتصل بالنشاط الممارس داخل هذه البيوت.

ويعتبر التامين مخالفا للنظام العام في مجال التامين على الحياة وكان سبب الوفاة هو الحكم بالاعدام نتيجة اقتراف جريمة الخيانة العظمى، اي ان اجراء التامين كان بغرض ارتكاب جريمة يعاقب عليها القانون ومن ثم اصدر حكم بالإعدام، التامين باطل إلا انه اذا كان تامينا عاديا ثم طراتظروف اجبرته على ارتكاب جناية ثم على اثرها الحكم عليه بالإعدام،فان التامين لا يبطل ويبقى التزام شركه التامين قائم ، وذلك لان نية ارتكاب الجريمة لم تكن في بال المؤمن على حياته عند ابرام عقد التامين.[3]

[1] عبد القادرالعطير ، مرجع سابق، ص 148
[2] عبد الحي حجازي ، التامين، القاهرة، مصر ، طبعة 1901م.
[3] عبد القادر العطير ، نفس المرجع، ص 149

ب. شروط الخطر في التأمين الفلاحي :

من وجهه نظر التامين الفلاحي او الزراعي لا يشمل هذا الاخير كافة ظروف المخاطرة او ظروف اللايقين بل يوجد ضوابط و شروط مسبقة تضعها جهات او شركات التامين في المجال الزراعي التي يمكن انتشملها عمليات التامين الزراعي والتي في حال عدم توفرها في المخاطرة فتكون غير قابلة للتامين الزراعي و لا تقدم شركات التامين تعويضات عن الخسائر الناجمة عنها.

كما يمكن تقسيم اهم وابرز الشروط الواجب توفرها في ظروف المخاطرة و اللايقين التي يمكن بموجبها خضوعها للتامين الزراعي الي ثلاث مجموعات من الشروط تشمل:

الفرع الأول 1. الشروط العامة :و التي تشمل :

أ. وجود عدد كبير من الوحدات المعرضة للخطر: لتكون ظروف المخاطرة قابلةللتامين الزراعي يجب ان تشمل اثارها مجموعة كبيرة من المؤمن لهم "الفلاحين"، بحيث تكون مواضيع التامين الزراعي عندهم او ما يؤمنون عليه عبارة عن وحدات متشابهة،ولكن ليس بالضرورة متماثلة، كـأن يتوقع ان تشمل هذه الظروف مجموعة كبيرة من مزارع الفاكهة وليس عددا محدودا منها، اي ان الوحدات المعرضة للخطر جميعها مزارع فاكهة وبنوع واحد في كل منها. انمحدودية العدد تؤدي بالضرورة الى قلة الاقساط المدفوعة من قبل الفلاحين والتي لا يمكن ان تغطي او تجمل مبالغ التامين المستحقة نتيجة تحقق الخسارة،اما اذا كان العدد معتبرا و كبيرا فان امكانية تغطية الخسائر متاحةلجهات التامين ، والتي تتمكن من تغطية وضمان نفقات العملية التامينية اضافة الى النفقات الادارية

هذا الشرط مهم جدا حتى يتاح لجهات التامين القدرة على التنبؤ باكبر قدر ممكن من الدقة عن مقدار الخسارة المتوقعة والناجمة عن المخاطرة قيد التامين وفقا لقانون الاعداد الكبيرة(law.of.large.numbres) والذي يعتبر من اهم الاسس التقنية في عمليات التامين وجدوى هذه العمليات حتى تعطي افضل النتائج من حيث توسع مدى تغطية الخسائر التي تهدد القطاع الزراعي.

ب. قانونية المخاطرة موضوع التامين :و هذا الشرط يعني انه يجب ان تكون المخاطرة او المحل المراد التامين ضد اثارها مشروعة قانونيا فلا يتم التامين مثلا على بضائع مسروقة او مهربة او مغشوشة.[1]

ت. ان تكون المخاطر مستقبلية : وهو شرط ضروري وبديهي في ان واحد حيث انه لابد ان تكون ظروف المخاطرةو اللايقين القابلة للتامين الزراعي امر مستقبلي لم يحدث الى غاية او حتى لحظة توقيع وثيقة التامين بين الفلاح المؤمن له وشركة التامين، فليس من المنطق التامين ضد مخاطرة حدثت وزالت وانتهت لأن تحقق الخسارة منها في هذه الحالة غير ممكن وهو امر مستحيل، اي يجب ان يكون الخطر او المخاطر محل التامين الزراعي او الشيء المراد التامين عليه ان يكون سليما عند توقيع عقد التامين الزراعي ، حتى يمكن التامين عليه من مخاطرةمستقبلية باحتمال مستقبلي لوقوعها و تأثيرها على موضوع التامين.

ث. احتمالية تحقق المخاطرة : هذا الشرط يعني ان تكون ظروف المخاطرة و اللايقين المراد التامين ضد خسائرها محتملة الوقوع اي انها غير مؤكدة وقد لا تقع، كما يعتبر هذا الشرط الاحتمالي لوقوع الخطر، او عدم اليقين من حدوث خسائر جراء هذه المخاطر عنصرا اساسيا في تحديد فئة الاخطار التي يمكن تصنيفها ضمن الاخطار القابلةللتامين الزراعي وتلك الغير قابلةللتامين، حيث انه من المنطق ان لا تقوم شركات التامين بالتامين على ظروف مخاطرة و لايقين مؤكدة الوقوع وليس من المنطق ايضا القيام بالتامين على مخاطر من المؤكد انها لن تحدث،فحتمية وقوع الاولى واستحالة وقوع الثانية تلغيان جوهر اهمية التأمين.

ج. ان تكون المخاطر عرضية غير معتمدة : اي خطر يكون محلاللتامين في كل انواعه يجب ان يكون عرضيا غير متعمد وغير مخطط له، فيكون محل الصدفة ولا دخل لإرادة المؤمن له "الفلاح" او بتواطؤ من الغير او بإيحاء منه، لذا فان شركات التامين تحرص على تحليل ودراسة اسباب الخسائر الناجمة عن مخاطر وظروف اللايقين ان تكون

[1] على جدوع الشرفات، مرجع سابق، ص 43.

هذه الاسباب لا ارادية‌محضة و خارجة عن ارادة المؤمن له بشكل تام و مطلق، فهذا الشرط مهم جدا في عمليات التامين فيعمل على مجابهة والحد من المخاطر الاخلاقية التي قد تنشا بسبب عدم الاهتمام بعرضية‌ضروف المخاطرة واللايقين والتحقق من هذه العرضية بشكل صحيح وسليم. كما انه شرط مهم لتطبيق قانون الاعداد الكبيرة والتي تعد من اهم اسس التامين، لكن في هذا الصدد كثيرا ما يطرح الاشكال في اثبات تعمد او سوء نية المؤمن له في احداث الخطر وحدوث الخسائر التي تلزم شركات التامين بتحمل تبعات هذه الخسائر وبالتالي زيادة الاعباء الماليه عليها.[1]

الفرع الثاني : الشروط الفنية :

تشمل الشروط الفنية للتأمين الزراعي ما يلي **:**

أ. إمكانية تحديد وقياس الخسارة: يتم تحديد وقياس حجم الخسائر الناجمة عن ظروف المخاطرة لمعرفة المسبب الرئيسي لهذه الخسائر جراء تعرضها لتلك الظروف، وزمن حدوث الخسائر، ومكانها ، ومقدارها تتمثل اهمية هذا الشرط في انه بناءا على امكانية تحديد وقياس الخسائر يمكن تقديم التعويض المناسب الذي يستحقه الفلاح في حالة حدوث مثل هذه الخسائر، و هذا الشرط يؤدي الى تسهيل عملية تقدير واحتساب مقدار قسط التامين الواجب دفعه من قبل المؤمن له ، فبدون معرفة مقدار الخسارة لا يمكن تحديد القسط و امكانية احتساب الخسارة تعني تقدير معدل تكرار الخسارة في مقادير معينة للاستناد عليها عند احتساب قسط التامين، في حدود الخسارة بمعدل مرتفع من حيث المقدار يعني رفع مقدار قسط التامين على المؤمن له والعكس يمكن تبنيه في حالة مقادير الخسارة المنخفضة.

ب. أن لا تكون الخسارة‌كارثية : بالرغم من الاعتماد على قانون الاعداد الكبيرة كشرط اول من الشروط العامة الذي ينص على وجوب وجود عدد كبير من الوحدات الممكن ان تتعرض للمخاطرة لكي يشمل التامين الزراعي هذه المخاطرة ،إلا ان هذا لا يعني بأي شكل من الاشكال ان تعاني هذه الوحدات مجتمعة من الخسائر التي قد تسببها المخاطرة.

[1] على جدوع الشرفات ، مرجع سابق، ص 45.

وان حدوث مثل هذا الامر يعني ان الخسارة في هذه الحالة ستكون كارثية تشمل جميع الوحدات المعرضة للخطر وهذا يتعارض مع قانون الاعداد الكبيرةوأهدافه التي يستند عليه كأساسلتوزيع الخسائر على اكبر عدد ممكن من المؤمن لهم "المزارعين" على افتراض ان الجزء الاكبر منهم لن يتعرض للأخطار المؤمن ضدها ،لذا فان هذا الجزء الكبير لم تمسه الخسارة ويمكن تحويل جزء من خسارة الذين تعرضوا لها الى هذا الجزء الكبير.

ويمكن القول بان طبيعة الخسارةبان لا تكون كارثية شرط مهم لتطبيق قانون الاعداد الكبيرة وتحويل الخسارة عبر اي نظام تاميني وخاصة التامين الزراعي.

اما في حالة وجود مقدار كبير من الخسائر بالرغم من الاعتماد على شرط عدم كارثيةالخسارة بعين الاعتبار فانه يمكن التعامل مع هذا الوضع و خاصة في القطاع الزراعي ، وهو اكثر عرضة للمخاطر بطرق قانونية عدة اهمها طريقة اعادة التامين الزراعه لدى شركات مختصة تسمى شركات اعادة التامين ، والتي تكون غالبا شركات كبرى لها خبرة كبيرة في مجال التامين وتتمتع بقدرة مالية وخبرة كبيرة في هذا المجال.[1]

ت. أن يكون قسط التأمين مجد اقتصاديا : يقصد بهذا الشرط بأن يكون مقدار قسط التأمين الزراعي الذي يعد التزاما أساسيا على عاتق المزارع المؤمن له مناسبا لطرفي عقد التأمين الزراعي المؤمن له و شركة التأمين ، و هذا يعني أن تكون للمزارع المؤمن له القدرة المالية على الوفاء و تحمل التزاماته في الوفاء باقساطالتأمين في مواعيدها المحددة في عقود التأمين الزراعي، و في المقابل أيضا يجب أن يكون لدى جهات التأمين الموارد المالية اللازمة و الكافية للوفاء بما يترتب عليها نتيجة تحقق الخسائر المؤمن ضدها في حالة تعرض المؤمن له لظروف المخاطرة التي قد تكون سبب لهذه الخسائر.

و بالنسبة لشركات التأمين، لكي يتحقق هذا الشرط يجب أن تكون فرصة تحقق الخسارة من المخاطرة منخفضة، لكي تحافظ و تزيد من رصيدها و قدرتها المالية ،أما إذا كان معدل حدوث الخسارة مرتفعا فإن جهات التأمين مجبرة على رفع مقدار أقساط التأمين على

[1] على جدوع الشرفات ، مرجع سابق، ص 44.

المؤمن لهم "المزارعين" مما يزيد إمكانية توسع رقعة عزوف الفلاح عن عمليات التأمين الزراعي او البحث عن شركات تأمين أخرى تمنح فرص معقولة و أقل سعرا.

ث. تعويض الخسارة المادية فقط : تقوم جهات التأمين الزراعي إلى منح المؤمن لهم تعويضات مادية فقط كمجال للتعويض عن الأضرار المادية الحاصلة دون الأضرار المعنوية او النفسية ، إلا إذا نص عقد التأمين على غير ذلك ، و السبب في وجود هذا الشرط هو الصعوبة التي تواجهها شركات التأمين في التقدير المادي للأضرار او الخسارة المعنوية او النفسية التي تمس المؤمن لهم بالإضافة إلى أن هذه الخسائر المعنوية و النفسية تختلف من فرد إلى آخر،و باختلاف حالات الخسارة كذلك ، و تزداد صعوبة التقدير المادي للخسارة المعنوية إذا رافقتها خسارة مادية ، و ذلك لاختلاف طبيعة الخسارة مما يؤدي إلى اختلاف طريقة التعويض و اختلاف تحديد قسط التأمين.

لهذه الأسباب تفضل جهات التأمين الزراعي المختلفة الابتعاد و تجنب تأمين النواحي النفسية او المعنوية جراء التعرض للمخاطر المختلفة.

ج. سهولة إثبات وقوع المخاطرة : حيث أنه يوجد بعض المخاطر التي يصعب أحيانا إثباتها او يصعب التنبؤ بآثارها، فمثلا التأمين ضد ضعف الذاكرة يصعب إنجازه او حتى قبوله من طرف جهات التأمين و ذلك عند التأمين ضد الأمراض، و ذلك لصعوبة إثبات وجود هذه المخاطرة عند من يرغب بالتأمين ضدها و صعوبة تحديد مدة تغطية هذه المخاطرة و صعوبة تحديد زمن حدوثها، و من المعروف أن ثبوت وقوع المخاطرة و تغطيتها في زمن معين و مكان معين هي من أهم أركان عقد التأمين أما إذا وجدت صعوبة في تحديد هذه الأركان فإن مجال الغش و الاحتيال يكون مفتوحا مما يفقد عملية التأمين شروطها القانونية و يجعلها غير قابلة للتطبيق من طرف شركات التأمين.[1]

[1] على جدوع الشرفات، مرجع سابق، ص46.

الفرع الثالث : الشروط القانونية :

تشمل هذه الشروط القانونية اهم المبادئ والأسسالتي يتم الاعتماد عليها عند التعامل مع المخاطر القابلة للتامين الزراعي ،فإذا لم يتوفر احد هذه الشروط على الاقل عند دراسة اثار المخاطر قيد البحث فان هذه الاخيرة غير قابلة للتامين الزراعي :

أ. شرط المصلحة التأمينية : تعتبر المصلحة التأمينية من اهم عناصر عقود التامين باختلاف وصورها وتفرعاتها، فهي التي تميز عقد التامين من عقد المقامرة والرهان ويقصد بها كل مصلحة مالية مشروعة تربط المؤمن له المؤمن عليه بالشيء المؤمن عليه بحيث يتضرر بهلاكه او فقده او تضرره وينتفع بسلامته او يتحمل مسؤولية مدنية بسببه وتقوم هذه الاخيرة على اساسين :

1- أن تكون علاقة المؤمن له بالشيء المؤمن عليه علاقة يقررها القانون او قواعد العدالة.

2- ان تكون علاقة ذات طبيعة مالية،كحق الملكية والانتفاع المسؤولية التقصيريةعن خطا و واجب الاعالة كلها اسباب قانونية لخلق رابطة قانونية مشروعة بين الشخص الشيء او بين شخص وأخر.[1]

و المصلحةالتأمينية في المجال التامين الزراعي يطبق على جميع انواع التامين التي يبرمها المزارع سواء كانت تأمينات شخصية او تأمينات ممتلكات زراعية او تامين مسؤولية مدنية.

فالمصلحة التأمينية تعني توفر المنفعة المادية للمستفيد من عمليات التامين الزراعي في بقاء الشيء محل التامين سليما وبعيدا عن الخطر، اما اذا كان المؤمن له وهو المزارع غير مهتم اساسا ببقاء موضوع التامين سليما وبعيدا عن الاخطار فالمصلحة في هذه الحالة تنتفي ولا وجود لها بالنسبة للمؤمن له ، اي لا يوجد منفعة مادية له في بقاء موضوع التامين بعيدا عن الخطر، وفي هذه الحالة ينتفى اركان المهمة في عملية التامين، مما يعني ان موضوع التامين غير قابل للتامين بسبب انعدام المنفعة المادية للمؤمن له من هذا الموضوع.

[1] بهاء بهيج شكري، بحوث في التامين، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الاولى سنة2012 ، ص 783.

ونشير في هذا الصدد ان المشرع الجزائري تناول هذا الشرط صراحة في المواد 621 من القانون المدني « تكون محلا للتامين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من دون وقوع خطر معين »

بالإضافة الى المادة 29 من قانون التأمينات الجزائري بقولها« يمكن لكل شخص له مصلحة مباشرة في حفظ مال او عدم وقوع الخطر ان يؤمنه ».[1]

وعليه فمصلحة المؤمن له في شتى انواع التامين الزراعي مثلا تتمثل في عدم وقوع الخطر المؤمن منه وهي التي تجعله يتجه للتامين من اثار هذا الخطر، على انه حين وقوعه فان المصلحة هي التي تجيز للمؤمن له المطالبة بالتعويض.

ب. شرط منتهى حسن النية : هذا الشرط يطبق كالشرط السابق على جميع انواع التامين، لكن قواعد التامين تتطلب مستوى مرتفع من الصدق و الامانة اكثر من المعتاد، و هو ما تضمنه الظروف الخاصة السائدة في صناعة التامين ، ولا تجعل المؤمن بشكل خاص تحت رحمه المؤمن له.

فحسن النية ضروري في كل العقود فلا يجوز لأي طرف ان يحرف في البيانات الجوهرية التي تهم الطرف الثاني، وعليه فان مثل هذه البيانات المصرح بها خطا او نسيان تكفل للطرف الاخر الحق في فسخ العقد.[2]

ففي مجال التأمين الزراعي يعني هذا الشرط ايضا وجوب توفر منتهى حسن النية بين اطراف عملية التامين الزراعي اثناء التعامل بكل ما يلزم هذه العملية، وفي جميع مراحلها، فهذا يعني انه ينبغي على كل من المؤمن له "المزارع" وشركات التامين توفير جميع الظروف المتطلبةوالمساعدة على انجاح عملية التامين الزراعي بكل مصداقية، ويتم ذلك عن طريق توفير المؤمن له "المزارع" كل ما يطلب منه من بيانات ومعلومات ومعطيات والتي تكون صحيحة و واقعية، وفي المقابل يجب على جهات التامين الزراعي اطلاع الطرف المتعاقد معها على كل ما يلزم معرفته من ضمانات و معلومات تتعلق بعملية

[1] المادة 29 من الامر 07/75 المؤرخ في 23 شعبان، 1415هـ الموافق لـ 25 يناير 1995 المتعلق بالتامينات المعدل و المتمم جريدة رسمية مؤرخة في 07 شوال عام 1415 الموافق لـ 08 مارس 1995 ، عدد 13.
[2] عبد القادر العطير ، مرجع سابق ص 102.

التامين ، بحيث تكون هذه المعلومات والبيانات صحيحةمطابقة للواقع ، فلا يتم تزويدهببيانات خاطئة الهدف منها دفع المزارع و التأثير عليه بطريقة غير مشروعة للانخراط في عملية التامين عند الجهة او الشركة التي قدمت له هذه البيانات.

ت. شرط السبب القريب :هذا الشرط يشمل ويطبق على جميع انواع عمليات التامين التي يقوم بها المزارع سواء كانت تأميناتشخصية، او تأمينات ممتلكات زراعية او تأمينات المسؤولية المدنية.

فشرط السبب القريب في عمليات التامين الزراعي يعني ان التعويض عن الخسارة الناجمة عن المخاطرة ما يكون للسبب الفعلي المؤمن ضده أي المخاطرةالاساسية المؤمن ضد ها، التي تسببت في حدوث الخسائر وليس المخاطرة البعيدة عند تحقق الخسائر فيطبق هذا الشرط اذا كانت الخسائر نتجت بسبب مخاطر عديدة، فإذا كانت المخاطرة الاولى و الاساسية او القريبةهي التي تسببت بالخسائر المؤمن عليها فان التعويض يكون لها ولجميع ما يتبعها من خسائر في سلسلة المخاطر لأنها السبب المباشر والقريب للخسائر التي حدثت، اما اذا كانت هذه المخاطرة غير مؤمن ضدها فلا يتم التعويض عنها وعن ما يتبعها من مخاطر حتى وان تلاها مخاطر تم التامين عليها ، أي ان التعويض يكون للمخاطر المؤمن ضدها اذا كانت مغطاة و مشمولة بالتامين فقط و كانت هي السبب المباشر (القريب) في تحقيق الخسائر، اما المخاطر اللاحقةفلا تعويض عنها لأنها ليست السبب القوي و المباشر في تحقق الخسائر.[1]

ث. شرط التعويض :هذا الشرط يطبق على جميع انواع التامين التي يقوم بها المزارع او الفلاح ما عدا تأميناتالحياة، لان هذا النوع قيمة التعويض فيه محددة مسبقا.

فوفق هذا الشرط يجب ان لا يزيد مبلغ التعويض المدفوع من طرف جهة التامين للمؤمن له عن القيمة الفعلية للخسائر، كما ينتج عن هذا الشرط ايضا عدم تجاوز مبلغ التعويض عن قيمة الشيء محل التامين او محل التامين محلالعقد.

[1] على جدوع الشرفات، مرجع سابق، ص 47.

ج. شرط المشاركة في التأمين : والذي يخص ايضا تأميناتالخسائر فقط مثله مثل شرط التعويض سالف الذكر ، فهذا الشرط يوضح حالة ما إذا قام المزارع المؤمن له بالتأمين لدى أكثر من جهة تأمينية و لنفس مدة التأمين ، فإن جهات التأمين تشترك جميعا في تحمل أعباء الخسائر الناتجة عن طريق تقسيم أعباء الخسائر بين جهات التأمين المختلفة، وفق نسبة مبلغ التأمين لدى كل منها إلى مجموع مبالغ التأمين مجتمعة بمراعاة شرط الصفة التعويضية.

ح. شرط الحلول : و الذي مفاده إمكانية حلول جهة التأمين محل المؤمن له في ما يتعلق على وجه الخصوص بمطالبة الغير بالتعويض عن الخسائر اللاحقة بالمزارع المؤمن له.

بشرط أن يكون هذا الحلول ضمن حدود قيمة مبلغ التعويض التي تدفعه جهة التأمين للمؤمن له.

فإن أي مخاطرة لا تخضع لأي شرط من هذه الشروط او تخضع فقط جزئيا لأحد أو بعض هذه الشروط هي بالنتيجة مخاطرة غير قابلة للتأمين بشكل عام و للتأمين الزراعي خاصة.[1]

و في ختام الفصل الأول و الذي تعرضنا فيه للمبادئ العامة للتأمين الزراعي او الفلاحي، و بعد تطرقنا إلى بدايات ظهوره و إلى الدول السابقة لإنشائهو تبنيه و مفهومه و أقسامه و الخصائص التي يتميز به هذا النوع من التأمين ،و أنواع المخاطر التي تكون فيه محلا للضمان و شروط هذه المخاطر.

سنتناول في الفصل الثاني من الدراسة إلى واقع التأمين الفلاحي في الجزائر وتاريخ ظهوره و أهم المؤسسات المتخصصة في هذا الميدان و نعني بالذكر الصندوق الوطني للتعاون الفلاحيCNMA و هو أكبر مؤسسة تمارس نشاطها في ميدان التأمين الفلاحي كما لا ننسى الإشارة إلى الصناديق الجهوية للتعاون الفلاحي، و هي مؤسسات مهمة أيضا و مرافقة للصندوق الوطني في مجال التأمين الفلاحي والمنتشرة عبر التراب الوطني.

[1] عبيد طه، 1991 ادارة اخطار المنشآت الزراعية ، مجلة التامين العربي، العدد 34 ص 46، مصر.

و لأخذ نظرة شاملة عن واقع التأمين الفلاحي بالجزائر قمنا باختيار الصندوق الجهوي للتعاضد الفلاحي لولاية مستغانم كعينة للدراسة ،و الذي كان في بداية نشاطه متخصصا في التأمين الفلاحي و الذي أصبح يجرى عمليات أخرى كتغطية أنواع أخرى من التأمين، كالتامين على السيارات و تقديم الدعم المادي و تسهيلات عديدة للفلاحين.

و سنتناولفي هذا الفصل الثاني عدة محاور و نقاط أهمها نشأة هذه المؤسسات و مهامها و دورها و الأهداف التي تصبو إليها و أهم العواقب التي تواجهها في أداء مهامها، و دورها في تقدير الإضافة و الفائدة للقطاع الفلاحي خاصة و دورها في التنمية الاقتصادية بشكل عام.

الفصل الثاني: مؤسسات التأمين الفلاحي في الجزائر

و التي نقصد بها المؤسسات المتخصصة في التأمين الفلاحي و الذي يعتبر غرضها الأساسي و هي :

المبحث الأول: الصندوق الوطني و الصناديق الجهوية للتعاون الفلاحي:

و التي وتعتبر مؤسسات عمومية ومتخصصة في مجال التامين الفلاحي ذات طابع تعاضدي تعاوني بالإضافة الى الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي CNMA توجد صناديق جهويةموجودة على مستوى القطر الوطني يبلغ عددها 66 صندوق جهوي موسع على مستوى الولايات و الدوائر بالإضافة الى 366 مكتب محلي مقسمةكالأتي :

- ناحية الوسط يوجد بها 19 صندوق جهوي و 155 مكتب محلي.
- ناحية الغرب يوجد بها 21 صندوق جهوي و 74 مكتب محلي.
- ناحية الشرق يوجد بها 15 صندوق جهوي و 112 مكتب محلي.
- ناحية جنوب البلاد يوجد بها 11 صندوق جهوي و 43 مكتب محلي.

المطلب الأول : الصندوق الوطني للتعاون الفلاحيCNMA :

قبل التطرق الى ماهية هذه الهيئة و تاريخ نشأتها و مهامها و هياكلها لابد من بيان واقع للقطاع الفلاحي الذي يعتبر مجال ومحل التامين الفلاحي.

الفرع الأول : واقع القطاع الفلاحي في الجزائر:

أ. في ظل النظام الاشتراكي :ففي ظل هذا النظام عرف القطاع الزراعي عدة تحولات هدفها تحسين وضعية القطاع وزيادة حجم الانتاج الزراعي و نصيب الفرد من هذا الناتج ونسبة مساهمته في الناتج الداخلي الخام وبلوغ هدف اساسي رئيسي وهو تحسين المستوى المعيشي للفرد الجزائري ومن ابرز هذه التحولات :

1. مرحلة التسيير الذاتي : كان الوضع الاقتصادي في الجزائر صعباللغايةفبعد مغادرة المعمرين البالغ عددهم انذاك 900.000 أوروبيادى ذلك الى شغور اقتصادي واجتماعي ، حيث سجلت الزراعات الصناعية انخفاض قدره 20 %،فظهر التسيير الذاتي مباشره بعد الاستقلال والذي كان يهدف الى تحقيق العدالةالاجتماعية من خلال اسناد مهمة تسيير المزارع المسترجعة من الاستعمار الى الفلاحين الجزائرييبغرض اعادة الاعتبار للفلاح الجزائري من الناحيةالاقتصادية و الاجتماعية والنهوض بالقطاع الفلاحي.[1] وقد شمل هذا النظام اي التسيير الذاتي مجموعة كبيرة من الاراضي الزراعية التي يستغلها المعمرون والتي بلغت نحو 22037مزرعة بمساحة تقدر 2.4 مليون هكتار، حيث نشأت على اثرها استغلالات زراعية في شكل مزارع فلاحية ومن اهم اهداف سياسة التسيير الذاتي:

- حماية الاملاك الشاغرة.
- مواجهة النقص الذي يعاني منه القطاع في العتاد والمعدات.
- وضع حد للأملاكالكبيرة.
- تجميع الفلاحين الصغار في شكل تعاونيات فلاحية جماعية.
- توفير الحاجيات الغذائية للمواطن.
- تحدي المعمرين الذين رحلوا الوسائل والعتاد الصالح والموجهة للاستغلال الفلاحي.

و قد تم اسناد عملية تنظيم المزارع الشاغرة الى "الديوان الوطني للاصلاح الزراعي" الذي انشا بموجب مرسوم 18 مارس 1963 وهو جهاز تابع لوزارةالفلاحةغرضه تنظيم وتسيير المزارع الشاغرة والاشراف على الاعمال المالية و الانتاج و التسويق والتموين.

لقد كانت الفلاحة تمثل في الجزائر 20 % من الدخل المحلي الخام وتشغل اكثر من نصف السكان وكانت تصدر ما قيمته 1.1 مليار دينار جزائري سنويا اي ما يمثل الثلث من اجمالي الصادرات وهي تغطي كل واردات المواد الغذائية البالغ قيمتها 700 مليون دينار جزائري سنويا.

[1] غردي محمد 2012، القطاع الزراعي الجزائري و اشكالية الدعم و الاستثمار في ظل الانضمام الى المنظمة ع للتجارة، اطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية ، جامعة الجزائر03.

2- مرحلةالثورةالزراعية : فهي ضرورة اقتضتها حالة عدم المساواة مع توزيع الاراضي الزراعية وانعدام الارض بالنسبة للكثير من الفلاحين، والذي كان هو السبب الرئيسي في انخفاض المستوى المعيشي للفرد خاصة في الريف والقضاء على هذه المشاكل عن طريق تأميم الاراضي وإلغاء الملكيات الكبيرةوإعادة توزيعها و مساعدة الفلاحين و خلق الظروف المواتية التي تعمل على تحسين و ترقية سكان الريف وضمان استقرارهم وتحسين مستوى معيشتهم ، وفي هذا الصدد صدر ميثاق الثورةالزراعية في 14 جويلية 1971 تحت شعار الأرض لمن يخدمها و قد شرع في تطبيق هذا الميثاق في جوان 1972[1]

3- مرحلة اعادةالهيكلةالزراعية : جاءت هذه المرحلة بناء على صدور المنشور الرئاسي الصادر في 14 مارس 1981 المتعلق بالتسيير وتعاونيات قدماء المجاهدين و الذي نتج عنه حل 6000 تعاونية من تعاونيات الثورةالزراعيةوإعادة ادماجهم ضمن 2000 مزرعة مسيرة ذاتيا، وبذلك تم انشاء 3264 مزرعة فلاحية اشتراكية و 150 مزرعة نموذجية كما صدر سنة 1983 القانون رقم 83-18 المتضمن حقحيازةالملكيةالعقارية بواسطة الاستصلاح وكان يهدف هذا الاصلاح الى زيادةالمساحةالزراعية وتحقيق الاستغلال الامثل للأراضي والموارد الزراعية، من اجل زيادة الانتاج و تقليص حجم الواردات، الا ان هذا الاصلاح لم ينجح بسبب العجز المالي الكبير الذي عرفه القطاع وكذا الضائقةالمالية التي عرفتها البلاد سنة 1986 نتيجة انخفاض وارداتها من المحروقات مما دفع الدولة الى التوسع في التفكير في اصلاحات جديدة تمكنها من التخلص من مشاكل تمويل القطاع ومن الخسائر التي كانت تتبناها الدولة.[2]

ومن ابرز الاهداف التي كانت مرجوةآنذاك في اعادةالهيكلةالاقتصادية نذكر منها :

- تطهير القطاع الفلاحي من السلبيات المسجلة.

[1] جرمولي مليكة ، السياسة الفلاحية في الجزائر و الاصلاحات الطارئة عليها، دراسة حالة ولاية البويرة رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية ، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر ص 18.
[2] غردي محمد ، مرجع سابق، ص 15.

- إعادة التنظيم العقاري للأراضي الفلاحية.
- استصلاح الموارد الفلاحيةالوطنية و تهيئة المحيط الريفي في القطاع الاشتراكي وتشجيع مبادرات الفلاحين.
- رفع الحواجز البيروقراطية التي كانت تعرقل نقل وتداول السلع.
- وضع سياسة لتكثيف الانتاج بالاهتمام بجودة البذور و التأطير والري.

ولم تتوقف عملية اصلاح القطاع الفلاحي عند اعادة النظر في تسيير القطاع العمومي بل تعداه الى ابعد من ذلك عن طريق توسيع الاراضي الصالحةللزراعة، كما ظهرت ضرورة ان يصبح كل مواطن يصلح ارضهبوسائلهالخاصة في المناطق الصحراوية مستفيدا منها طبقا للقانون الصادر 13 اوت 1983 المتعلق باستصلاح الاراضي وحيازة ملكية عقارية، والذي كان يهدف الى التشجيع الى استغلال اقصى ما يمكن من الاراضي بهدف زيادة الانتاج وضمان الامن الغذائي.[1]

كما نتج عن الاجراءات المتخذة في مجال اعادةالهيكلةالزراعيةما يلي:

ـ تنظيم المزارع الفلاحيةالاشتراكيةبهدف انشاء وحدات فلاحية يسهل استثمارها وتسييرها و التحكم في مواردها المالية وتنظيم عناصرها الإنتاجية، قامت الدولة سنة 1982 بتنظيم الاراضي التابعة للقطاع الاشتراكي وذلك بإنشاء 4329 مزرعة اشتراكية في مساحة تمتد على ما يقارب3.830.000 هكتار، وهي وحدات منبثقة عن مرحلةاعادة هيكلة مزارع التسيير الذاتي.

ـ اعادة تنظيم القطاع المسير ذاتيا :تم انشاء دواوين وتعاونيات فلاحية يشرف عليها مهندسون وفنيون زراعيون، موزع على الولايات بحيث اصبحت تمثل قطاعات تنمية فلاحية، يتشكل كل قطاع فيها من 30 الى 40 مزرعة اشتراكية.[2]

ب. القطاع الفلاحي بعد 1988 :"التوجه الى اقتصاد السوق"

[1] نور محمد لمين، دور الموازنة العامة في التنمية الفلاحية و الريفية كبديل اقتصادي خارج المحروقات ،دراسة حالة ولاية تيارت ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة ابي بكر بلقايد ، سنة 2012 ص 119.
[2] نور محمد لمين، مرجع سابق ص 120

1. نتيجة فشل التسيير المركزي الذي لم يشجع العمال في القطاع الزراعي على الانتاج، و ارتفاع المديونية وخدمة الدين لدي بنك الفلاحةوالتنميةالريفية الذي كلف بتمويل الفلاحة ، دفعالحكومة الى اتخاذ اجراءات جديده للتخفيف من عجز الميزانيةالعموميةللدولةاتجاه القطاع الفلاحي وجعله اكثر فعالية من خلال التوجه نحو خوصصة شاملة وحرية في الانتاج والتسويق، وذلك بتطبيق القانون المؤرخ 19/87 المؤرخ في 8 نوفمبر 1987 المتعلق بإعادة تنظيم الاملاك العمومية بهدف التوسع الرأسي للإنتاج من خلال تكثيف العمليةالإنتاجية مع حرية اتخاذ قرارات الانتاج والتسويق والمبادرة، خاصة مع تطبيق الاتفاق الائتماني مع صندوق النقد الدولي سنة 1989 لإعادة توجيه الاقتصاد الوطني نحو النمو القائم على اليات اقتصاد السوق، لتحقيق الاستقرار الاقتصادي والتخلص من الانفاق العمومي وتشجيع الانفاق الخاص والأجنبي، كما ان صدور القانون رقم 25/90 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتعلق بالتوجيه العقاري الذي عمل على استرجاع الاراضي المؤممةبالأمر رقم 73/17 المؤرخ في 18 نوفمبر 1971 وارجاعها لأصحابها الذي بلغ عددهم 22.336 مالك ، و البرنامج الاستعجالي الذي صادقت عليه الحكومة بتاريخ 23 اكتوبر 1998 المتعلق بإصلاح الاراضي الفلاحية عن طريق الامتياز ، مع تحمل الدولة تكاليف النفقات الكبرى في هذه المشاريع من جلب المياه والكهرباء و شق الطرق، فجعل هذه البرامج تعمل على زيادة التوسع الافقي للأراضيالزراعية و توفير مناصب عمل لخريجي المعاهد الفلاحية، وتشجيع برامج الاستثمار في المجال الفلاحي.[1]

والملاحظ من خصخصة القطاع الفلاحي ان هناك تحسينات في القطاع الفلاحي، لكن بالرغم من هذا لا زالت الجزائر تعتمد على الاستيراد بعدما كانت في السابق مصدرة للحبوب و المواشي، و النسبة المغطاة من حاجيات الحبوب تبلغ فقط 33% و 11% من الخضر الجافة، 40% من الحليب و 74% من اللحوم الحمراء.[2]

2. القطاع الفلاحي في ظل المخطط الوطني للتنمية الفلاحية :

[1] جرمولى مليكة، مرجع سابق، ص 80.
[2] غردى محمد، مرجع سابق ص 16.

بعد المرحلةالعسيرة التي عرفها الاقتصاد الوطني، تمكنت الجزائر من الخروج من ازماتها بفضل الجهود المبذولة في اعادة توازنها وتجاوز العجز الذي عانت منه الميزانية والذي بلغ 9 % سنة 1993 ، تمكن من تحقيق فائض قدر بـ 3 % سنة 1996 و 7 % سنة 2003 ، كما انخفض معدل التضخم من 18.7 % سنة 1996 ليصل الى 7 % سنة 1998 ، ثم الى 2.9% سنة 1999 ، وانخفض الى حد ادنى بلغ 2.6 سنة 2003.

في سنة 2000 قامت الجزائر بوضع مخطط وطني للتنميةالفلاحية والذي انطلق في السداسي الثاني من هذه السنة، حيث عملت الدولة على تدعيم الفلاحين من خلال "الصندوق الوطني للضبط والتنميةالريفية" (ص.و.ض.ت.ر)، و تقوم بتقديم قروض بدون فائدة كما تقدم اعانات للفلاحين وهذا في النشاطات التالية :

- تطوير الانتاج والإنتاجية في مختلف فروع القطاع .
- تحويل انظمة الانتاج وتكييفها.
- استصلاح الاراضي الزراعيةبالاستعانة بدعم الدولة.

ولقد توسع المخطط بشكل اكبر سنة 2002 ليضم كذلك التنميةالريفية، وهذا لسبب ان المناطق الريفية تعاني عجز كبير في التنمية وهذا بسبب انخفاض مداخيل الفلاحين و عجز النشاط الفلاحي عن سد حاجياتهم، الى جانب تدهور المستثمرات الفلاحية.

ويقوم هذا المخطط الوطني للتنميةالفلاحية على اربع 04 محاور اساسي وهي :

انتاج و انتاجية الفروع المختلفة والتي يتم تدعيمها عن طريق الصندوق الوطني للضبط والتنميةالفلاحية.

تكييف الأنظمةالزراعية.

دعم استصلاح الاراضي الفلاحية عن طريق الامتياز و استصلاح الاراضي في الجنوب.

توسيع عمليات التشجير لزيادة نسبة الغطاء الغابي في شمال البلاد من 11 % الى 14 % و كانت من ابرز اهداف هذا المخطط : التحسين المستديم لمستورد الامن الغذائي

البلاد، الاستعمال العقلاني و المستديم للموارد الطبيعية، ترقية المنتجات ذات الامتيازات بهدف تصديرها ، حماية التشغيل الفلاحي والزيادة في قدرات القطاع الفلاحي، تحسين الظروف المعيشية للفلاح الجزائري.[1]

3. القطاع الفلاحي في ظل سياسة التجديد الفلاحي و الريفي :

ترتكز هذه السياسة او المرحلة على 03 محاور أساسية و هي :

- المحور الأول : التجديد الريفي
- المحور الثاني : التجديد الفلاحي
- المحور الثالث : تعزيز المهارات و القدرات البشرية و الدعم التقني للمنتجين و المستثمرين الفلاحين و صغار المربين.

فتهدف سياسة التجديد الريفي إلى تحقيق تنمية منسجمة و مستدامة للأقاليم الريفية.

أما سياسة التجديد الفلاحي فهي تركز على البعد الاقتصادي و مردود القطاع لضمان الأمن الغذائي للبلاد، حيث تهدف هذه السياسة إلى دعم و تعزيز قدرات الإنتاج، زيادة إنتاج المحاصيل و المنتجات الاستراتيجية ، تأمين و استقرار عرض المنتجات و ضمان حماية مداخيل الفلاح و الأسعار عند الاستهلاك من خلال نظام ضبط المنتجات الفلاحية ذات الاستهلاك الواسع، عصرنة و تكييف التمويل و التأمينات الفلاحية.

إضافة إلى برامج تعزيز القدرات البشرية و الدعم التقني ، و الذي جاء كرد على الصعوبات التي يواجها الفاعلون للاندماج في تنفيذ هذه السياسة الجديدة، حيث يتجه هذا البرنامج إلى كل فاعلي التجديد الفلاحي و الريفي، كما تتمثل أشكال تقوية القدرات البشرية في تكوين خبرة استشارية متخصصة، مرافقة حوارية مدعمة مستهدفة ، الاتصالات لتحسيس و تجديد الفاعلين و لإرشاد المعارف.

[1] جرمولى مليكة، مرجع سابق ص 80، 105، 106، 115.

لقد عرفت الأراضي الفلاحية توسعا ملحوظا ، حيث ارتفعت المساحة الفلاحية الإجمالية من حوالي 40.9 مليون هكتار سنة 2000 إلى حوالي 42.5 مليون هكتار سنة 2012.[1]

و قد ارتفع الناتج الزراعي بشكل ملحوظ و بنسبة معتبرة فمثلا سنة 1991 سجل ما قدره 6.77 مليار دينار جزائري، و بلغ سنة 2008 ما قدره 75.711 مليار دينار جزائري، و هو ما يمثل زيادة 20.871 % و أن الناتج المحلي الخام هو الآخر عرف تطورا حيث انتقل من 74.9 مليار دينار جزائري إلى 84.11 مليار دينار جزائري خلال الفترة من 1991 إلى 2008 اي ارتفع بنسبة أكثر من 34 % .

مما يعني أن زيادة الناتج المحلي الخام كانت أكبر بكثير من زيادة الناتج الزراعي بسبب التطور الحاصل في القطاعات الأخرى و على وجه الخصوص قطاع المحروقات الذي يساهم بقدر كبير في الناتج المحلي الخام.[2]

وبعد تطرقنا و القاء نظرة عامة حول وضع و تطور القطاع الفلاحي، و ابرز المراحل التي مر بها، سنعالج في هذا الفرع الثاني اهم المؤسسات المتخصصة في التامين الفلاحي وهو الصندوق الوطني للتعاون الفلاحيC.N.M.A

الفرع الثاني :نشأة الصندوق الوطني للتأمين الفلاحي C.N.M.A:

أ. نشأته : الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي هو شركة تامين تعاونية ذات طابع مدني وهذا ما اشارت اليه المادة 68 من قانون التوجيه الفلاحي بقولها « صناديق التعاضديةالفلاحية شركات مدنية ذات طابع تعاضدي لا تهدف الى تحقيق الربح ويتم انشائها بموجب عقد رسمي.

تتحد الصناديق الجهويةالتعاضديةالفلاحية في صندوق وطني للتعاضديةالفلاحية».[3]

[1] غردى محمد، مرجع سابق، ص 32.
[2] عمراني سفيان ، سياسة التجديد الفلاحي و الريفي كاستراتيجية لكسب رهان الامن الغذائي في الجزائر، الملتقى الدولي حول في ضوء المتغيرات و التحديات الاقتصادية الدولية، الشلف، سنة 2013، ص 08.
[3] القانون رقم 16/08 المؤرخ في شعبان 1429 الموافق ل 03 اوت 2008 ، المتضمن لقانون التوجيه الفلاحي.

انشئ في بداية القرن العشرين وكان يخضع لتنظيمات الامر المؤرخ في 8 جويليه 1901 ، المطبق على الجمعيات والمنظمات المهنية والذي يعطيها الطابع التجاري ولا يهدف الى الربح، وكان الظهور الاول للصناديق المحليةالممارسة لنشاط التامين على التوالي في سنه 1903 بتيارت وفي سنة 1904 في الجزائر العاصمة.

في سنة 1907 كانت تهتم بالتامين ضد البرد ثم ضمت التامين ضد الحريق في سنة 1912.

في سنة 1907 انشئ الصندوق المركزي لإعادة التامين الفلاحي، واعتمد بعد الاستقلال بالقرار الصادر عن وزارة المالية و المؤرخ في جويلية 1964.[1]

وفي سنه 1966 والتي تعد مرحلة احتكار الدولة لجميع عمليات التامين واعادة التامين بموجب الامر 127/66 المؤرخ في 27 ماي 1966 ، بما فيها مجال التامين الفلاحي وهذا امر منطقي في ظل السياسةالاشتراكية التي كانت تتبناها في تلك الفترة.

كما ان مؤسسات التامين الفلاحي رخص لها لمواصلة عملها بموجب الامر 44/71 الصادر سنة 1971 وفي سنه 1972 و بمقتضى القرار رقم 64/72 المؤرخ في 2 ديسمبر 1972 انشا الصندوق الوطني للتامين الفلاحي وهو المسمى الحالي لهذه المؤسسة وذلك عن طريق ادماج ثلاثة شركات كانت تنشط في قطاع التأمين :

الصندوق المركزي لإعادة التامين التعاوني الفلاحي "C.C.R.M.A"

LA.CAISSE.CENTRALE.DE.REASSURANCE.DES.MUTUELLES.AGRICOLES

والذي انشا سنة 1907 والذي اعيد اعتماده عقب الاستقلال بقرار من وزارةالمالية سنه 1964

الصندوق المركزي للتعاون الاجتماعي الفلاحي"C.C.M.S.A" و الذي انشأ سنة 1949

[1] قرار صادر عن وزارة المالية المؤرخ في 28 افريل 1964، الجريدة الرسمية رقم 64 الصادرة بتاريخ 07 اوت 1964.

LA.CAISSE.CENTRALE.DE.MUTUALITE.SOCIALE.AGRICOLE.

بالإضافة الى المؤسسةالثالثة وهي:

صندوق التعاون الفلاحي للتقاعد "C.M.A.R" و الذي انشئ سنة 1958

LA.CAISSE.MUTUELLE.AGRICOLE.DE.RETRAITE.

و تتم ادارة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي من خلال مجلس اداري يتكون من اعضاء منتخبين من رؤساء الصناديق الجهوية، و يسيره مدير عاميعين بقرار وزاري من وزارةالفلاحة و التنمية الريفية.

توجد الى جانب الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي صناديق فرعية اخرى تسمى بالصناديق الجهوية للتعاون الفلاحي موزعه على الولايات والدوائر عددها 62 صندوق،بالإضافة الى المكاتب المحلية والتي يبلغ عددها 256 مكتب وهذا حسب المادة 03 من القرار رقم 64.72 التي بينت انتشار هذه الهيئات على النحو التالي :

- على المستوى الوطني C.N.M.A الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي.

- على المستوى الجهويC.R.M.A الصناديق الجهوية للتعاون الفلاحي ، عددها 62.

- على المستوى المحلي المكاتب المحلية للتعاون الفلاحي B.L.M.A

و يضمن الصندوق الوطني للتعاون الفلاحيC.N.M.A التأمين على الاخطار التالية : البرد ، الحريق التامين الشامل على الماشية، التامين الشامل على التمور والتأمين على اجسام سفن الصيد، الاستغلال الفلاحي .

ومن اهم القرارات المتخذة في مجال التامين التعاوني عقب الاستقلال : القرار الممضى في 17 يونيو 1964 المتضمن حل مجلس الصندوق المركزي لتجديد التأميناتالخاصة بالتعاونيات الفلاحية وتعيين ادارة جديدة ومستقلة.

بالإضافة الى القرار الممضى في 17 يونيو 1964 والصادر عن وزارةالفلاحة والقاضي بحل المجلس الاداري للصندوق الاقليمي للتأميناتالتعاونية في وهران و تلمسان و تعيين لجنة جديدة.[1]

ب. الشبكة التجارية و مساهمات الصندوق :

1. يمارس الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي مهامه بواسطة شبكة كثيفةومنتشرة، تتكون من 62 صندوق جهوي و 256 مكتب محلي تتوزع عبر كامل التراب الوطني ، يستخدم موظفين و اعوان حامليلشهادات مختلفة ومنهم الحاصلين على الشهادات العليا.

يتكون مجلس الصندوق من 12 عضوا من هم 09 مختارين و 03 اعضاء دائمين يمثلون وزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

2. مساهمات الصندوق : يشترك في راس مال الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي العديد من الشركات :

الشركة الجزائرية لتأجير المعدات و الآلات:SALEM

الوسيط في عمليات سوق الأوراق المالية JOB.ERRACHED.EL.MALI

(البورصة)

إنشاء أعمال التنسيق الصناعيةSATIM.ETUDE

شركة التكوين بين البنوك :SIBF

الشركة الجزائرية لتأمين و ضمان الصادرات : CAGEX

المجمع الجزائري لصناعة الأدوية : SAIDAL

[1] قرار ممضى في 17 يونيو 1964 ، وزارة الفلاحة ، الجريدة الرسمية ، عدد09 مؤرخة في 26 يونيو 1964 ، ص 148 يتضمن حل المجلس الاداري للصندوق الاقليمي للتأمينات التعاونية في وهران، تلمسان.

مؤسسة تسيير الفنادق الاوراسي : EL.AURASSI

مجمع الصناعات الغذائية : ERIAD.SETIF

بالإضافة إلى تواجده في العديد من التنظيمات التالية :

إتحاد التأمين و إعادة التأمين و جمعية التعاون للتأمين (UAR) و جمعية التعاون للتامين (AMAA)

الفدرالية الافرواسيوية للتأمين و إعادة التأمين(FAIR)

الاتحاد العربي للتأمين و المنظمة الإفريقية (GAIF)

جمعية البنوك و المؤسسات المالية (ABEF)

المجلس الوطني للتأمين (CNA)[1]

الفرع الثالث : منتجات الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي

يقوم الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي بطرح و تقديم عدة خدمات في سوق التأمين الوطنية، عبره و عبر الصناديق الجهوية المتفرعة عنه ، و من هذه المنتوجات و التي تهم موضوع دراستنا هي التأمين على المنتوجات الفلاحية هو النوع الرئيسي الذي يمارسه الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي ، بالإضافة إلى تأمينات أخرى يمارسها الصندوق في إطار نشاطه و هي التأمينات غير الفلاحية.

1. منتجات التأمين الفلاحي : و تشمل بشكل أساسي : التأمين على الإنتاج النباتي و التأمين على الإنتاج الحيواني بالإضافة إلى التأمين على الآلات الفلاحية.[2]

أ. التأمين على الإنتاج النباتي و يشمل :

- التأمين الفلاحي الشامل
- التأمين الشامل على النخيل

[1] طاري حليمة، التامين على الممتلكات و الاشخاص، دراسة حالة C.R.M.Aمستغانم، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس2014 ، 2015 ص 56.

[2] اعتمادا على معطيات الصندوق(مصلحة الإنتاج)

- التأمين على المنتجات النباتية ضد البرد و الحريق
- التأمين الشامل للزيتون
- تأمين البيوت البلاستيكية
- التأمين ضد حرائق المحاصيل
- التأمين ضد حرائق التبن و الأعلاف
- التأمين المتعدد الأخطار للبطاطا
- التأمين المتعدد الأخطار للطماطم الصناعية
- التأمين ضد الأخطار للأشجار المثمرة و الكروم
- تأمين المشاتل
- تأمين شبكات السقي

ب. التأمين على الإنتاج الحيواني و الذي يمثل الشق الثاني و الرئيسي الذي يكون المنتوج الفلاحي إلى جانب المنتوج النباتي و يشمل التأمين الفلاحي في المجال الحيواني ما يلي :

- التأمينات متعددة الأخطار المتعلقة بتربية الدواجن
- التأمينات متعددة الأخطار المتعلقة بتربية النحل
- التأمينات متعددة الأخطار المتعلقة بتربية الديك الرومي
- التأمينات متعددة الأخطار المتعلقة بالبقر
- التأمينات متعددة الأخطار المتعلقة بالمواشي
- التأمينات متعددة الأخطار المتعلقة بالاحصنة
- التأمينات متعددة الأخطار المتعلقة بالماعز
- التأمين الشامل للجمال

و قد تناول المشرع الجزائري التأمين على المنتجات الحيوانية و النباتية في القسم الثالث من الفصل الثاني الذي يتناول تأمين الأضرار تحت عنوان التأمين على "هلاك

الحيوانات و الأخطار المناخية" من المواد 49، 50، 51 المتعلقة بالإنتاج الحيواني و من المواد 52، 53 التي تتعلق بالمنتوج الحيواني و هذا ضمن قانون التأمينات الجزائري.

فقد تناول في المادة 49 فقدان الحيوانات الناتج عن حالة موت طبيعية، او عن حوادث او أمراض و في المادة 50 و51 بين حالات حرمان المؤمن له من الضمان او التعويض ، كما تناول في المواد 52، 53 التأمين على الآفات الزراعية و الكوارث الطبيعية كالبرد العاصفة و الجليد و ثقل الثلج و الفيضانات.[1]

و هذا بالإضافة إلى تأمين الجرارات و المعدات الزراعية المتخصصة في الإنتاج الفلاحي، سواء في الإنتاج النباتي او الحيواني.

كما ان الصناديق الجهوية تمارس أيضا نشاطا تأمينيا في غير المجال الفلاحي، و هو ما يسمى بالتأمين غير الفلاحي و هذا ما سنوضحه لاحقا.

تتضمن هذه العقود متعددة الأخطار ما يلي :

أ. الوفيات : تتضمن الخسائر الناجمة عن وفيات المواشي او الدواجن، و إلى غير ذلك من الحيوانات المذكورة و الناتجة عن :

- الأمراض المختلفة التي تصيب الحيوانات.
- التسمم الغذائي.
- الذبح المرخص من طرف البيطري او المؤمن او السلطات المحلية.

ب. الحريق و الأخطار الناتجة عن أخطار العتاد : و هي الخسائر الناتجة عن الحريق و ما يخلفه من أضرار و غالبا ما تكون كبيرة بالإضافة إلى الأخطار الناتجة عن إستعمال العتاد.

ج. أخطار المياه و الفيضانات و العواصف

[1] الأمر رقم 07/95 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق لـ 25 يناير 1995، المتعلق بالتأمينات ، المعدل والمتمم جريدة رسمية مؤرخة في 07 شوال عام 1415 الموافق لـ 08 مارس 1995 ، عدد 13 ص 18.

د. المسؤولية المدنية : يجب ان يأخذ عقد التأمين على المسؤولية المدنية للفلاح مبلغ التأمين او الحد الأقصى للضمان بعين الإعتبار و الذي يمكن أن يرتبط بعدد المواشي او الدواجن التي يربيها، عدد صناديق النحل و غيرها من العناصر.

بعض الأخطار التي يتعرض لها الفلاحون:

التامين الفلاحي يمثل الوسيلة الأمثل للوقاية من هذه المخاطر

شكل رقم 01 : [1]

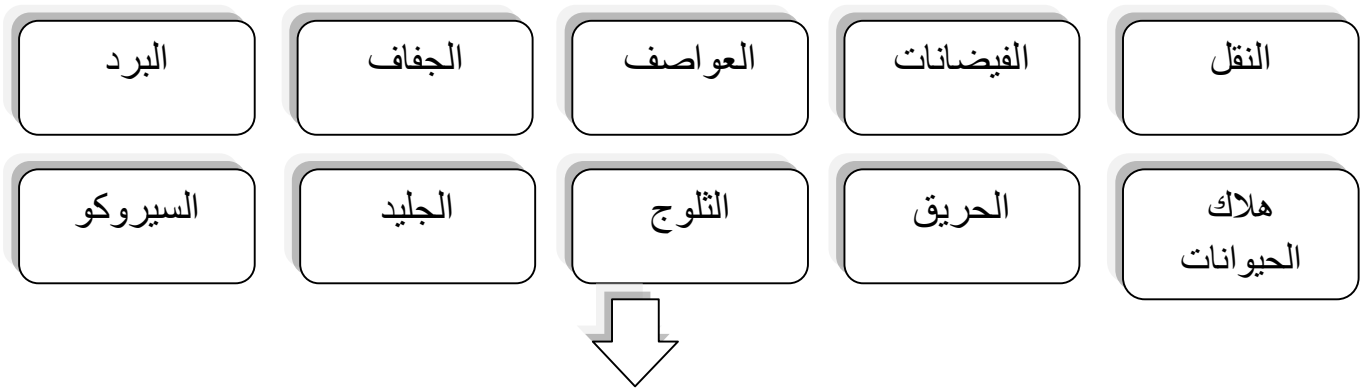

شرح الشكل : "الأخطار المناخية"

البرد: هي عبارة عن حبات البرد التي تسقط على المحاصيل و تلحق بها أضرارا تؤدي إلى نتائج سلبية على مردود و نوعية المحصول ، و قد تناوله المشرع الجزائري في الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات في المادة 53 بقولها «في مجال التأمين من البرد يضمن المؤمن الأضرار الناجمة عن الفعل الآلي لحبات البرد على الأموال المنقولة او العقارية .

[1] عماري زهير ، عامر اسامة ، مرجع سابق، ص 04.
[2] الأمر 07/95,مرجع سابق

إذا كان موضوع التأمين محاصيل غير مخزنة، ينطبق الضمان على الخسائر في الكمية، و يمكن أن تدرج الخسارة في النوعية في إتفاق صريح مقابل قسط إضافي ».

العواصف: هي عبارة عن الرياح القوية و التي تؤدي إلى الاتلاف الجزئي او الكلي للمحاصيل ، و قد أوردها المشرع الجزائري ضمن المخاطر المذكورة في المادة 52 و التي ورد فيها « مع مراعاة الأحكام التشريعية و التنظيمية السارية على الآفات الزراعية و الكوارث الطبيعية يمكن ضمان أخطار البرد و العاصفة ... ».[2]

الفيضانات : و التي تنتج عن اجتياح المياه الطوفانية لها او التسرب في القنوات تحت أرضية ، و قنوات صرف المياه او فيضانات مياه البحر أو الأنهار او البرك او البحيرات ، و قد تناولها المشرع الجزائري في المادة 52 أيضا بقوله « ... و الفيضانات وفق الشروط المنصوص عليها في عقد التأمين ».

الجليد: و هو عبارة عن سقوط الجليد في أجزاء النباتات ، و هي ظاهرة طبيعية كثيرة الانتشار في الجزائر و من الآفات الأكثر تهديدا للمحاصيل الزراعية و قد أوردها المشرع في المادة 52 من الأمر07/95.[1]

الثلج : هو عبارة عن تراكم الثلج على البيوت البلاستيكية،مما يؤدي إلى انهيار اسقفها بسبب ثقل و تراكم الثلج وقد اوردته المادة 52 ايضا من القانون 07/95.

السيروكو : وهو عبارة عن هبوب الرياح الساخنة والجافة وخاصة في فصل الصيف و التيتؤثر سلبا على المنتوجات الزراعية من حيث النوعية والكمية.

هلاك الحيوانات : الناتج عن موت طبيعي او حوادث او اعراض وهذا ما ورد في نص المادة 49 من القانون 07/95 بقولها « يضمن المؤمن فقدان الحيوانات الناتج عن حالة موت الطبيعية او عن حوادث او امراض ».

يسري الضمان في حالة قتل الحيوانات بغرض الوقاية او تحديدا للأضرار اذا تم ذلك بأمر من السلطات العمومية او من المؤمن ».

[1] المادة 52 من الأمر 07/95 مرجع سابق.

الحريق : نتيجة عن حرق المحصولات وقد خصص المشرع الجزائري القسم الثاني من الفصل الاول المخصص للتأمينات البرية لمجال التامين على الحريق في الماده 174.

د. بعض عقود التامين الفلاحي المقترحة لتغطية المخاطر الفلاحية : ان من اهم المخاطر الزراعية المغطاة و المشمولةبالتامين في سوق التامين الجزائري هي خاصة المخاطر المناخية مثل البرد ، الجليد، الصقيع، الفيضانات، حريق المحاصيل والمخاطر الصحية التي تهدد الثروة او المنتوج الحيواني من مواشي، بقر، احصنة وغيرها مثل موت القطيع،اثر مرض معين او اوامر القتل الوقائي و العقود التي تضمن بعض الاصابات بالامراض النباتية و الافات الحشرية التي تهدد المنتوج النباتي.

بالإضافة الى المخاطر المغطاة تقليديا مثل تامين المباني والتجهيزات ضد الحرائق و السرقة.[1]

وفيما يلي عرض مختصر لبعض عقود التامين الفلاحية على منتجات القطاع الفلاحي :

التأمين ضد البرد :grele: تضمن جهة تامين الاضرار الناجمة عن الفعل الالي لحبات البرد على المحاصيل و التي تؤثر على مردوديتها وجودها مثل : الحبوب، البقول، الاعلاف، النخيل، الكروم ، المحاصيل الصناعية،الخضروات، الاشجار او على البيوت البلاستيكية (البلاستيك، المحصول).

وقد اوردته المادة 53 من الامر 07/95 المتعلق بالتامينات.[2]

التأمين ضد الاعصار:pluie يغطي هذا النوع من العقود الخسائر الناجمة عن تساقط الامطار على الثمار الناضجةوإلحاق اضرار بها في النوع والكم.

التأمين ضد العواصف: tempeteيغطي هذا العقد خسائر الكمية التي تسببها الرياح القوية والتي تؤدي الى اتلاف جزئي اوكلي النباتات وكذا الاشجار المثمرة، النخيل، الكروم، المحاصيل الصناعية، البيوت البلاستيكية و التي تشكل هاجس كبير للفلاحين اثناء وقوع

[1] فاطمة الزهراء طاهري، "دور التامين في تسيير المخاطر الزراعية" ، مجلة العلوم الانسانية، العدد 22، جامعة محمد خيضر بسكرة، جوان 2011 ص 379.
[2] عماري زهير، وعامر اسامة ، مرجع سابق، ص 05.

هذه العواصف، وما تتطلبه من مبالغ مالية انفقت مسبقا ، كما انها تحتاج الى جهد مضاعف كبير لإعادة انشاءها كما ان الخسائر قد تلحق بالبيوت والمحصول في نفس الوقت، وكذا المشاتل، كما يغطي هذا العقد ايضا الاضرار الناجمة عن اصطدام جسم معين تحمله الرياح بالمباني الزراعية، ويجب ان تتجاوز السرعة في هذه الحالات 120 كم/سا.[1]

التأمين ضد الفيضانات : يضمن مقدار الخسارة في الكمية الناجمة عن ضرر النباتات، الاشجار المثمرة، النخيل ، الكروم، البيوت البلاستيكية، وكذا المشاتل نتيجة اجتياح المياهالطوفانية الجارية لها او التسرب في القنوات تحت الارضيةاو قنوات صرف المياه او فيضان مياه البحر او النهر، الينابيع، البرك، البحيرات.[2]

التأمين ضد الجليد : gelيغطي هذا العقد خسائر الكميةالناجمة عن تغيير كثافة عامل طبيعي يسببه سقوط الجليد على اجزاء النباتات ويمس منتوج البطاطا بشكل كبير نظرا لانتشار هذه الزراعة بشكل كبير كما يمس كذلك البقوليات والأشجار المثمره والمشاتل.

التأمين ضد الثلج: neige يغطي هذا العقد خسائر الكمية الناجمة عن انهيار اسقف البيوت البلاستيكية المعدة للإنتاج الزراعي نتيجة تراكم وثقلالثلج عليها مما يؤدي الى تضرر البيوت البلاستيكية بالإضافة للمحاصيل.

التأمين ضد السيروكو: يغطي هذا العقد خسائر الكمية الناجمة عن هبوب الرياح الساخنة والجافة والتي تصيب اجزاء النباتات والأشجار المثمرة.

التأمين ضد الشمس: يغطي هذا العقد خسائر الكمية الناتجة عن التأثير السلبي على اوراق الاشجار المثمرة والكروم مما يؤدي الى احتراقها.

ملاحظة : هذه العقود التامينية المشار اليها اعلاه متوفرة فقط بالنسبة للانتاج النباتي، الانتاج الحيواني غير مغطى ضدهاإلا في حالة وجوده داخل المباني وتعرضت هذه المباني لهذه المخاطر كالفيضانات والحرائق مثلا.[3]

[1] فاطمة الزهراء طاهري ، نفس المرجع ص 380.
[2] عماري زهير، عامر اسامة، مرجع سابق، ص 05.
[3] فاطمة الزهراء طاهري، نفس المرجع، ص 381.

التأمين ضد الجفاف: وهو من اهم انواع المخاطر التي تهدد القطاع الفلاحي و المنتوجات المختلفة التي يطرحها في الجزائر نظرا لطبيعة المناخ الحار وشبه الحار الذي يميز منطقة شمال افريقيا والتي تتميز بنقص التساقطات المطرية وبالتالي وجود مشكل الجفاف بشكل مستمر.

ويعد الجفاف من اخطر واكثر المخاطر شيوعا في العالم والذي اثقل كاهل العديد من الدول في مجابهته، و التامين ضد الجفاف من اكثر انواع التامين طلبا، وبالمقابل يعد من اكثر انواع التامين تكلفة، لذلك لا يقوى اي برنامج التحكم في هذا المشكل بشكل واسع وكبير.

اذ يحتاج ويتطلب تبني مثل هذا الخطر الى بعض الوقت حتى تتكون لدى شركات التامين وخاصة المتخصصة في مجال التامين الفلاحي تراكمات مالية وتجارب تقنية وفنية كافيةللتعامل مع هذا النوع من الاخطار الاكثر تهديدا للقطاع الفلاحي و في الجزائر خاصة.[1]

وفي سنه 2016 و بمناسبة عرض لنتائج الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي و لرقم اعماله ، طالب وزير الفلاحة والتنمية الريفية رفقه المدير العام للصندوق السيد "بن حبليس" من التعاضديات التكيف مع التطور الحاصل في المجال التقني والتكنولوجي الذي يشهده قطاع التامين الفلاحي عبر العالم داعيا الى اقحام منتوجات تأمينية جديدة تتكيف مع الظروف المناخية التي تشهدها البلاد ونوه و شدد في هذا المقام الى مشكل الجفاف الذي يعد اكبر واخطر مهدد للقطاع الفلاحي بشقيه النباتي والحيواني ، كما وضع سياسة يقظة و وقائية من خلال تحديد كل المخاطر المحققة بهذه الشعبة الاقتصادية.[2]

و في هذا السياق يمكن اعتبار غياب التامين ضد الجفاف من الاسباب الرئيسية لعزوف الفلاح عن هذا النوع من التامين ، و يجبالنظر و اعطاء الاهمية البالغة و اجراء دراسات تقنية و جدية بخصوص هذا المشكل المناخي.

[1] عماري زهير، عامر اسامة، مرجع سابق ص14.

[2] http:/WATANIA.NEWS.DZ.17.06.2017.

بالإضافة الى عقود اخرى في مجال التامين الفلاحي تهدف الى حماية المنتوج الفلاحي مثل التامين على بعض المخاطر الصحية مثل التعفن الذي يصيب منتوج البطاطا و الصدأ الأصفر الذي يصيب الحبوب و ذبابة فاكهة البحر المتوسط بالنسبة للحمضيات.

كما يوجد ايضا بعض عقود التامين الفلاحي منتشرة بشكل واسع اهمها : التامين ضد العتاد الفلاحي.

عقود التأمين ضد الحريق، الإنفجار، سقوط الصواعق :

ان من اهم الاخطار التي يمكن ان تصيب الانشطة الفلاحية ولا تعتبر من الاخطار المناخية خطر الحريق و الذي يشمل اضافة للحريق،**الانفجار والصواعق** وتقدير خطر الحريق بالنسبة لهذه الهياكل مرتبط بنوع الأنشطة الممارسة داخل البنايات و كذا مساحة المحاصيل، كما يرتبط الخطر بوسائل و أدوات الوقاية المعتمدة، نوع التدفئة و مدى القرب او البعد عن وحدات الحماية المدنية و نوعية المواد المستعملة في البناء كالخشب الحجر و غيرها من العناصر التي يمكن أن تؤثر في هذا النوع من المخاطر "الحريق" الأكثر انتشارا خاصة في موسم الصيف.

هذا النوع من التأمين يمكن أن يشمل البنايات بمبلغ يقيم على اساس تكلفة إعادة البناء او بمبلغ التأمين، كما يمكن أن يشمل كل أنواع المنقولات الموجودة داخل البنايات الفلاحية.

و من الأخطار التي تهدد النشاط الفلاحي و التي لا تعتبر من الأخطار المناخية :
المسؤولية المدنية: ففي إطار الوظائف المرتبطة بالنشاط الفلاحي يعتبر مسؤولا مدنيا كل شخص يتصرف في إطار وظائفه عن تبعات أخطائه على الغير، حيث يمكن لشركات التأمين توفير تغطيات عن خطر مسؤوليتهم المدنية للتعويض عن الأضرار التي يمكن ان يتسبب فيها للغير.

كما يهدف التأمين على المسؤولية المدنية إلى تحقيق الحماية بفضل الضمان الذي تمنحه شركات التأمين للفلاح الذي يمكن من خلالها تعويض الغير المتضرر عن كل الخسائر التي وقعت بسبب مسؤوليته.

كما يجب ان يأخذ عقد التأمين على المسؤولية المدنية للفلاح مبلغ التأمين او الحد الأقصى للضمان بعين الإعتبار و الذي يمكن أن يرتبط بمجموعة من العناصر أهمها :

ـ طبيعة و نوع النشاط الفلاحي

ـ مساحة الأراضي المستغلة من قبل الفلاح المؤمن على مسؤوليته المدنية اتجاه الغير.

و من الأخطار غير المناخية أيضا و المرتبطة بالنشاط الفلاحي :**الحوادث الفردية** : و هي الحوادث الجسمانية التي تصيب الفلاح أثناء أدائه لمهنته و ممارسته لنشاطه الفلاحي و التي قد ينجر عنها الوفاة ، العجز الجزئي او الكلي.[1]

و من بين عقود التأمين الفلاحي التي تخص حماية المنتوج الحيواني و المنتشرة بكثرة هي :

عقد التأمين الشامل على الدواجن : الضمان يغطي الأخطار الناتجة عن الأمراض و التسممات و أوامر الذبح من السلطات العمومية او شركات التأمين.

عقد التأمين على هلاك الحيوانات : و الناتج عن الأسباب المذكورة في قانون التأمين « يضمن المؤمن فقدان الحيوانات الناتج عن حالة موت طبيعية او عن حوادث او أمراض.

يسري الضمان في حالة قتل الحيوانات بغرض الوقاية او تحديدا للاضرار، إذا تم ذلك بأمر من السلطات العمومية او من المؤمن » المادة 49 .

و ذلك دون إهمال و مع مراعاة ضرورة تقيد المؤمن له بالقوانين و التنظيمات المتعلقة بصحة الحيوانات، ما عدا في حالات القوة القاهرة.[2]

[1] حساني حسين 23-24 نوفمبر 2014 ، التامين الفلاحي كمدخل للمساهمة ف استدامة الامن الغذائي ، اشارة لتجربة الجزائر ، الملتقى الدولي التاسع حول المتغيرات و التحديات الاقتصادية الدولية، الشلف ص 19.
[2] الأمر 07/95، مرجع سابق.

كما يمارس الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي و الصناديق التعاضدية الجهوية المتفرعة عنه نشاطا تامينيا غير فلاحي يشمل العديد من المجالات أهمها :

- تأمين السيارات
- تأمين الأشخاص
- التأمين ضد الحرائق
- التأمين ضد الأخطار المتعددة
- التأمين ضد الكوارث الطبيعية
- تأمين النقل
- تأمين الآلات الصناعية
- التأمين على سفن الصيد البحري
- التأمين على المسؤولية المدنية

عقود التامين غير الفلاحية : و التي يبرمها C.N.M.A و الصناديق الجهوية للتعاون الفلاحي :

أ. تأمين السيارات : ان مؤسسة التامينC.N.M.A من ابرز مؤسسات التامين في تنوع القطاعات بحيث تشتغل على تسع 09 قطاعات، ويعتبر قطاع تامين السيارات من اكبر القطاعات توفيرا للوقود بالنسبة لـ C.N.M.A وهو يحتل الصدارة في الانتاج التأميني والسبب في ذلك انه تامين الزامي وطبيعة اسعار الخدمات المنخفضة التي يطرحها الصندوق الوطني لتعاون الفلاحي.

التامين على السيارات اجباري بموجب القانون 15/74 الصادر سنة 1974 و المتعلق بإلزامية التامين على السيارات وبنظام التعويض عن الاضرار المعدل و المتمم بالقانون 31/88 لسنة 1988، ويغطي هذا التامين مجموعة من الاخطار اهمها المسؤولية المدنية المنصوص عليها في المواد 190 و191 من القانون 07/95 ، ضمان السرقة، انكسار الزجاج، التامين الشامل، خسارة الاصطدام.

ب. التأمين ضد الحريق : والتي تنظمه المواد من 44 الى 48 من القانون 07/95 المتعلق بالتامينات والتي تنص على « يضمن المؤمن من الحريق جميع الاضرار التي تتسبب فيها النيران، غير أنه إذا لم يكن هناك إتفاق مخالف لا يضمن الأضرار التي يتسبب فيها تأثير الحرارة او الإتصال المباشر الفوري للنار او لإحدى المواد المتاججة إذا لم تكن هناك بداية حريق قابلة للتحول إلى حريق حقيقي ».[1]

ت. التأمين ضد الكوارث الطبيعية : يضمن هذا النوع من التأمين للمؤمن له جميع الأضرار التي تصيبه في ممتلكاته سواء كان منقولا او عقارا تتسبب فيها الكوارث الطبيعية ، كالهزات الأرضية، الفيضانات او أي حادث آخر يعد كارثة طبيعية.[2]

و للإشارة التأمين ضد الكوارث الطبيعية في المجال العقاري إجباري من سنة 2003 بموجب الأمر رقم 12/03 حيث نصت المادة 01 منه « يتعين على كل مالك ملك عقاري مبني في الجزائر، شخصا طبيعيا كان او معنويا ما عدا الدولة ان يكتب عقد تأمين على الأضرار يضمن هذا الملك من آثار الكوارث الطبيعية ... »[3]

ث. تأمين النقل : يمكن تأمين البضائع من الخسائر و الأضرار التي تلحق بها « يغطي تأمين البضائع المنقولة عبر الطريق البرية او السكك الحديدية وفق الشروط المحددة في العقد، الأضرار و الخسائر المادية اللاحقة بالبضائع أثناء نقلها... »

ج. تأمين آلات المصانع : يسمح هذا التأمين بضمان الآلات الصناعية من جميع الأضرار التي قد تؤدي إلى تعطيلها.

ح. تأمين المسؤولية المدنية : كما يمارس الصندوق الوطني و الصناديق الجهوية أيضا تأمين على المسؤولية لغير الفلاحين و التي تهدف إلى تغطية الخسائر المادية التي يتسبب فيها المؤمن له للغير و الذي يكون مسؤولا قانونيا.

يسعى التأمين على المسؤولية إلى تحقيق الحماية للمؤمن له بفضل الضمان الممنوح له من طرف المؤمن، فيمكن للمؤمن له الحفاظ على رؤوس أمواله دون ان يتحمل الخسائر

[1] المادة 44 من الأمر 07/95 ، مرجع سابق.
[2] عبد الرزاق بن خروف ، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، 1999، ص 294.
[3] المادة 01 من الأمر رقم 12/03 المؤرخ في 26 اوت 2003، المتعلق بإلزامية التامين عن الكوارث الطبيعية.

التي وقعت بسبب مسؤوليته، و في نفس الوقت تعويض الضحية عن كل الخسائر التي لحقت به.

و قد عالج المشرع الجزائري التأمين على المسؤولية المدنية في المواد 56، 57، 58، 59 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات.[1]

خ. منتجات متعلقةبالأشخاص : يمارس الصندوق الوطني و الصناديق الجهوية للتعاون الفلاحي تأمينات متعلقة بالأشخاص تشمل التأمين على الحياة، العجز، الشيخوخة.

د. التأمين على سفن الصيد : من بين المجالات التي يزاول C.N.M.A فيها نشاطه أيضا التأمين على سفن الصيد البحري ، و هي مهام منوطة بالصناديق الجهوية للتعاون الفلاحي التي تقع على الساحل مثلC.R.M.A مستغانم، و قد نص المشرع الجزائري على التأمين البحري من المواد 192، 193، 194 من قانون التأمين، و يشمل الضمان في هذا المجال التأمين على السفينة ضد الأضرار التي يمكن ان تلحق بها، التأمين على مسؤولية الناقل البحري اتجاه الغير و كذلك تأمين البضائع و مواد التجهيز المنقولة بحرا.

ملاحظة : في مجال التأمينات الاجتماعية فمنذ صدور الأمر 07/95 حولت فئة الفلاحين المنخرطين في الصناديق الجهوية للتعاون الفلاحي ضمن هذا النوع من التأمينات إلى صناديق الضمان الاجتماعي .C.A.S.N.O.S.C.N.A.S، و بالتالي لم تعد الصناديق الجهوية مختصة في التأمينات الاجتماعية للفلاحين.[2]

الفرع الرابع : أهداف و مهام C.N.M.A:

أ. أهداف الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي :

يعتبر الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي و الصناديق الجهوية من أقدم المؤسسات التأمينية في الجزائر و خاصة في مجال خدمة القطاع الفلاحي على وجه الخصوص و الفلاح الجزائري، كما لهذا القطاع من أهمية بالغة جدا في اقتصاد الجزائر و اقتصادات كل دول العالم ، و من أهم الأهداف التي أنشأت هذه المؤسسات لحقيقتها هي :

[1] الأمر 07/95، مرجع سابق.
[2] قرار وزاري مشترك، رقم 05 المؤرخ 18 فيفري 1995.

ـ تمكين الفلاح من التوسع و زيادة الإنتاج كما و نوعا و ذلك بإحياء موارد و مصادر إضافية عن طريق الائتمان فالتامين الفلاحي يعتبر ضمانة لتمويل الإنتاج الفلاحي.

ـ توفير الخبرة المدربة الفنية و الحلول لبعض المشاكل عن طريق الأبحاث التي تقوم بها مؤسسات التأمين الفلاحي، بغرض إدارة جيدة للمخاطر و الحد من الخسائر، و محاولة نقل و توطين التقنية العالمية او تقديم حلول لبعض مشاكل الإنتاج الفلاحي.

ـ محاولة إيجاد حد أدنى من الدخل للفلاح و ضمان الاستقرار لتحقيق جو مناسب و ظروف لدفع عجلة التنمية.

ـ يساعد التأمين الفلاحي عبر مؤسساته على التوسع و التنوع في الأنشطة الفلاحية عن طريق تشجيع الاستثمار في الريف، و بالتالي زيادة الدخل القومي للبلاد.

ـ المشاركة في تنمية الفلاحة و الصيد البحري و تربية المائيات و العالم الريفي بتقديم خدمات و مساهمات مالية لفائدة شركائه.[1]

ـ المساعدة على تحقيق الاستقرار الاجتماعي و السياسي عن طريق توفير و استقرار إمدادات الغذاء في البلاد.

ـ تقليل و الحد من ظاهرة النزوح او الهجرة من الريف إلى المدينة عن طريق زيادة الاستثمارات الفلاحية

ـ الحفاظ على النشاط الفلاحي لما يكتسبه من مكانة مهمة في الاقتصاد الوطني.

ـ الحفاظ على الموارد الفلاحية و الريفية.[2]

ـ يساعد التأمين الفلاحي الدولة من التقليل من الاعتمادات المالية المرصودة لمواجهة و درء الكوارث الطبيعية.

ـ يهيئ فرصة حقيقية للشراكة بين الفلاحين و القطاع الخاص من جهة و الحكومة من جهة أخرى.

[1] نشرة اخبارية يصدرها الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي رقم 12 اوت 2011 ص 25.
[2] عماري زهير، عامر اسامة، مرجع سابق، ص 06.

و في حالة تبني و اعتماد برنامج تأمين فلاحي مناسب و مدروس بشكل جيد قابل للتطبيق و يلقى القبول الواسع من طرف الفلاحين و له نسب و فرص نجاح كبيرة ، فإن هذا يؤدي حتما إلى الكثير من النتائج الإيجابية بالنسبة للفلاح و المؤسسات التأمينية و الاقتصاد الوطني بشكل عام نذكر منها :

ـ يسهل على صغار الفلاحين للمؤسسات المقرضة لأنه يصلح كضمان لقروضهم كبديل عن الضمانات التقليدية التي لا يملكونها في الكثير من الأحيان كالرهون على العقارات مثلا.

ـ تعزيز استقامة و تقوية مؤسسات الإقراض الفلاحي عبر تقوية الضمانات من خلال تعزيز و تقوية القدرة على السداد للمقترضين المؤمن على مزروعاتهم و ممتلكاتهم.

ـ إعطاء و بناء ثقة أكبر و القضاء على تردد الفلاح في تبني أساليب تكنولوجية حديثة تساعد على توفير الوقت و المال و زيادة و تحسين كمية و نوعية الإنتاج.

ـ فالدعم المقدم من طرف الحكومات لقطاع التأمين الفلاحي يبقى مقبولا، و لكن ليس بالصورة التي عليه في البلدان المتقدمة و التي تقدم دعما كبيرا و مرافقة مستمرة لفلاحيها في مجال التأمين.

ـ يعمل على تكريس ظاهرة استخدام السجلات و الاحتفاظ بها من طرف الفلاح، و سجلات فلاحية من قبل الدولة و شركات التأمين.

ـ يساعد التأمين الفلاحي الدولة و شركات التأمين في عمليات الإحصاء بالنسبة لعدد الفلاحين و نسب الإنتاج، مما يساعد على بناء قاعدة بيانات دقيقة و مفيدة من أجل العمل على توسيع قاعدة المؤمنين لهم و المحاصيل المؤمنة و تحسين و تطبيق أساليب متقدمة في التأمين.[1]

كما يعمل الصندوق الوطني للتعاون الفلاحيC.N.M.Aعلى تحقيق عدة استراتيجيات على مستويات مختلفة أهمها :

[1] عمار زهير، عامر اسامة ، مرجع سابق، ص 08.

- ✓ الإستراتيجية التجارية : و التي تهدف إلى تحقيق :

1. الزيادة و توسيع حجم المحفظة التأمينية للصندوق من خلال محاولة جلب و إبرام أكبر عدد ممكن من عقود التأمين الفلاحي في إطار المنافسة مع الشركات التأمينية الأخرى ، عن طريق تطوير و تحسين الخدمة التجارية للفلاح الزبون.

2. تطوير خدمات ما بعد البيع : حيث أن مصداقية أي شركة تأمين تعتمد بشكل أساسي على وتيرة او درجة ديناميكية سياسية التعويض لديها اتجاه المؤمن لهم ، و العمل باستمرار و بجدية من خلال البحث عن الحلول الودية مع المتعاملين.

3. تطوير المنتج التاميني بهدف استرجاع الصندوق لحصته في سوق التأمين الزراعي عن طريق تقديم عروض جديدة و الزيادة في منتوجاته و هذا كجزء من تحديث نهج التأمين الخاص به.

4. تطوير التأمين على المحاصيل الزراعية ضد مخاطر المناخ على وجه الخصوص و إنشاء لجنة توجيهية للتأمين الزراعي.

5. إجراء تحليل دائم للتطور الاجتماعي و الإقتصادي و تنفيذ سياسة اتصال وفقا لطبيعة المنتج و الأشخاص المؤمن لهم

- ✓ بالإضافة إلى تحقيق استراتيجية تقنية تتمثل أساسا في :

1. توسيع شبكات المكاتب المحلية.

2. تكوين الأشخاص او العاملين و الموظفين في قطاع التأمين الفلاحي من أجل تحسين في جودة الخدمات و محاولة كسب رضا العملاء.

3. التكثيف من العمل الرقابي في مجال التسيير.

4. حث الموظفين على ضرورة إبلاغ المؤمن لهم على الإبلاغ عن المخاطر بشكل سريع، و العمل على محاولة الحد من الخسائر الناتجة عن حدوث الكوارث، و تسهيل عمليات إجراء الخبرة اللازمة لتحديد حجم الخسائر.

و هذا كله من أجل التحسين و الرفع من رقم أعمال الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي.

و كذا تحقيق وظيفة إحصائية من خلال تقديم معلومات تفيد في تقييم الوضع العام للتأمين الفلاحي ، من خلال معرفة عدد الفلاحين المؤمنين و غير المؤمنين لإجراء دراسات حول أسباب العزوف و الحلول الممكنة لدفع هذه الفئة لمثل هذا النوع من التأمين.

ب. أهمية الصندوق الوطني في تنمية القطاع الفلاحي :

يلعب التأمين الفلاحي دورا فعالا في مسايرة مجهودات التنمية في القطاع الفلاحي ، و ذلك لما يوفره من ضمانات و تعويضات مالية عند الحاجة تحد من وقع الكارثة و التخفيف من خسائرها بما يساهم في تثبيت الفلاح، و ضمان تجديد إمكانية الاستثمارية و استقرار القطاع بشكل عام مقارنة مع القطاعات الاقتصادية الأخرى كالصناعة مثلا.

تتميز الفلاحة ببعض الخصائص، أبرزها التعرض المستمر خاصة للمخاطر المناخية، و مختلف الأمراض التي من شأنها إلحاق أضرار بليغة بالإنتاج الفلاحي، وبالتالي التأثير سلبا على مداخيل الفلاح.

و هذا ما يدفع بالسلطات إلى التدخل من خلال وضع آليات للحد من الانعكاسات السلبية لهذه المخاطر المهددة للفلاحين من تطوير نظام تأمينات فعال لتجاوز و تجنب خسائر مادية كبيرة.

في الجزائر و حسب الإحصاءات تمثل الفلاحة ما بين 8 الى 12 من الناتج الوطني الخام (PIB) و يشغل أكثر من 02 مليون يد عاملة، و رغم هذه الأهمية التي تكتسيها الزراعة ، فإن موضوع التأمين الفلاحي غالبا ما يكون منسيا او متجاهلا أثناء إعداد برامج التنمية لهذا القطاع الجد حساس، مما يزيد عزوف الفلاحين عن هذا المجال بالإضافة إلى أسباب كثيرة أهمها : نقص ثقافة التأمين و نقص التوعية و التحسيس و أسباب أخرى سنذكرها لاحقا.

هذا و على السلطات العمومية أن تعمل على المدى القصير على تطوير نظام التأمينات الفلاحية ، و ذلك بتكريس ثقافة التأمين لتغطية أكبر عدد ممكن من منتوجات النشاط

الزراعي مع الأخذ بعين الإعتبار طبيعة مختلف المناطق الزراعية ، و تسهيل عملية التعويض و تأخير التسديد في حالة عدم قدرة الفلاح على الدفع الفوري ، مع إلزام مؤسسات التأمين الفلاحي خاصة بتوفير عروض حسب حاجيات السوق و معايير إحترافية.

النموذج الإسباني : ان النموذج الإسباني في قطاع التأمينات الفلاحية يعتبر الأكثر نجاعةو نجاحا لاستقطابه لأكثر من 60 مليون فلاح و الذي يركز أساسا على التنسيق بين مختلف الأطراف من سلطات عمومية.

شركات التأمين و الفلاحين كل في مجاله و اختصاصه مما أدى إلى حصر جميع المخاطر الممكنة ، و وضع حلول مناسبة لها فمثل هذا النموذج من شأنه تكريس و نشر ثقافة التأمين أوساط الفلاحين، و بإمكانه أيضا أن يلعب دورا إيجابيا في مسار التنمية الفلاحية و الوصول إلى تطبيق مثل هذا النموذج يتطلب إرادة سياسية و وضع ميكانيزمات التنسيق بين مختلف الأطراف،و العمل بطريقة جدية و مستمرة على المدى الطويل للوصول إلى نظام تأمين فلاحي فعال يتماشى مع الواقع الاجتماعي و الإقتصادي لبلادنا.[1]

ج. الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي و القروض الفلاحية :

توسعت نشاطات الصندوق الوطني للتعاون الفلاحيC.N.M.Aبعد صدور المرسوم التنفيذي 97/95 الصادر 01 أفريل 1995 الذي ينظم القانون الأساسي للصناديق الجهوية للتعاضديات الفلاحية، و الذي أضاف للصندوق مهام أخرى بنكية تتمثل في القيام بمنح قروض دعم للفلاحين.

في سنة 2016 كشف رئيس مجلس إدارة المؤسسة المالية لدعم الفلاحين الصغار السيد "حسان ملاوي"عن الشروع في تخصيص قروض ميسرة للفلاحين الصغار على أن لا يتعدى سقف القرض 400 مليون سنتيم ، و هو ما يدخل ضمن إستراتيجية الصندوق الوطني للتعاون الفلاحيC.N.M.Aالذي اعتمد سياسة العمل الجواري للرد على طلبات المهنيين و السهر على الرفع من قدرات الإنتاج الفلاحي.

[1] عيسى منصور ، اهمية التامين في القطاع الفلاحي ، التامين للعرب، http:/WWW.INSRANCEARAB.COM 06 مارس 2016

و حسب تصريح المسؤول حسان مولاي لجريدة"المساء" على هامش حفل التوقيع على إتفاقية ثلاثية الأطراف ، جمعت الصندوق الوطني للتعاون الفلاحيC.N.M.Aو الديوان الوطني للخضر و اللحوم، و الفدرالية الوطنية لشعبة البطاطا، فإن سبب إنشاء هذه المؤسسة المالية يعود إلى الوضعية الصعبة للعديد من الفلاحين و الموالين الصغار الذين يشتغلون في أراضي فلاحية لا يملكونها، و هو ما يجعلهم غير مؤهلين قانونيا للاستفادة من مختلف آليات الدعم التي تقررها وزارة الفلاحة التي تشترط عقد الملكية ضمن ملف الاستفادة.

قصد الرد على انشغالات هذه الفئات من المهنيين خاصة و أنهم مصنفون من بين الفلاحين و الموالين الأكثر نشاطا تقرر إنشاء "مؤسسة مالية" كفرع للصندوق الوطني للتعاون الفلاحيC.N.M.Aو التي تقوم بمرافقة هؤلاء المهنيين بشرط أن يكونوا منخرطين فيC.N.M.Aالذي يقترح العديد من المنتجات التأمينية لتغطية كل المخاطر التي تهدد النشاط الفلاحي، على أن لا يتجاوز قيمة القرض 400 مليون سنتيم حسب نوعية الاستثمار الفلاحي المطروح.

و سيشرع في إطلاق حملات تحسيسية لشرح آليات الاستفادة من هذا النوع من القرض الذي تقرر تسميته بـ"القرض الموسمي" في جمعية عامة لممثلي الصناديق الجهوية.

كما سيتم رفع ملف اعتماد هذه المؤسسة المالية و التي تعتبر كفرع للصندوق الوطني للتعاون الفلاحيC.N.M.Aإلى البنك المركزي للحصول على الإعتماد، و ذلك بعد رفع رأسمال المؤسسة إلى 400 مليون سنتيم، و حسب تصريح ذات المسؤول فقد تحصل مجلس إدارة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي على كل الضمانات من طرف البنك المركزي لتقديم الإعتماد للشروع في إستقبال ملفات الفلاحين الراغبين في الإستفادة من هذا النوع من القرض.[1]

و لقد نصت المادة الرابعة 04 من القانون رقم 97/95 المؤرخ في 01/ 04/ 1995 صراحة على هذا الدور الحساس إلى جانب المهام الرئيسية ، و هو القرض الفلاحي و التي نصت على ان « يهدف الصندوق الوطني إلى ما يأتي :[1]

[1] المساء ، يومية وطنية ، 12 اكتوبر 2016، http:/WWW.EL.MASSA.COM.DZ.12/10/2016

ـ يقوم في إطار الشروط المحددة في التشريع و التنظيم المطبقين على مؤسسات التأمين مع كل الأشخاص المعنويين و الطبيعيين بعمليات التأمين ، و إعادة التأمين للممتلكات و الأشخاص لا سيما في القطاعات الاقتصادية التي تخصه.

- يقوم في إطار الشروط المحددة في التشريع و التنظيم المطبقين على البنوك و المؤسسات المالية مع كل الأشخاص المعنويين و الطبيعيين في الجزائر او الخارج بكل العمليات المرتبطة بالبنك و القرض و العمليات الملحقة بنشاطاته ... ».

ـ كما يدخل ضمن مهام الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي مهام تنظيمية رقابية على المؤسسات و الصناديق التابعة له ، و هذا ما أكدته الفقرة 01 من المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 97/95 و التي تنص على « يتولى الصندوق الوطني مهمة تنشيط الصناديق الجهوية المنتسبة إليه و تنظيمها و مراقبتها.

و يمثل التعاضد الفلاحي لدى السلطات العمومية و المؤسسات الوطنية و الدولية »، و هذا دور آخر منوط بالصندوق الوطني و هو دور تمثيلي لكل ما يخص التعاون الفلاحي أمام السلطات المحلية و الدولية.

و كما يهدف الصندوق الوطني إلى ترقية القطاع الفلاحي ، فإنه أيضا يسعى إلى ترقية قطاعات أخرى كالغابات و الصيد البحري و تربية المائيات و الصناعة الغذائية و النشاطات الملحقة و تطويرها.

ـ كما يمكن للصندوق الوطني الانضمام او الانتساب الى منظمات او مجموعات مهنية وطنية او دولية و ربط علاقات معها، كما يمكنه أيضا أ[1]خذ مساهمات او أسهم في شركات او فروع أخرى و بشكل خاص عندما تسعى هذه الكيانات من خلال موضوعها إلى تقديم خدمات مالية ترتبط بموضوعه.[2]

و فيما يلي سنتناول بالدراسة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي لمستغانم او نموذج للدراسة :

[1] المرسوم التنفيذي رقم 97/95 المؤرخ في 01 أفريل 1995 ,يحدد القانون الأساسي النموذجي للصناديق التعاضدية الفلاحية ويضبط الروابط الفانونية والتنظيمية فيما بينها الجريدة الرسمية رقم 19

[2] المادة 02-04- 05-06 من الملحق الاول ، المرسوم التنفيذي، 97/95مرجع سابق.

المطلب الثاني : نشأة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي لمستغانم :

يعتبر C.R.M.A مستغانم من بين الصناديق الجهوية للتعاون الفلاحي المنتشرة عبر الوطن، و التي ينظم سيرها و يحدد قانونها الأساسي المرسوم التنفيذي 97/95المؤرخ في 01/ 04/ 1995 و حسب المادة 03 منه تعرف الصناديق الجهوية كالتالي « صناديق التعاضدية الفلاحية المذكورة أعلاه ، شركات مدنية لأشخاص ذات طابع تعاضدي و رأس مال متغير و ليس لها غرض مربح »

و تضيف المادة 04 منه «تثبت وجود صناديق التعاضدية الفلاحية بعقد رسمي يحرر وفق التشريع المعمول به و يخضع لشروط الإيداع و الاشهار»

و مما سلف ذكره نستنتج أن الصناديق الجهوية لا تعتبر شركات تأمين تجارية غرضها تحقيق الربح، لكنها مبنية على التشارك و التعاون و التعاضد بين فئة معينة من المنتسبين.

أ. الفرق بين الشركات التعاضدية و شركات التأمين :

- ✓ شركات التأمين التجارية :

ـ شركات التأمين و اعادة التأمين تأخذ شكل شركات تجارية ذات أسهم ، ذات طابع تجاري ربحي راسمالي التأسيسي محدد عن طريق القانون الأساسي للشركات التجارية ذات اسهم و يختلف حسب الأنشطة الممارسة و طبيعتها :

1. مليار دينار جزائري كرأس مال تأسيسي بالنسبة للشركات التأمينية التي تمارس عمليات التأمين على الأشخاص و الأموال.
2. 2 مليار دينار جزائري بالنسبة للشركات التي تمارس نشاط التأمين على الأضرار.
3. 5 مليار دينار جزائري بالنسبة للشركات ذات الأسهم التي تمارس نشاط إعادةالتأمين.

- ✓ شركات التأمين ذات طابع تعاضدي :

ـ الشركات التعاضدية لا تعتبر شركات تجارية، لا تسعى إلى تحقيق الربح، رأسمالها التأسيسي محدد عن طريق القانون الأساسي لشركات التأمين ذات الطابع التعاضدي و يختلف حسب نوع النشاط الممارس.

1. 600 مليون دينار جزائري بالنسبة لشركات التأمين ذات طابع تعاضدي ، التي تمارس التأمين على الأشخاص و الأموال.

2. 01 مليار دينار جزائري بالنسبة لشركات التأمين ذات طابع تعاضدي التي تمارس التأمين على الأضرار.

الفرع الأول : نشأته و هيكله التنظيميC.R.M.A مستغانم :

أ. نشأته : تم إنشاء الصندوق الجهوي للتعاضد الفلاحي فرع مستغانم سنة 1945 و ذلك بأمر من الصندوق الوطني للتعاضد الفلاحي، يقوم بمهمة رئيسة هي التأمين الفلاحي بالإضافة إلى عمليات أخرى، و يتألف هذا الجهاز من مدير الصندوق و موظفين حاملين لشهادات و كفاءات مختلفة مثل شهادات مهندس في الفلاحة و شهادات جامعية أخرى، و يتكون من أجهزة تقوم و تسهر على حسن سيره و استمراريته ، يتكون من 53 موظف، 38 دائمين و 15 متعاقدين.[1]

ب. أجهزة الصندوق الجهويC.R.M.A مستغانم : بالرجوع إلى المادة 11 من المرسوم التنفيذي 97/95 التي تنص على ان « أجهزة الصندوق الجهوي هي الجمعية العامة مجلس الإدارة و المدير».

1. الجمعية العامة : و هي من أهم أجهزة الصندوق الجهوي

تتكون الجمعية العامة من كل الأعضاء الشركاء في الصندوق الجهوي كما يتمتع كل صندوق محلي ب 04 أصوات و لا يتمتع الشركاء الآخرون إلا بصوت واحد لكل شريك.

[1] إعتمادا على معطيات الصندوق,مصلحة المواد البشرية

و تجتمع الجمعية العامة في دورة عادية مرة خلال السنة الواحدةو في شكل استثنائي كلما دعت الحاجة إلى ذلك إما بطلب ثلثي أعضائها على الأقل او بطلب من مجلس الإدارة او بطلب من المدير و ذلك بعد استشارة الصندوق الوطنيC.N.M.A.

و تتمتع الجمعية العامة بعدة صلاحيات أبرزها : المصادقة على النشاط الذي يعرضه مجلس الإدارة، المصادقة على تقرير محافظ الحسابات، المصادقة على حسابات السنة الماضية، كما تداول على اقتراحات توزيع فوائض السنة المالية المنصرمة و تصادق عليها، و المداولة أيضا على برنامج النشاط التقديري المقدم من طرف مجلس الإدارة و تصادق عليه، المصادقة على النظام الداخلي كما تقوم بدور أساسي يتمثل في الانتخاب بورقة إقتراح سرية لأعضاء مجلس الإدارة و الذي يتكون من 07 اعضاء لمدة عضوية تبلغ 04 سنوات. و من بين الأعضاء 04 اعضاء يمثلون الصناديق او المكاتب المحلية.[1]

و يضم الصندوق الجهوي إلى جانب الجمعية العامة جهاز ثاني و هو :

2. مجلس الإدارة :

يتألفالصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي مستغانم بالإضافة إلى الجمعية العامة مجلس إدارة، يتكون من 07 اعضاء منتخبين من قبل الجمعية العامة في اقتراع سري و تصادق عليه، منها 04 مقاعد خاصة لأعضاء مجالس او المكاتب المحلية، و ينتخب مجلس الإدارة لعضوية مدتها 04 سنوات.

يجتمع مجلس إدارة الصندوق الجهوي مرة كل شهرين و كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

و تتخذ القرارات فيه بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين في الاجتماع، و في حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

لا تصح مداولات مجلس الإدارة إلا بحضور الأغلبية البسيطة للأصوات الممثلة و إذا لم يكتمل النصاب تؤجل الدورة إلى نصف الشهر الموالي.

و تصح المداولات عند الاستدعاء الثاني مهما يكن عدد الأصوات الممثلة.

[1] المواد 14،13،12،11 من المرسوم التنفيذي ،97/95، مرجع سابق .

كما لا تصح مداولات مجلس الإدارة في الحالات الاستثنائية إلا بحضور ثلثي 2/3الأصوات المكونة لها.

كما ينتخب مجلس الإدارة بصلاحيات حددها القانون أبرزها :

- يداول على كل مسائل الصندوق التي ليست من اختصاص الجمعية العامة او المدير.

- يدرس ميزانية الصندوق الجهوي التقديرية السنوية او متعددة السنوات و يصوت وعليها.

- يدرس ويحلل الحسابات السنوية.

- يقدم للجمعية العامة تقرير النشاط و اقتراح المخططات و البرامج التقديرية عن النشاط.

- يفصل في اقتناء الممتلكات و إنجازها و التنازل عنها.

- يصادق على مخططات توظيف الأموال و الإقتراضات و شراء و بيع الأسهم و أخذ حصص المساهمة.

يعين مجلس الإدارة أيضا مدير الصندوق الجهوي و يختاره من ضمن قائمة التأهيل التي يضبطها الصندوق الوطني للتعاون الفلاحيC.N.M.A مسبقا.[1]

و إلى جانب هذين الجهازين يوجد جهاز آخر و هو المديرية او المدير، و هو الهيئة العليا الذي يعمل على السير الحسن للصندوق الجهوي و ترقيته و تطويره.

3. المدير: و هو رأس النظام و الجهاز التنظيمي للصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي و تساعده الأمانة العامة في مهامه.

و يعين من طرف مجلس الإدارة و يختار من ضمن قائمة التأهيل المضبوطة من قبل الصندوق الوطني للتعاون الفلاحيC.N.M.A

[1] المواد 16 17 20 22 23 24 25 من الأمر 97/95 ، مرجع سابق.

كما لا يمكن للمدير في أي حال من الأحوال الجمع بين وظائفه و عضوية مجلس الإدارة للصندوق الجهوي او مكتب محلي للتعاون الفلاحي.

كما يتولى المدير كل الصلاحيات في مجال التسيير، و يتمتع بكل السلطات المرتبطة بها ، و يقوم بالمهام الاتية و ذلك حسب المرسوم 95 97 :

- ينفذ قرارات مجلس الإدارة.
- يمثل الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي في كل أعمال حياته المدنية و أمام العدالة.
- يتمتع بالسلطات السلمية على جميع مستخدمي الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي.
- يمكنه أن يفوض جزءا من سلطاته لمساعديه المباشرين.

ت. موارده و نفقاته : تتمثل موارد الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي في :

- مداخيل خدماته.
- مداخيل رؤوس أمواله و الأملاك العقارية و المنقولة.
- أرباح مساهماته و الهبات و الوصايا و الإعانات من كل نوع.

كما تتضمن نفقاته ما يلي :

- مساهمات في تسوية العمليات و الخدمات.
- نفقات التسيير.
- نفقات الإستثمار و التجهيز.
- تكاليف تسيير المنشآت الاجتماعية و الاقتصادية.

ملاحظة : « تمتد السنة المحاسبية للصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي من 01 يناير إلى غاية 31 ديسمبر من كل سنة »، كما تمسك العمليات المتعلقة بمختلف نشاطات الصندوق

في محاسبة منفردة و منفصلة حسب طبيعة النشاط و تتبع نفس الطريقة عند إقفال الميزانية المتعلقة بها.[1]

ث. نظام سير الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي مستغانم :"مصالح الصندوق"

1. المدير و الأمانة العامة : و هو المسؤول الأول عن التسيير الحسن للصندوق، و هو الممثل القانوني للصندوق في الحياة المدنية و أمام العدالة ، و يقوم بأعمال المراقبة و المتابعة و إمضاء الوثائق و اتخاذ القرارات و إصدار الأوامر لتنظيم العمل، بالإضافة إلى الأمانة العامة الإعلام و الاتصال التي تعتبر الساعد الأيمن للمدير ، حيث تقوم و تعمل على تسهيل أعمال المدير و باقي المصالح.

2. مصلحة الإنتاج : تعتبر من أهم المصالح على مستوى الصندوق الجهوي، حيث تقوم بمراقبة و مراجعة و اكتتاب العقود و تجري فيها عملية الاتصال بين الصندوق و طالب التأمين، حيث يتم مناقشة محتوى العقد و الالتزامات المترتبة على كل طرف و يقوم و يلتزم طالب التأمين بتزويد الصندوق بكافة البيانات الضرورية عن محل التأمين كالتامين على الماشية او العتاد الفلاحي تأمين المنتجات النباتية ... الخ

و حسب طبيعة الخطر المؤمن عليه (كالتامين على الحريق البرد ثقل الثلج ... الخ) و الاتفاق على مدة التأمين و كذا دفع الأقساط إما نقدا او عن طريق شيك.

تصاغ المعلومات المذكورة في ذاكرة الحاسوب ، حيث يتم التعرف على هوية الشخص و الشيء المؤمن عليه على أساس رقم التأمين.

3. مصلحة الحوادث و الأضرار : و هي مصلحة متخصصة في تلقي التصريحات بوقوع الحوادث المؤمن ضدها ، من أجل دراسة الملفات و منح التعويضات بتقديم 04 نسخ من المعاينة الودية إضافة إلى تعيين خبير لإجراء الخبرة التي تحدد حجم الخسارة و قيمتها الحقيقية و تنحصر مهمتها في 03 مجالات :

- تسيير الحوادث الجسمانية.

[1] المواد من 25 الى 32 من المرسوم 97/95 ، مرجع سابق.

- تسيير ملفات الحوادث المادية.
- تسيير ملفات التعويضات الفلاحية.

كما يلزم المؤمن له بالتصريح بالحادث في أجل 07 أيام من تاريخ علمه بوقوع الخطر كتابيا او شفهيا، و يكون التصريح عادة على استثمارات خاصة معدة لهذا الغرض يوفرها الصندوق من أجل جمع التفاصيل و مجريات الحادث بشكل دقيق و ساعة حدوثه و أسبابه و مكانه.[1]

4. مصلحة المحاسبة : هي مصلحة تقوم بجميع العمليات المحاسبية المتعلقة بالصندوق و ينقسم عملها إلى :

- أعمال يومية تسجيل العمليات اليومية تحرير الشيكات لتعويض الضحايا.
- أعمال عشرية تسجيل الأرصدة الدائنةو المدينة و إرسال التقرير إلى المديرية الجهوية للولاية.
- أعمال شهرية مثل جدول العمولات الميزان المحاسبي الشهري.

و من مهمة المحاسب أيضا حساب الاقساط الإجمالية و الصافية ، و إعداد وثيقة تحتوي على جميع تفاصيل الدفع و القبض و إرسال المقبوضات إلى البنك المتعامل معه و هو بنك "BADR".

كما تعتبر هذه المصلحة مركز التقاء لكل مصالح الصندوق ، فهي تسجل مدخلات و مخرجات الصندوق كما تحدد الوضعية المالية للصندوق نهاية كل سنة.

تتمثل المدخلات و المخرجات في :

- المدخلات : تتمثل في التأمينات و اشتراكات المؤمن لهم.
- المخرجات : تتمثل في التعويضات من جراء الأضرار التي تلحق المؤمنين لهم و جميع تكاليف الاستغلال.

[1] اعتمادا على معطيات الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي مستغانم.

5. مصلحة المنازعات : هي مصلحة تهتم بالقضايا التي تخلفها الحوادث الجسمانية، و تقوم بمتابعة القضايا في المحاكم و ذلك بتعيين محامي من طرف الصندوق الجهوي إلى حيث صدور الأحكام المتعلقة بهذه القضايا ، كما تتعامل هذه المصلحة مع عدة أشخاص من بينهم :

- ✓ المحامين و الخبراء.
- ✓ المحضرين القضائيين .
- ✓ المترجمين.

و تقوم بتسوية القضايا وديا مثل تعويض ذوي الحقوق في حال الوفاة.

و يتم هذا من خلال التحقق أولا من الضمانات الموجودة او المذكورة في وثيقة التأمين و بعد تسجيل الحادث يعين خبير للمعاينة و إثبات الحالة، و عليه ذكر الأسباب و حجم و ثمن الخسائر و قبل إجراء أي تسديد يجب مراقبة محضر الخبير، و بعد التأكد من صحة المحضر تنشأ مخالصة التعويض لحساب المستفيد و عرضها على المؤمن له لامضاءها ، بعدها تحرر ورقة الصرف التي يحولها إلى مصلحة المحاسبة لتدوين الشيك ثم يمنح للمستفيد مقابل تبرئة المخالصة.[1]

6. مصلحة الموارد البشرية : تقوم هذه المصلحة بالمهام التالية :

- المشاركة في إنجاز محتوى البرامج التعليمية لرفع مستوى أداء المستخدمين .
- إنجاز مخططات تشغيل حسب احتياجات الصندوق و تنفيذها بعد المصادقة عليها من قبل المديرية.
- السهر على نظافة محيط الصندوق .
- السهر على احترام حسن السلوك العام و الإجراءات الخاصة به .
- المساهمة في الوقاية او تصفية الصراعات الجماعية و الفردية.

تعتبر هذه المصلحة القلب النابض للصندوق،حيث بموجبها يتم الاهتمام بشؤون الموظفين و تحضير الرواتب و الاهتمام بمستلزمات العمل.

[1] اعتمادا على معطيات الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي مستغانم.

7. مصلحة الإعلام الآلي : تقوم هذه المصلحة بتحضير الإحصاءات المطلوبة لجميع المصالح و كتابة مختلف الوثائق و تخزين المعلومات .

8. مصلحة صناديق الدولة : كلف الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي بواسطة اتفاقية من طرف وزارة الفلاحة بالتسيير المالي للصناديق العمومية للتدعيم الفلاحي و أهم هذه الصناديق :

- الصندوق الوطني للضبط و التنمية الفلاحية.
- صندوق استصلاح الأراضي بالتنازلات.
- صندوق الحماية التدجينية و الحماية الصحية النباتية.
- صندوق ضمان الكوارث الفلاحية.
- صندوق وطني لتنمية الصيد البحري و تربية المائيات.

و يتم في هذه المصلحة :

- تسيير و متابعة أموال الدولة المخصصة لتدعيم المخططات التنموية.
- متابعة المدخلات و المخرجات.

9. المصلحة التقنية : مهمتها مراقبة و مراجعة عمليات التأمين و الإشراف و التوجيه.

10. المكاتب المحلية : المنتشرة عبر القطر الولائي : وكالات سيدي لخضر، سيدي علي ، عين تادلس، عين نوصي، بوقيرات، ماسرة، عشعاشة.[1]

الفرع الثاني : منتجات الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي مستغانم :

الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي مستغانم كغيره من الصناديق الجهوية الأخرى المنتشرة عبر الوطن، تقدم خدمات متنوعة في مجال التأمين و خاصة الفلاحي منه و أبرز هذه المنتجات :

[1] اعتمادا على معطيات الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي مستغانم.

أ. المنتجات المتعلقة بالنبات : و يشمل هذا النوع تغطية العديد من الأخطار التي تهدد المنتوج النباتي و خاصة أن مدينة مستغانم تتسم بالطابع الفلاحي بامتياز و من أبرز هذه التأمينات :

- التأمين الفلاحي متعدد الأخطار.
- التأمين متعدد الأخطار المتعلق بالبيوت البلاستيكية ، و يشمل مثلا التأمين ضد العواصف و الفيضانات و ثقل الثلج التي تهدد سلامة هياكل البيوت البلاستيكية و المنتجات الفلاحية التي تشملها.
- التأمين المتعدد الأخطار المتعلق بالأشجار المثمرة و الكروم، و مثال ذلك التأمين ضد الأمراض و الآفات الحشرية التي تصيب هذه المنتجات و التي تؤثر على سلامة و جودة المنتوج ، كما يمكن ان يشمل أيضا التأمين ضد الأخطار المناخية مثل البرد السيروكو العاصفة.
- التأمين على الأخطار المتعلقة بالبطاطا : و خاصة و أن ولاية مستغانم معروفة على المستوى الوطني بهذا النوع من المنتوج و يشمل هذا التأمين التأمين ضد الآفات و الأمراض التي تصيب البطاطا و كذا التأمين ضد المخاطر المناخية كالصقيع و البرد و الفيضانات.
- الأخطار المتعلقة بالبرد : و يشمل التأمين في هذا المجال الأضرار الناجمة عن الفعل الآلي بحبات البرد ، كما ينطبق الضمان على الخسائر الكمية إذا كان موضوع التأمين محاصيل غير مخزنة، و يمكن أن يشمل الضمان أيضا الخسارة في النوعية في اتفاق صريح و مقابل قسط إضافي.[1]
- و يمكن ان يمدد ضمان الأخطار المتعلقة بأخطارالبرد و بعض الأخطار الأخرى كالعاصفة و الجليد و ثقل الثلج إلى الضمان الرئيسي السابق وجوده او يكفل في عقد منفصل.[2]

[1] الأمر 97/95 ، مرجع سابق.
[2] المادة 02 من المرسوم التنفيذي 416/95 المؤرخ في 16 رجب الموافق لـ 09 ديسمبر 1995، يحدد شروط ضمان الأخطار الزراعية و كفايته، الجريدة الرسمية ، عدد 75 مؤرخة 1995/12/9.

- الأخطار المتعلقة بالحرائق و فيها يضمن المؤمن جميع الأضرار التي تتسبب فيها النيران[1]و المنتوجات النباتية الأكثر عرضة لخطر الحريق المنتجات التي يكون وقت حصادها في موسم الصيف كمنتوج القمح و الشعير بالإضافة إلى الأعلاف و التبن.

بالإضافة إلى التأمين على أشجار الزيتون و تأمين المشاتل و التأمين متعدد المخاطر على الطماطم الصناعية تأمين شبكات السقي.

ب. المنتجات المتعلقة بالحيوانات :

- التأمينات متعددة الأخطار المتعلق بتربية الدواجن و الديك الرومي.
- التأمينات متعددة الأخطار المتعلق بتربية النحل.
- التأمينات متعددة الأخطار المتعلقة بالبقر و المواشي و الاحصنة.
- التأمينات متعددة الأخطار المتعلقة بالأرانب و الماعز.

المقصود ب "متعددة الأخطار" تتضمن هذه العقود متعددة الأخطار ما يلي :

1. الوفيات : تضمن الخسائر الناجمة عن وفيات المواشي او الدواجن و غيرها من الحيوانات المذكورة و الناتجة عن :

- حالات الموت الطبيعي او الأمراض التسمم الغذائي الذبح المرخص به من طرف البيطري او المؤمن او السلطات المحلية
- الحريق و الأخطار الناتجة عن أخطار العتاد.
- أخطار المياه و العواصف و الفيضانات
- المسؤولية المدنية يجب أن يأخذ عقد التأمين على المسؤولية المدنية للفلاح مبلغ التأمين او الحد الاقصى للضمان بعين الإعتبار و الذي يمكن أن يرتبط بعدد المواشي او الدواجن عدد صناديق النحل و غيرها من العناصر.[2]

ج. منتجات غير فلاحية :

[1] الأمر 07/95 ، مرجع سابق ص 19
[2] طاري حليمة ، مرجع سابق، ص 84.

بالإضافة لهذه المنتجات التأمينية المتعلقة بالقطاع الفلاحي يمارس الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي أيضا مهام تأمينية غير فلاحية تتمثل أساسا في :

1. التأمين على السيارات : و التي تعتبر من أهم مصادر دخل الصندوق الجهوي و أكبر القطاعات توفيرا للعقود،و هذا بسبب فتح المجال أمام الصناديق الجهوية بداية من سنة 1995 لممارسة هذا النشاط و ارتفاع الحظيرة الوطنية للسيارات و إجبارية التأمين عليها، و يمثل التأمين على السيارات حصة الأسد في نشاط الصناديق الجهوية بسبب السعر المنخفض الذي يقدمه الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي مقارنة بالمنافسين.

و يشمل التأمين في مجال السيارات : التأمين ضد السرقة ، انكسار الزجاج، الحريق ، المسؤولية المدنية، جميع الأخطار.

2. التأمينات المتعلقة بالأشخاص : و تتمثل أساسا في :

- التأمين على الحياة.
- التأمين على الشيخوخة.
- التأمين على العجز.

3. منتجات أخرى : و تشمل التأمين على المسؤولية المدنية، التأمين ضد الكوارث الطبيعية، التأمين على الاخطار البسيطة، التأمين على الحرائق و الانفجارات، تأمين الأضرار الناجمة عن المياه، التأمين على العتاد الفلاحي و غيرها من الأنواع الأخرى.

ج. الأخطار الفلاحية :

الحريقfeu

الجليدice

الثلجla neige

هلاك الحيوانات la mort des animaux

الفيضاناتinondation

النقلtransport

الرياح الحارة le siroco

الجفاف sécheresse

البردfroid

هلاك المزارع[1] perte de fermes

الجدول 1 : منتجات التأمين الفلاحي :[2]

تأمين نباتي	تامين حيواني	تامين الأخطار الصناعية
التأمين الفلاحي الشامل التأمين الشامل على التفاح التأمين الشامل على البطاطا التأمين ضد البرد التأمين ضد البرد و الحريق التأمين ضد حرق المحاصيل التأمين على شبكات الري أثناء العمل التأمين على الأشجار المثمرة التأمين الشامل على الطماطم التأمين الشامل على أشجار الزيتون التأمين على البيوت البلاستيكية	التأمين الشامل على البقر التأمين الشامل على الأغنام التأمين الشامل على الاحصنة التأمين الشامل على الجمال التأمين الشامل على الدواجن التأمين الشامل على النحل	تأمين الحرية و الانفجار تأمين فقدان الاستغلال بعد الحريق
	تامين السيارات	الأخطار البسيطة
	تامين المقطورات تامين الجرارات و معدات النشاط الفلاحي تامين العتاد الفلاحي	تأمين على المسؤولية المدنية للمزارع تأمين الفروسية تأمين المسؤولية المدنية للبيطري تأمين متعدد المخاطر على السكان تأمين الأضرار الناجمة عن المياه

[1] التعاضد الفلاحي رقم 12، دور التامين الفلاحي في التنمية و التجديد الفلاحي و الريفي، صفحة 10، 10 ماي 2014، http:/WWW.MINAGRI.DZ

[2] وزارة الفلاحة و التنمية الريفية ، التامين الفلاحي، 2014/05/12. http:/WWW.MINAGRI.DZ/ASSURANCE.HTLM

و فيما سبق ذكره هذه أهم العقود او المنتجات التي يقدمها الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي مستغانم كغيره من الصناديق الجهوية الأخرى، و بالرغم من تنوع المنتجات التأمينية الفلاحية على وجه الخصوص فإن هناك العديد من العواقب و المشاكل التي تحول بينها و بين تحقيق الأهداف المرجوة من قبل هذه المؤسسات التأمينية و المتمثلة في حماية الفلاح و النشاط الفلاحي و الارتقاء بالتأمين الفلاحي، الذي يعتبر الطريقة الأمثل لاحتواء المخاطر التي تهدد القطاع الفلاحي و أبرز هذه المعوقات نوردها كالآتي :

الفرع الثالث : عقبات التأمين الفلاحيC.R.M.Aمستغانم :

يتميز قطاع التأمين بشكل عام بنمو سلبي، و خاصة التأمين الفلاحي في الجزائر لنقص الدعم الكافي و نقص الكفاءة في هذا الميدان.

فيوجد العديد من العقبات و المعوقات التي تؤثر سلبا على بلوغ التأمين الفلاحي لأهدافه في الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي مستغانم و باقي الصناديق الجهوية الأخرى و من أبرز هذه العقبات :

1. التراجع الاقتصادي و ظاهرة التضخم المسجل في الجزائر و الذي يعد عائقا كبيرا أمام النمو الاقتصادي و القدرة الشرائية للمواطن و الفلاح خاصة ، و هذا ما يؤثر سلبا على مداخيل جهات التأمين.

2. المخاطر الأخلاقية التي تؤدي إلى فشل التأمين بكل أنواعه و الفلاحي منه على وجه الخصوص، إذ يقوم المؤمن له بعدم بذل العناية الكافية لتحاشي المخاطر و عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية محصوله من الأخطار المتعددة،اي أنه يتعمد عدم بذل العناية في اتخاذ الإجراءات التي تحد او تمنع حدوث الأخطار المؤمن منها، و التي كان سيقوم بها لو أنه لم يتعاقد على التأمين لأنه يرى أن التعويضات أكثر إغراء له ، كما يقوم أحيانا بالمطالبة بتعويضات لا يستحقها.

و من أجل الحد من هذه المخاطر الأخلاقية طورت مؤسسات التأمين سلسلة من الإجراءات الخاصة و هي :**خلو التأمين**: و في هذا الصدد يتحمل المؤمن له جزءا من نتائج

الخطر بنفسه،فعلى سبيل المثال خلو من التأمين بـ 20 % يعني أن المؤمن لا يغطي إلا 80% كحد أقصى، إضافة إلى المراقبة للتأكد من أن المؤمن له يتخذ الإجراءات المناسبة للوقاية من الخطر.

3. خطر الاختيار العكسي : و هذا يعني ان المؤمن له يدخل في التأمين ذو المخاطرة العالية و يتحاشاها في المخاطر القليلة، و هذا يعني حصول شركات التأمين على أقساط ضئيلة و نتيجة هذا إفلاس شركات التأمين.

4. الصفقة النظامية : يعني أن المخاطر النظامية هي مخاطر مرتبطة ، حيث أن عدد كبير من الأفراد قد يتعرضون لنفس الخطر و في نفس الوقت ما يؤدي إلى تقدمهم لطلب التعويض في نفس الوقت و كنتيجة لذلك فإن الاقساط المحصلة لا تكفي لتغطية الخسائر المحققة مما يدفع شركات التأمين إلى إبرام عمليات إعادة التأمين و التي تتطلب تكلفة عالية.[1]

5. استعمال تعويضات التأمين لتسديد القروض غير المسددة، و هذا يحدث عادة في الدول النامية و هذا يمثل إغراء للمقترضين و مؤسسات الإقراض نفسها و هذا ما يمثل سلوك غير أخلاقي.[2]

6. ضعف المعلومات الإحصائية عن الإنتاج و المناخ : فنجاح اي برنامج تأمين يتطلب توافر سلسلة وطنية من الإحصائيات عن المناخ و الإنتاجية للمحاصيل المختلفة و قاعدة بيانات شاملة على كل جوانب العملية الفلاحية، و هذا غير متاح خاصة في البلدان النامية.

7. عدم إجبارية التأمين الفلاحي كما هو الحال مثلا بالنسبة للتأمين على السيارات و التأمين علىالعقاراتضد الكوارث الطبيعية [المرسوم 03/12] و الضمان الاجتماعي و غيرها من التأمينات الإجبارية.

[1] طاهري فاطمة الزهراء، (جوان 2011)، دور التامين في تسيير المخاطر الزراعية ، مجلة العلوم الانسانية ، عدد 22 ص 375، 376.
[2] عماري زهير ، عامر اسامة ، مرجع سابق، ص 14.

8. انعدام منافسة حقيقية في سوق التأمين الجزائري قبل 1995 مما أدى إلى حصر عمليات التأمين الفلاحي خاصة بين مؤسسات عمومية و بالتالي الافتقاد إلى الامتيازات و التسهيلات التي قد تمنح للمكتتبين في التأمين الفلاحي.

9. غياب التأمين ضد المخاطر كثقافة لدى أغلب الجزائريين و الفلاح خاصة.

10. غياب الإعلام و الاتصال و عمليات التحسيس للتعريف بالمنتجات التأمينية في المجال الفلاحي.

11. الارتفاع أحيانا في بعض الاقساط التي تتطلبها بعض الأنشطة الفلاحية.

12. طول الإجراءات الإدارية التي تستغرق وقت كبير قبل الحصول التعويضات، و عدم قبول المؤمن لهم لنتائج الخبرة القانونية التي يجريها الخبراء و ضعف قيمة التعويضات.

13. قلة هياكل التخزين و وحدات التحويل مما يعرض المنتوجات و القدرة المالية للفلاح للخطر مما يؤدي إلى عدم قدرته لتحمل أعباء و مصاريف التأمين الفلاحي.

14. عدم استجابة بعض منتجات التأمين لتطلعات الفلاحين.

15. غياب التأمين ضد الجفاف و الذي يعد أخطر الأخطار التي تواجه المنتوج الفلاحي و سببا وجيها لعزوف الفلاح عن النشاط الفلاحي و بالتالي عن التأمين الفلاحي.[1]

16. تجميد السلطات لصندوق ضمان الكوارث الفلاحية منذ سنة 2000 و الذي أنشأ بموجب قانون المالية سنة 1988 و بدأ نشاطه سنة 1989 و الذي كان يعد حافزا للفلاحين لممارسة النشاط الفلاحي و الذي صرف 14 مليار دينار كقيمة للتعويضات ، و هذا ما لم يتحمله الصندوق و الذي كان يشترط أن يكون الفلاح المستفيد خاضع للتأمين الفلاحي.[2]

17. ضعف برامج التجديد الفلاحي السابقة مثل برنامج P.A.N.D.A السنة 2000.

بعض الحلول المقترحة في مجال التأمين الفلاحي :

[1] وطنية نيوز، مرجع سابق، 17 جانفي 2017.
[2] قناة النهار، 06 اوت 2017، «حصة بعنوان التامين الفلاحي ثقافة غائبة لدى الفلاح الجزائري» .

- طرح أسعار تفضيلية و المحافظة عليها.
- التكثيف من الحملات التحسيسية لفائدة الفلاحين و بغرض التعريف بمنتجات التأمين الفلاحي الجديدة التي تتماشى مع متطلبات الواقع الفلاحي.
- التوجه إلى إنشاء فرع جديدة من التأمين ضد الجفاف الذي يميز طبيعة المناخ في الجزائر.
- تخفيض الاقساط المعروضة من قبل شركات التأمين (الصناديق الجهوية للتعاون الفلاحي).
- العمل على الإسراع في وتيرة الإجراءات لتسهيل الإجراءات في الحصول على التعويضات.
- العمل على إنشاء برامج تنمية و تجديد فلاحي تتوافق و متطلبات و إمكانيات القطاع الفلاحي و إمكانية الفلاح الجزائري.
- تكثيف العمل الرقابي على شركات التأمين.
- مرافقة تشريعية تتوافق و متطلبات سوق التأمين الفلاحي في الجزائر بالعمل على اصدارنصوص قانونية قابلة للتطبيق و تحقيق نتائج إيجابية في الواقع.
- العمل على التنسيق الدائم و المستمر بين مختلف الأطراف المعنية من سلطات عمومية و هيئات التأمين الفلاحي و الفلاحين كل حسب اختصاصه، و هذا ما يؤدي إلى حصر جميع المخاطر الممكنة و التي من شأنها تهديد القطاع الفلاحي و هذا ما هو موجود في النموذج الإسباني، الذي حقق نتائج جد إيجابية حيث وصلت نسبة الفلاحين الإسبان المؤمن لهم 60% من إجمالي العدد الموجود في إسبانيا و الذي تطلب إرادة سياسية قوية و مرافقة باقي الأطراف المعنية.
- ضبط المنتجات الفلاحية بغرض تحقيق التوازن بين العرض و الطلب لحماية مداخيل الفلاحين و بالتالي الحفاظ على النشاط الفلاحي و التأمين عليه و هذا ما أشار و نص عليه القانون 16/08.[1]

و فيما يلي بيان لأطراف عقد التأمين الفلاحي و أهم الدعاوى القضائية الناشئة عنه :

[1] القانون 16/08 المتعلق بالتوجيه الفلاحي ، مرجع سابق.

المبحث الثاني :أطراف و أثار عقود التأمين الفلاحي :

المخاطر الفلاحية او الزراعية المغطاة في سوق التامين الفلاحي في الجزائر هي مخاطر مناخية كالجليد و البرد و العواصف و الثلج و مخاطر صحية مختلفة كهلاك الماشية و الامراض التي تهدد المنتوج الحيواني ، اضافة الى المخاطر المضمونة تقليديا كالسرقة وتكون هده المخاطر مضمونة و مشمولة في شكل تصرفات قانونية تتمثل في عقود التامين الفلاحي، و فيما يلي تفصيل موجز لأطراف و عناصر عقود التامين الفلاحي و اهم اثارها و الدعاوى الناشئة عنها

المطلب الأول: تشكيل عقد التأمين الفلاحي :

نميز في عقد التامين الفلاحي ما يلي :

الفرع الأول :أطراف و عناصر عقد التأمين الفلاحي :

أ. أطراف عقد التأمين الفلاحي :عقد التامين الفلاحي كغيره من عقود التامين الاخرى يشمل اطراف تقوم و تنشا هذا العقد :

- جهة التامين الفلاحي : تعتبر هده الاخيرة هي الطرف المؤمن الذي يتحمل الخطر الزراعي و يغطيه بمقتض عقد التامين الفلاحي مقابل اقساط مالية.

و جهات التأمين الفلاحي المختصة قانونا بالتامين في المجال الفلاحي هي الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي C.N.M.Aو الصناديق الجهوية المنتشرة عبر التراب الوطني و المنظمة عن طريق التنظيم.[1]

و كنموذج للدراسة ، ففي ولاية مستغانم فان جهة التامين الفلاحي المختصة هي الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي لمستغانم بالإضافة الى المكاتب المحلية المنتشرة عبر تراب الولاية و البالغ عددها 07 وكالات.

[1] الأمر رقم 97/95 ، مرجع سابق.

و الذي يقدم خدماتهالتأمينية في القطاع الفلاحي في المجال النباتي و الحيواني و مجالات اخرى غير فلاحية.

- المؤمن له : و غالبا ما يكون ممثلا في الفلاح او المستفيد من عقد التامين الفلاحي.

و قد يكون المؤمن له شخصا طبيعيا او معنويا و الذي يتقدم بطلب التامين و يتعهد بان يؤدي الالتزامات المقابلة للمؤمن و يعمل على المحافظة على حقوقه في مواجهة الشخص الثالث الذي يكون مسؤولا عن الخسارة المحققة.[1]

و يقوم الفلاح بإبرام عقود التامين الفلاحي بغرض تفادي نتائج الاخطار و جبر الاضرار التي قد تحدث نتيجة لتحققها و التي تهدد نشاطه و ثرواته، و تبلغ نسبة الفلاحين المؤمن لهم في الجزائر ما لا يتجاوز 8 % من اجماعي عدد الفلاحين.

ب. عناصر عقد التأمين الفلاحي : يقوم عقد التامين الفلاحي كغيره من عقود التامين الاخرى على ثلاثة عناصر اساسية :

- العنصر الأول : الخطرle risque: و هو من اهم و ابرز عناصر عقد التامين، و الذي يمكن تعريفه بأنه هو ذلك الحادث المستقبلي و محتمل الوقوع و الذي لا دخل لإرادة احد الاطراف في حدوثه و ان يكون محله "مشروعا" اي قابل للتامين عليه.[2]

و الغرض من التأمين عن خطر معين هو حماية مصلحة اقتصادية مشروعة لشخص من عدم تحقق الخطر.[3]

و قد تناولت المادة 29 من قانون التامين عنصر الخطر او المحل بنصيها « يمكن لكل شخص له مصلحة مباشرة او غير مباشرة في حفظ مال او في عدم وقوع خطر ان يؤمنه».[4]

[1] بهاء بهيج شكري، التامين البحري، دار التوزيع و النشر و الثقافة ، عمان، سنة 2009، ص 52.
[2] جديدي معراج مدخل لدراسة قانون التامين الجزائري ، مرجع سابق، ص 41.
[3] المادة 619، الأمر رقم 58/75 ، المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن للقانون المدني ، جريدة رسمية رقم 78.
[4] الأمر07/95 ، مرجع سابق.

و الخطر او الاخطار في عقد التامين الفلاحي متنوعة و متعددة و من امثلة ذلك الخطر المتمثل في الفيضانات او البرد او الثلوج او الخطر الذي يهدد المنتوج الحيواني كالأمراض التي تهدد الماشية و الدواجن.

- العنصر الثاني: القسط : و هو ذلك المبلغ من المال الذي يدفعه المؤمن له "الفلاح" لجهة التأمين مقابل تعهد هذه الاخيرة بتغطية الخطر، و يخضع تحديد قيمة القسط إلى معايير و عوامل عديدة منها قاعدة النسبية اي ما مدى تناسب القسط مع حجم الخطر فيتم تقديره على اساس درجة احتمال وقوع الخطر و درجة جسامته من جهة أخرى. ويتكون القسط من عناصر تتمثل في القسط التجاري و يكون مقدرا بطريقة تتناسب مع الخطر بالإضافة إلى علاوات و مصاريف أخرى كالضرائب.

- العنصر الثالث : مبلغ التأمين [التعويض] : و هو ذلك المبلغ من المال الذي يلتزم المؤمن بأدائه فور تحقق الخطر للمؤمن له او المستفيد و يمثل مقابل لالتزام المؤمن له بدفع الاقساط.

و في مجال التامين الفلاحي يمثل مبلغ التأمين او التعويض محلا لالتزام الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي اتجاه الفلاح المؤمن له الذي قام مسبقا بدفع الاقساط للصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي لغرض تعويض الفلاح عن الخسائر الناجمة عن تحقيق الأخطار المؤمن منها.

و يمر دفع التعويض بإجراءات قانونية معينة كالتبليغ عن الحادث و إجراء الخبرة من طرف الخبير لتحديد مبلغ التعويض بما يتناسب و حجم الأضرار.[1]

و هذا ما يقتضيه أهم مبدأ في التأمين و هو مبدأ الصفة التعويضية لتفادي المضاربة و الإثراء بلا سبب و الحفاظ على الغاية الأساسية للتأمين الفلاحي.

[1] جديدي معراج ،مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، نفس المرجع، ص 50.

الفرع الثاني : إجراءات إكتتاب عقد التأمين الفلاحي :

ان سير عملية التأمين لكل نوع يتطلب تحضير ملف و اتباع بعض الإجراءات قبل إبرام عقد التأمين و التي يتم دراستها من طرف المؤمن ، و يتبع هذا الأخير نفس النمط لسير عملياته المتمثلة في طلب التأمين و التعويض عند وقوع الحادث المؤمن له.

و سنوضح الية سير هذه العملية في مثال تامين على الابقار:

1. اجراءات العقد : قبل ان يتم ابرام العقد بين الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي مستغانم و المؤمن له الفلاح هناك بعض الاجراءات يجب اتباعها :

أ. طلب التأمين : يتوجه الفلاح طالب التامين الى الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي وبالتحديد الى مصلحة الانتاج، و يقوم بتقديم طلب تامين جميع الاخطار التي تتعرض لها الابقار.

يصرح المؤمن له بعدد الابقار المراد تأمينها كما يكون مرفقا بفحوصات وشهادات طبية من عند البيطري يثبت فيها حالتها الصحية وعدم اصابتها بأي مرض.

يخرج الخبير (الطبيب البيطري) و العون المكلف من طرف الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي رفقة المؤمن له لمعاينة البقر والمصادقة على الفحوصات والشهادات الاولية.

حيث يتمثل دور البيطري في فحص الابقار و المحيط الذي تعيش فيه عن طريق محضر خاص يتضمن مايلي :

- فحص الحظيرة ان كانت تخضع لشروط الملائمة ومقاييس تربية الابقار ومدى التقيد بقوانين السلامة والنظافة.
- فحص الابقار من خلال قوانين حفظ الصحة[اللقاحات]، الاسلوب الجيد لتربية الابقار ومدى قابليتها للتأمين.

وبعد ذلك يأتي دور العون المكلف بإعطاء كل بقرة خضعت للفحص البيطري رقما خاصا بها يميزها عن الاخرى مع التقاط صورة لكل بقرة.

وبناء على هذا يقدم البيطري و العون المكلف تقريرهما لمصلحة الانتاج وعلى هذا الاساس يقبل طلب التامين.

بعد دراسة الملف من طرف مصلحة انتاج والخبراء يتعهد المؤمن (الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي)بتقديم كل الضمانات على ان يقدم المؤمن له كامل القيم الحقيقية للممتلكات.

و يمكن ان يتضمن عقد التامين عدةضمانات وذلك حسب رغبة المؤمن لهفيمكنه التامين على الاخطار التالية : الهلاك ،الحريق وملحقاته، اضرار المياه، الفيضانات، العواصف، المسؤولية المدنية للمؤمن له، يقدر قيمة القسط حسب عدد الضمانات و حسب قيمتها.[1]

إن الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي يقدم خصومات للأقساط تصل في بعض الاحيان الى 50 %وذلك في حالة عدم استفادة الفلاح من القروض.

ان الهدف الرئيسي من هذه الاجراءات هو تمكين المؤمن [الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي] من تقييم درجة الخطر الذي يمكن ان يتعرض له الفلاح و سهولة تقديرهلمبلغ التعويض تقديرا دقيقا يجنبه الوقوع في الخسارة.

2. إجراءات التعويض : عند حدوث الخطر المتمثل في هلاك البقرة،يتوجه المؤمن له الفلاح الى مصلحة الحوادث قصد التصريح بالحادث في اجل لا يتعدى 48 ساعة، بحيث يقوم بتقديم معلومات عامة عن وقائع ومجريات الحادث،ثم يلي ذلك اجراءات التحقيق التي يباشرها العون و الطبيب البيطري الموكلان من طرف الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي.

- دور العون يتمثل في مراقبة العلامةالمثبتة في اذن البقرة، اذا كانت هي نفسها التي ميزت بها من قبل، والتأكد من محاولة غش قد تصدر من طرف المؤمن له.

- دور الطبيب البيطري القيام بتشريح البقرة لمعرفة الاسباب الحقيقية التي ادت الى موتها.

[1] من اعداد الطالب، اعتمادا على معطيات الصندوق "مصلحة الانتاج" مستغانم.

وبعد التأكد من الموت الطبيعي للحيوان المؤمن عليه يحرر محضرين الاول خاص بالعون، والثاني خاص بالبيطري مرفقينبصورة البقرة الميتة، ويتم التقييم المالي وتعويض المؤمن له.

ملاحظة : في التامين على الابقار يكون أقصى تعويض مقدم مساوي لـ 70 % من قيمة البقرة ، أما عن الوقت اللازم للتعويض فهو حوالي أسبوع من تاريخ تصريح المؤمن له.[1]

يجب تعيين الخبير من طرف المؤمن فورا و في أجل أقصاه 07 أيام على الأكثر بعد تسلم التصريح بالحادث.[2]

كما يترتب عن إبرام عقود التأمين الفلاحي آثار تتمثل في التزامات أطراف التعاقد المتمثلة في المؤمن له "الفلاح" و شركة التأمين (الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي) و التي سنتناولها في الفرع الموالي :

الفرع الثالث : أثار عقد التأمين الفلاحي : يترتب عن عقود التأمين الفلاحي ما يلي :

أ. إلتزامات المؤمن (الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي) مستغانم :

تتجسد الالتزامات الجهوية للمؤمن في عقد التأمين الفلاحي بموجب عقد التأمين الفلاحي بالتغطية التأمينية طيلة مدة سريان العقد و أداء التعويض في حالة تحقق الخطر للمؤمن منه ،و المبين في العقد بإتباع الإجراءات القانونية المطلوبة و التي تبدأ من استلام الإخطار بالحادث و تعيين الخبير في الآجال القانونية لتقييم الأضرار، ثم صرف التعويض المناسب للمتضرر و المتمثل في عوض مالي.

و هذا ما نصت عليه المادة 619 من القانون المدني.[3]

و يسقط التزام المؤمن بصرف التعويض، و انتهاء أجل العقود دون حدوث الأضرار بالإضافة إلى الأسباب الواردة في المادة 21 المتعلقة بالتصريح الكاذب و الكتمان بغرض

[1] اعتمادا على معطيات الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي "مصلحة الانتاج" مستغانم.
[2] المادة 06، المرسوم التنفيذي رقم 416/95 المؤرخ في 09 ديسمبر1995، يحدد شروط ضمان الأخطار الزراعية و كيفياته، جريدة رسمية عدد 76، مؤرخة 1995/12/09.
[3] الأمر 58/75، مرجع سابق.

التضليل و الغش، و الذي ينجر عنه ابطال العقد مع الاحتفاظ بالأقساط المدفوعة. إضافة إلى تعمد المؤمن له إحداث الأضرار بسوء نية قصد الحصول على التعويض و هو خطر مستبعد بقوة القانون في كل أنواع التأمينات.

ب. إلتزامات المؤمن له "الفلاح" : و هو الطرف المتعاقد مع جهة التأمين، يتحمل جميع الالتزامات الناشئة عن عقد التأمين بصفته متعاقد ، و هو الشخص الذي يهدده الخطر المؤمن منه.

يلتزم المؤمن له الفلاح عند إبرام عقد التأمين بالتزامات عديدة أوردتها المادة 15 من قانون التأمين بنصها على « يلتزم المؤمن له بالتصريح عند اكتتاب العقد بجميع البيانات و الظروف المعروفة لديه ضمن استمارة أسئلة تسمح للمؤمن بتقدير الأخطار التي يتكفل بها، بدفع القسط او الاشتراك في الفترات المتفق عليها، بالتصريح الدقيق بتغير الخطر أو تفاقمه إذا كان خارجا عن إدارة المؤمن له، خلال 07 سبعة ايام ابتداء من تاريخ اطلاعه عليه إلا في الحالة الطارئة او القوة القاهرة :

- بالتصريح المسبق للمؤمن بتغير الخطر أو تفاقمه بفعل المؤمن له.

- في كلتا الحالتين يقدم التصريح للمؤمن بواسطة رسالة مضمونة مع الاشعار بالاستلام.

باحترام الإلتزامات التي أتفق عليها مع المؤمن و تلك التي يفرضها التشريع الجاري به العمل، لا سيما في ميدان النظافة و الأمن لاتقاء الأضرار، او تحديد مداها بتبليغ المؤمن عن كل حادث ينجر عنه الضمان بمجرد اطلاعه عليه ، و في أجل لا يتعدى 07 أيام إلا في الحالة الطارئة او القوة القاهرة، و عليه أن يزوده بجميع الايضاحات الصحيحة التي تتصل بهذا الحادث و بمداه كما يزوده بكل الوثائق الضرورية التي يطلبها المؤمن.

لا تنطبق مهلة التصريح بالحادث المذكور أعلاه على التأمينات من السرقة و البرد و هلاك الماشية في مجال التأمين من السرقة، تحدد مهلة التصريح بالحادث بثلاثة ايام من ايام العمل، إلا في الحالة الطارئة او القوة القاهرة.

في مجال التأمين من هلاك الماشية تحدد المهلة القصوى بأربع و عشرين ساعة ابتداء من وقوع الحادث إلا في الحالة الطارئة او القوة القاهرة .

لا تطبق الأحكام 02، 03، 05، أعلاه على التأمين على الحياة ».[1]

فمن خلال المادة المذكورة أعلاه يمكن ذكر التزامات المؤمن له كالآتي :

1. التصريح بكل البيانات و الظروف لديه، و تجنب كل كتمان او تصريح كاذب.
2. دفع الأقساط المتفق عليها.
3. التصريح الدقيق بكل تغير في الخطر او تفاقمه.
4. احترام الالتزامات المتعلقة بالأمن و النظافة كالتنظيمات المتعلقة بصحة الحيوانات.
5. التبليغ عن كل حادث ينجر عنه الضمان و وفقا للآجال القانونية حسب كل نوع من التأمين.

بالإضافة إلى التزامات أخرى كالامتناع عن ممارسة دعوى الحلول و التي تعتبر حق مقررا قانونيا للمؤمن دون المؤمن له و هذا ما أوردته المادة 38 من قانون التأمين.

فبالإضافة إلى الآثار المترتبة عن عقد التأمين الفلاحي و المتمثلة في إلتزامات الطرفين، فإنه أيضا توجد اثار أخرى لعقد التأمين الفلاحي تتمثل في الدعاوى القضائية الناشئة عن هذا الأخير، و التي سنتناولها بالتفصيل في المطلب الثاني :

المطلب الثاني : الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين الفلاحي :

تثير العقود الزمنية و منها عقود التأمين الفلاحي خصوصا نزاعات حول تنفيذها او تفسيرها و يسعى الأطراف لتسويتها غالبا عن طريق التراضي (الحل الودي)، و في احيان أخرى عن طريق القضاء وفقا لإجراءات رفع الدعاوى القضائية أمام الجهات القضائية

[1] المادة 15، من الامر 07/95، مرجع سابق ص 09.

المختصة ، و في هذا الصدد نخص بالذكر الدعاوى القضائية الناشئة عن عقد التأمين الفلاحي دون تلك الدعاوى غير الناشئة عنه، و مثال ذلك دعوى المضرور ضد المسؤول عن وقوع الحادث و دعوى الدائن المرتهن او صاحب حق الامتياز ضد جهة التأمين للمطالبة بمبلغ التأمين، و من أهم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين الفلاحي هي دعوى التعويض و دعوى الحلول.[1]

الفرع الأول : دعوى التعويض :

و هي الدعوى التي يرجع بها المؤمن له على المؤمن للحصول على تعويض الضرر الذي لحقه من جراء تحقق الخطر المضمون في حدود مبلغ التأمين مع الاحتفاظ بملكية الشيء او بما تبقى منه.[2]

و تنشأ دعوى التعويض نتيجة لإخلال المؤمن بحقوق المؤمن له الذي يلجأ إلى طرق قضائية للمطالبة بحقوقه اتجاه جهة التأمين و التي تتمثل اما بالالتزامات المتعلقة بالتعويضات او من أجل تفسير عقد التأمين.

ان لجوء المؤمن له لدعوى التعويض و مطالبة المؤمن بحقوقه (التعويضات)، تستلزم احترام بعض الاجراءات حتى يكون لدعواه أثرا قانونيا و تتمثل فيما يلي :

1. إثبات تحقق الخطر المؤمن ضده من طرف المؤمن له في الزمان و المكان المحددين في وثيقة التأمين ، و هذا الإثبات جائز بكافة طرق الاثبات.

2. إثبات وجود مصلحة في الأموال المؤمن عليها (مثال: منتوج حيواني) و التي لحقها ضرر.

3. إعلام المؤمن له لجهة التأمين بوقوع الحادث المؤمن منه خلال الآجال القانونية و تزويده بكافة المستندات القانونية المثبتة لتحقيق الخطر و الضرر و المصلحة.

[1] جديدي معراج ، مدخل لدراسة قانون التامين الجزائري، مرجع سابق ص82.
[2] ايمان فتحي حسين جميل، التامين البحري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية الطبعة الاولى سنة 2014.

و عليه إذا وفى المؤمن له بهذه الالتزامات لا يمكن للمؤمن التنصل من التزاماته إلا بإثبات عدم شمولية الوثيقة للخطر المؤمن منه او إثبات انتفاء المصلحة او أن الضرر ناتج عن عيب ذاتي.

كما أشار المشرع الجزائري في مجال النزاعات بالطرق الودية لنظام التحكيم ضمن قواعد القانون المدني التي تقضي بأنه إذا اتفق الأطراف على شرط التحكيم ففي هذه الحالة وجب إدراجه في وثيقة التامين و لا يمكن ان يرد في شروطها العامة.[1]

كما يعد نظام التحكيم من أفضل الآليات لفض نزاعات التأمين.

الفرع الثاني : دعوى الحلول :

وتتمثل الحلول في حلول المؤمن [الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي] محل المؤمن له [الفلاح] في الدعاوى و المطالبات بطريقة مباشرة ضد المسؤول عن وقوع الحادث الذي تسبب في الإضرار بالمؤمن له.

و مثال ذلك رجوع جهة التأمين الفلاحي على الغبر الذي تسبب مثلا في هلاك الماشية المؤمن عليها.

و لرفع دعوى الحلول من طرف المؤمن يتطلب ذلك توافر شرطان أساسيان :

- ✓ الشرط الأول : ان يكون المؤمن قد دفع للمؤمن له كامل التعويضات المستحقة المترتبة عن الاضرار اللاحقة بسبب ذلك الحادث ، و يثبت المؤمن ذلك بجميع طرق المخالصات المتعارف عليها في نشاط التأمين.
- ✓ الشرط الثاني : ان تكون دعوى الرجوع على الغبر مصدرها ضرر ناتج عن المسؤولية المدنية، و يستوي الأمر أن تكون تقصيرية او تعاقدية.

و يمارس الحلول في حدود ما دفع للمؤمن له من تعويضات و ينتج عن الحلول فقدان المؤمن له الرجوع علي الغير المسؤول باعتباره قد تنازل عن هذا الحق لفائدة المؤمن، و

[1] حميدة جميلة ، الوجيز في عقد التامين ، دراسة على ضوء التشريع الجزائري الجديد للتامينات، دار الخلدونية ، القبة الجزائر ، طبعة 2012 ص 126.

ينبغي عليه و بحسن نية العمل على المساعدة بتزويد جهة التأمين بكل المعلومات و المستندات لرفع و إدارة الدعوى.[1]

و لدعوى الحلول نتائج أهمها :

1. ان جهة التأمين غير ملزمة بإبلاغ حقها للغير المسؤول او حصولها على قبوله لجعله نافذا في مواجهته.

2. يجوز للغير المسؤول ان يدفع في مواجهة المؤمن بكافة الدفوع المقررة له اتجاه المؤمن له.

3. إذا تسبب المؤمن له في استحالة قيام المؤمن بالحلول فيمكن اعفاؤه من الضمان أو جزء منه.

4. لا يمكن ممارسة الحلول إلا بعد الوفاء الكلي للتعويضات المقررة.

ملاحظة : لا يمارس المؤمن دعوى الحلول في تأمينات الأشخاص كما هو الحال بالنسبة لتأمينات الأضرار.

و يؤول الاختصاص في دعاوى التأمين حسب المادة 26 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات كقاعدة عامة في مجال الاختصاص المحلي الى محكمة موطن او سكن المؤمن له ما عدا الاستثناءات التالية :

1. في مجال العقارات : محكمة موطن العقار.

2. في مجال المنقولات : المحكمة التابعة لموطن المنقول او الأشياء المؤمن عليها.

3. في مجال الحوادث : أمام المحكمة الواقع فيها الفعل الضار.[2]

[1] جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التامين الجزائري ، مرجع سابق، ص84.
[2] المادة 26 من الامر 07/95 ، مرجع سابق.

الفرع الثالث : تقادم دعاوى التأمين :

لقد وضع المشرع الجزائري قواعد خاصة بتقادم دعاوى التأمين، و اخذ بالمدى القصير مثل معظم تشريعات باقي الدول الأخرى.

حيث حددها بـ (02) سنتين في دعاوى التأمين البحري و بـ (03) سنوات في مجال التامين البري.

و هذا ما نصت عليه أيضا المادة 27 من قانون التأمين الجزائري بنصها على « يحدد أجل تقادم جميع دعاوى المؤمن له او المؤمن الناشئة عن عقد التأمين بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الحادث الذي نشأت عنه. غير أن هذا المجال لا يسري:

- في حالة كتمان او تصريح كاذب او غير صحيح بشأن الخطر المؤمن عليه، إلا ابتداء من يوم علم المؤمن به.

- في حالة وقوع الحادث، من يوم علم المعنيين بوقوعه.

و إذا كانت دعوى المؤمن له على المؤمن ناتجة عن دعوى رجوع من قبل الغير، لا يسري التقادم إلا ابتداء من اليوم الذي يرفع فيه الغير دعوى إلى المحكمة ضد المؤمن له او يوم الحصول على التعويض منه»[1]

و يمكن قطع التقادم وفقا للأسباب المبينة في المادة 28 من قانون التأمين الجزائري :

هذا و يبدأ حساب سريان التقادم :

- من تاريخ وقوع الخطر المؤمن منه كأصل عام.
- من تاريخ علم المؤمن بوقوع الخطر.
- بالنسبة للغير من يوم علمه بوقوع الحادث المتسبب في الضرر.[2]

[1] المادة 27 ، الامر 07/95 ، مرجع سابق.
[2] جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التامين الجزائري ، مرجع سابق ص87.

و بالرغم من وضع المشرع الجزائري هذه الآليات القانونية و القضائية لاستفاء الحقوق، تبقى التسوية الودية كأفضل الحلول و التي تمكن من ربح الوقت و الثقة بين أطراف عقد التأمين الفلاحي ، و خفض التكاليف المالية التي تتطلبها إجراءات رفع الدعاوى القضائية كالرسوم و أتعاب المحامين و المحضرين و الخبراء و تفادي طول الإجراءات في الحصول على التعويضات.

الخاتمة

من خلال ما سبق ذكره نستنتج أن شركات او مؤسسات التامين الفلاحي المتخصصة في الجزائر يمكن ان تلعب دورا رئيسيا في المنظومةالاقتصادية بشكل عام، والقطاع الفلاحي بشكل خاص، وذلك بما يقدمه التامين الفلاحي من فوائد وهذا حظي باهتمام اكبر من كل الفئات المعنية به.

فالأخطار المرتبطة بالنشاط الفلاحي تتعدد سواء متعلقة بالأضرار الناتجة الكوارث الطبيعية كحرائق المحاصيل و الامراض والأوبئة التي تصيب المنتوج الحيواني، فهذا التعدد يطرح عدة اشكالات مرتبطة اساسا بكيفية ادارتها وهذا النوع مطروح بحدة لدى الفلاحين ومن هنا ركزنا في الدراسة على التامين الفلاحي كونه هدفا تنمويا باتجاه دخل الفلاحين.

من خلال تنميه ارباحهم من خلال التعويض عن الاخطار التي تهددهم.

فرغم هذه الأهميةالبالغة لهذا النوع من التامين إلا ان تأثيراته لا تزال ضعيفة في الجزائر نظرا لصغر حصته السوقية من اجمالي التأمينات.

فهذه النسبة لا تعكس اهميته كأداة فعالة في الميدان للنهوض بالفلاح ونشاطه،فرغم تعدد منتجات التامين الفلاحي في سوق التامين الجزائرية و التي يطرحها بشكل اساسي الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي وفروعه الاخرى،إلا انها لم تلتقى استجابة من طرف الفلاحين حيث لم تتجاوز نسبة المؤمن منهم 8 % لعدة اسباب معروفة ابرزها غيابالثقافةالتأمينية لدى الجزائري و فئة الفلاحين خصوصا ، زيادة على ان التامين لا زال يثير جدلا دينيا واسعا بالإضافةلأسباب اخرى تتمثل في ضعف البنية الاقتصادية والاعتماد بشكل اساسي على المحروقات.

وبناء على ما توصلنا اليه من نتائج يمكن طرح عده توصيات اهمها:

1. ضرورة القيام بتعيين موظفين على درجة عالية من الكفاءةوالدراية في مجال التامين الفلاحي.

2. التكثيف من عمليات التحسيس بضرورة وأهمية هذا النوع من التامين من خلال انشاء فروع الصندوق الجهوي في مناطق جديدة خاصة النائية منها.

3. الحرص على استمرارية التعاون بين الصناديق الجهوية للتعاون الفلاحي و البنوك وذلك من اجل رفع عدد المؤمن لهم بفضل اجبارية التامين الفلاحي على المستفيدين من القروض الفلاحية.

4. العمل على تنظيم ايام مفتوحة على الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي في مستغانم لنشر الثقافةالتأمينية وتوعية الفلاحين بضرورة حماية منتوجاتهم .

5. اعتبار التعويض من قبل الإدارة والموظفين حقا اصليا وطبيعيا للمؤمن لهم في حال وقوع الحادث.

6. العمل بجد من قبل الصناديق في اختصار ميعاد دفع التعويضات للمتضررين لتجنب وقوع المؤمن لهم في حالة من الشك الذي يؤدي الى المزيد من العزوف.

7. ضرورة عمل الصناديق الجهوية على منح تسهيلات في دفع اقساط التامين على فترات وتواريخ مريحة.

8. مرافقة تشريعة مدروسة بشكل جيد تتوافق ومتطلبات اطراف التامين الفلاحي.

9. عرض منتجات بأسعار ملائمة.

10. تبسيط المنتجات التأمينية واجراءات الاكتتاب والتعويض لتسهيل فهمها بالنسبة للفلاحين.

ويبقى الاهم هو العمل بطريقة جدية على المدى الطويل للوصول الى نظام فعال يتماشى مع خصوصيات الواقع الاجتماعي والاقتصادي لبلادنا لان التامين الفلاحي يبقى

عنصرا فعالا في مسار التنميةالاقتصادية، ولكي لا يبقى التامين الفلاحي في الجزائر حبيس القول السائد «التامين الفلاحي ضرورة ملحة وإجراءات مرهقة».

قائمة المراجع

اولا باللغة العربية:

أ-المراجع العامة

1) أسامة عزمي سلام، شقيري نورى موسى، ادارة الخطر في التامين ، دار الحامد للنشر و التوزيع، الاردن، الطبعة 01، سنة 2010
2) السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدى الجديد، عقود الغرر، منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة 03، سنة 2000م.
3) بن وارث محمد، دروس في قانون التامين الجزائري، دار هومة، الجزائر، طبعة 01 ، سنة 2003.
4) بهاء بهيج شكري، بحوث في التامين ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الاولى سنة 2012 .
5) حمول طارق و بوشناقةاحمد ، التامين و دوره في دعم القدرات التنافسية للمؤسسات الصناعية و تحقيق متطلبات المنافسة الدولية، مداخلة ضمن الملتقى الدولي الرابع حول المنافسة و الاستراتجيات المنافسة للمؤسسات خارج المحروقات، جامعة بشار.
6) حساني حسين [23،24 نوفمبر 2014] التامين الفلاحي كمدخل للمساهمة في استدامة الامن الغذائي اشارة لتجربة الجزائر، الملتقى الدولي التاسع حول المتغيرات و التحديات الاقتصادية الدولية ، الشلف.
7) جرمولي مليكة، السياسة الفلاحية في الجزائر و الاصلاحات الطارئة عليها ، دراسة حالة ولاية البويرة، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية و الاعلام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر.
8) عز الدين فلاح، التامين ، مبادئه، انواعه، دار اسامة للنشر و التوزيع، عمان الاردن، الطبعة 01 سنة 2008

9) عبد الرزاق بن خروف ،التامينات الخاصة في التشريع الجزائري، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية 1999.عبيد طه ، 1991، ادارة اخطار المنشات الزراعية، مجلة التأمين العربي.
10) عبد القادر العطير، التامين البري في التشريع الاردني، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان الاردن الطبعة الاولى سنة 1990.
11) عبد الحي حجازي، التامين ، القاهرة مصر، طبعة 1998.
12) علي محمود بدوي، التامين دراسة تطبيقية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية سنة 2007.
13) عمراني سفيان ، سياسة التجديد الفلاحي و الريفي، كاستراتيجية لكسب رهان الامن الغذائي في الجزائر الملتقى الدولي حول في ضوء المتغيرات و التحديات الاقتصادية الدولية ، الشلف سنة 2013.
14) غردي محمد [2012] ، القطاع الزراعي الجزائري و اشكالية الدعم و الاستثمار في ظل الانضمام الى المنظمة العالمية للتجارة، اطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية ، جامعة الجزائر03.
15) محمد حسين منصور، مبادئ قانون التامين، دار الجامعة الجديدة، الطبعة 01، الاسكندرية مصر.
16) معراج جديدي، محاضرات في قانون التامين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، سنة 2007.
17) معراج جديدي ، مدخل لدراسة قانون التامين الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة 03 ، سنة 2003.
18) نور محمد لمين، دور الموازنة العامة في التنمية الفلاحية و الريفية كبديل اقتصادي خارج المحروقات ، دراسة حالة ولاية تيارت، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و التسيير، جامعة ابي بكر بلقايد، سنة 2012.
19) محمود جلال احمد، ايهاب نظمي ابراهيم، محاسبة التكاليف الزراعية ، الطبعة الاولى ،سنة 2010 مكتبة المجتمع العربي للنشر و التوزيع، عمان الاردن.

ب- المراجع المتخصصة

20) على جدوع الشرفات ، التأمين الزراعي ، دار زهران للنشر و التوزيع ، الاردن، الطبعة الاولى ،سنة 2015.

21) عماري زهير و عامر اسامة ، مداخلة بعنوان : دور التأمين الزراعي في تحقيق التنمية الفلاحية دراسة حالة الجزائر 2000-2012 ، اليوم الدراسي حول القطاع الفلاحي بين تحديات تحقيق الاكتفاء الذاتي.

22) فاطمة الزهراء طاهري "دور التامين في تسيير المخاطر الزراعية"، مجلة العلوم الانسانية ، العدد 22، جامعة محمد خيضر بسكرة ، جوان 2011.

ثانيا : الابحاث العلمية:

1) طاري حليمة، التامين على الممتلكات و الاشخاص، دراسة حالة CRMA مستغانم كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مذكرة لنيل شهادة الماستر، لسنة 2014-2015.

2) مزيان عبد القادر، اثر محددات جودة الخدمات على رضا العملاء، دراسة حالة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان سنة 2011-2012.

ثالثا: النصوص التشريعية و التنظيمية:

1) الامر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني لـ ج.ر.ج العدد 78 لسنة 1975، المعدل و المتمم.

2) الامر رقم 07/95 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق لـ 25 يناير 1995، المتعلق بالتامينات المعدل و المتمم، الجريدة .ر. المؤرخة في 07 شوال عام 1415 الموافق لـ 08 مارس 1995 ، عدد 13.
3) الامر رقم 12/03 المؤرخ في 26 اوت 2003، المتعلق بالزامية التامين على الكوارث الطبيعية و بتعريض الضحايا.
4) المرسوم التنفيذي رقم 416/95 المؤرخ في 09 ديسمبر 1995، يحدد شروط ضمان الاخطار الزراعية و كيفياته ، الجريدة.ر. عدد 76 مؤرخة في 09 ديسمبر 1995.
5) المرسوم التنفيذي رقم 97/95 المؤرخ في 01 افريل 1995، يحدد القانون الاساسي 19.
6) القانون رقم 16/08 المؤرخ في 01 شعبان 1429 هـ الموافق لـ 03 اوت 2008 ، المتضمن لقانون التوجيه الفلاحي.

المراجع باللغة الاجنبية :

j.M.DETERRELes assurances de l’agriculture.groupe France

Agricole.1erEDDITIONS.FRANCE.AGRICOLE.SEPTEMBRE.2000

المواقع الالكترونية :

1) http://WWW.INSURANCEARAB.COM. Juin 2018
2) http://WWW.MASSA.COM.DZ. Juin 2018
3) http://WWW.MINAGRI.DZ. Juin 2018
4) WWW.CNA.DZ. Juin 2018
5) http://WWW.WATANIANEWS.DZ. Juin 2018
6) WWW.JORADP.DZ. Juillet 2018

الفهرس

المقدمة 1

الفصل الأول : نشأة التأمين الفلاحي أهميته مجالاته

المبحث الأول : مفهوم و تاريخ التأمين الفلاحي..... 4

المطلب الأول : لمحة تاريخية عن التأمين الفلاحي 5

الفرع الأول : تعريف التأمين الفلاحي و نشأته 9

الفرع الثاني : عناصر التأمين الفلاحي 10

الفرع الثالث : أقسام التأمين الفلاحي 11

المطلب الثاني : أهمية التأمين الفلاحي و خصائصه 14

الفرع الأول : فوائد التأمين الفلاحي 14

الفرع الثاني : خصائص التأمين الفلاحي 21

الفرع الثالث : مجالات التأمين الفلاحي 22

الفرع الرابع :نظام التأمين الفعال 23

المبحث الثاني : المخاطر القابلة للتأمين الفلاحي 26

المطلب الأول : **أنواع المخاطر الفلاحية**..... 26

الفرع الأول : مخاطر طبيعية و إجتماعية 26

الفرع الثاني : مخاطر اقتصادية 26

الفرع الثالث : مخاطر أخرى 27

المطلب الثاني : شروط المخاطر القابلة للتأمين الفلاحي 27

الفرع الأول : الشروط العامة 27

الفرع الثاني : الشروط الفنية 34

الفرع الثالث : الشروط القانونية 37

الفصل الثاني : مؤسسات التأمين الفلاحي في الجزائر

المبحث الأول : الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي و الصناديق الجهوية 42
المطلب الأول : الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي 42
الفرع الأول : واقع و مراحل القطاع الفلاحي في الجزائر 42
الفرع الثاني : نشأة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي 49
الفرع الثالث : منتجات الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي **..... 53**
الفرع الرابع : أهداف و مهام الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي 65
المطلب الثاني : نشأة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي مستغانم..... 73
الفرع الأول : نشأة و الهيكل التنظيمي مستغانم 74
الفرع الثاني : منتجات الصندوق الجهوي مستغانم 81
الفرع الثالث : عقبات التأمين الفلاحي مستغانم **..... 86**
المبحث الثاني : أطراف و اثار عقود التأمين الفلاحي..... 90
المطلب الأول : تشكيل عقد التأمين الفلاحي..... 90
الفرع الأول : أطراف عقد التأمين الفلاحي و عناصره 90
الفرع الثاني : إجراءات اكتتاب عقد التأمين الفلاحي 93
الفرع الثالث : أثار عقد التأمين الفلاحي الالتزامات **..... 95**
المطلب الثاني : الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين الفلاحي..... 97
الفرع الأول : دعوى التعويض 98
الفرع الثاني : دعوى الحلول 99
الفرع الثالث : تقادم دعاوى التأمين الفلاحي 101
الخاتمة 103